قال الله تعالى

فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها

قال رسول الله ص من احب ان يستمسك بالعروة الوثقى فليستمسك بحب علي واهل بيته

وقال ص ستكون بعدي فتنة مظلمة الناجي منها من استمسك

بالعروة الوثقى

فقيه بيت الوحي ماخاب في عروته الوثقى من استمسكا

فان اهل البيت ادرى بما في البيت من احكامه مدركا

العروة الوثقى فيما تعم به البلوى

وهذه الرسالة المباركة للآية الكبرى والزعامة العظمى حامي حوزة المسلمين وماحي مآثر المبدعين حامل لواء الشيعة ومحتلفها وقطب رحى الشريعة وموئلها فقيه بيت العصمة وكاظمهم والناهض باعباء الامة وناصحهم محي مراسم اجداده الكرام والممتحن بما امتحن به ابائه شايهم السلم حجة الاسلام وآية الملك العلام ابى المكارم سيدنا ومولينا السيد محمد كاظم الطباطبائي ادام البارى بركات بره وجوده وازهر الزمان بتشريف وجوده آمين

كاظم اهل البيت بالعروة الـ وثقى اتى فاستوجب الشكرا

والناس فى الاشياء قد تستوى وما استوت علماً ولا خبرا

والشرع بيت للهدى قائم والبيت اهلوه به ادرى

(الطبعة الثانيه)

طبعت في مطبعة دار السلام

١٣٣٠



بسمه تعالى

فقيه مد.. .. عروته الوثقى من استمسكا

في البيت من احكامه مدركا

العروة الوثقى فيما تعم به البلوى

للآية الكبرى والزعامة العظمى حامي حوزة المسلمين وماحي مآثر المبدعين حامل لواء الشيعة ومحتلفها وقطب .. الشريعة وموئلها فقيه بيت العصمة وكاظمهم والناهض باعباء الامة ... مراسم احداده الكرام والممحص بما امتحن به ابائه عليهم السلام حجة الاسلام وآية الملك العلام ابي المكارم سيدنا ومولينا السيد محمد كاظم الطباطبائي ادام الباري بركات بره وجوده وازهر الزمان بشريف وجوده ميمن

كاظم اهل البيت بالعروة الـ ... وثقى اتى فلستوجب الشكرا

والناس في الاشياء قد تستوي ... وما استوت علماً ولا خبرا

والشرع بيت للهدى قائم ... والبيت اهلوه به ادرى

(الطبعة الثانية)

طبعت في مطبعة دار السلام « بغداد »

١٣٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله علَى محمد خير خلقه وآله الطاهرين و بعد فيقول المعترف بذنبه المفتقر الى رحمة ربه محمد كاظم الطباطبائي هذه جملة مسائل مماتعم به البلوى وعليهـا الفتوي جمعت شتاتها واحصيت متفرقاتها عسى ان ينتفع بها اخواننا المؤمنون وتكون ذخراً ليـوم لاينفع فيه مال ولا بنون والله ولي التوفيق

(مسئلة ١) يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته ان يكون مجتهداً اومقلداً اومحتاطاً (مسئلة ٢) الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان اولا لكن يجب ان يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد اوبالتقليد (مسئلة ٣) قديكون الاحتياط فيالفعل كما اذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته وقد يكون فيالترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه وقد يكون في الجمع بين امرين مع التكرار كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر اوالتمام (مسئلة ٤) الاقوى جوازالاحتياط ولوكان مستلزماً للتكرار وامكن الاجتهاداوالتقليد (مسئلة ٥) في مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهداً اومقلداً لان المسئلة خلافية (مسئلة ٦) في الضروريات لاحاجة الى التقليد كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وكذا في اليقينيات اذا حصل له اليقين وفي غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهداً اذا لم يمكن الاحتياط وان امكن تخير بينه وبين التقليد (مسئلة ٧) عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (مسئلة ٨) التقليد هوالالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل ولولم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد (مسئلة ٩) الاقوي جواز البقاء

على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداء (مسئلة ١٠) اذا عدل عن الميت الى الحي لايجوز له العود الى الميت (مسئلة ١١) لايجوز العدول عن الحي الى الحي الا اذا كان الثاني اعلم (مسئلة ١٢) يجب تقليد الاعلم مع الامكان عَلَى الاحوط و يجب الفحص عنه (مسئلة ١٣) اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع (مسئلة ١٤) اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسئلة من المسائل يجوز في تلك المسئلة الاخذ من غير الاعلم وان امكن الاحتياط (مسئلة ١٥) اذا قلد مجتهداً كان يُجَوِّزُ البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لايجوز البقاء على تقليده في هذه المسئلة بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم في جواز البقاء وعدمه (مسئلة ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وان كان مطابقاً للواقع واما الجاهل القاصر اوالمقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً والاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل (مسئلة ١٧) المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعاً لنظائرها وللاخبار واجود فهماً للاخبار والحاصل ان يكون اجود استنباطاً والمرجع في تعيينه اهل الخبرة والاستنباط (مسئلة ١٨) الاحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسئلة التي توافق فتواه فتوى الافضل (مسئلة ١٩) لايجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم (مسئلة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم اوالبينةِ الغير المعارَضةِ اوالشياع المفيد للعلم (مسئلة ٢١) اذا كان مجتهدان لايمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لو كان في احدهما احتمال الاعلمية يقدم كما اذا علم انهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الاخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته (مسئلة ٢٢) يشترط في المجتهد امورٌ البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحرية عَلَى قول وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزي والحيوة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مر وان يكون اعلم فلا يجوز عَلَى الاحوط تقليد المفضول مع التمكن من الافضل وان لا يكون متولداً من الزنا وان لا يكون مقبلا

على الدنيا وطالباً لها مكباً عليها مجداً فى تحصيلها ففى الخبر من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه (مسئلة ٢٣) العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات وترك المحرمات وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً اوظناً وتثبت بشهادة العدلين وبالشياع المفيد للعلم (مسئلة ٢٤) اذا عرض للمجتهد مايوجب فقده للشرايط يجب على المقلد العدول الى غيره (مسئلة ٢٥) اذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلاً فحاله حال الجاهل القاصر اوالمقصر (مسئلة ٢٦) اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل الا مسئلة حرمة البقاء (مسئلة ٢٧) يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ولولم يعلمها لكن علم اجمالاً ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وان لم يعلمها تفصيلاً (مسئلة ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالباً نعم لواطمئن من نفسه انه لايبتلى بالشك والسهو صح عمله وان لم يحصل العلم باحكامها (مسئلة ٢٩) كما يجب التقليد فى الواجبات والمحرمات يجب فى المستحبات والمكروهات والمباحات بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات اوالمعاملات اوالعاديات (مسئلة ٣٠) اذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراماً ولم يعلم انه واجب اومباح اومستحب اومكروه يجوز له ان يأتى به لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الثواب واذا علم انه ليس بواجب ولم يعلم انه حرام اومكروه اومباح له ان يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً (مسئلة ٣١) اذا تبدل رأى المجتهد لايجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول (مسئلة ٣٢) اذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط اوالعدول الى الاعلم بعد ذلك المجتهد (مسئلة ٣٣) اذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء ويجوز التبعيض فى المسائل واذا كان احدهما ارجح من الاخر فى العدالة او الورع اونحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره (مسئلة ٣٤) اذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى ذلك الاعلم وان قال الاول بعدم جوازه (مسئلة ٣٥) اذا قلد شخصاً بتخيل انه زيد فبان عمرواً فان كانا متساويين فى الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح والاً فمشكل (مسئلة ٣٦) فتوى المجتهد يعلم باحد امور « الاول » ان يسمع منه شفاهاً « الثانى » ان يخبر بها عدلان « الثالث » اخبار عدل واحد بل يكفى اخبار شخص موثق

يوجب قوله الاطمينان وان لم يكن عادلاً « الرابع » الوجدان في رسالته ولابد ان تكون مأمونة من الغلط (مسئلة ٣٧) اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول وحال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب على الاحوط العدول الى الاعلم واذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثاني على الاحوط (مسئلة ٣٨) ان كان الاعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط والاّ كان مخيراً بينهما (مسئلة ٣٩) اذا شك في موت المجتهد اوفي تبدل رأيه اوعروض مايوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان يتبين الحال (مسئلة ٤٠) اذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فان علم بكيفيتها وموافقتها للواقع اولفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع اليه فهو والاّ فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبرائة على الاحوط وان كان لايبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن (مسئلة ٤١) اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لايعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا بني على الصحة (مسئلة ٤٢) اذا قلد مجتهداً ثم شك في انه جامع للشرايط ام لا وجب عليه الفحص (مسئلة ٤٣) من ليس اهلاً للفتوى يحرم عليه الافتاء وكذا من ليس اهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس وحكمه ليس بنافذ ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام وان كان الآخذ محقاً الاّ اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده (مسئلة ٤٤) يجب في المفتي والقاضي العدالة وتثبت العدالة بشهادة عدلين و بالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة اوالاطمينان بها و بالشياع المفيد للعلم (مسئلة ٤٥) اذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً (مسئلة ٤٦) يجب على العامي ان يقلد الاعلم في مسئلة وجوب تقليد الاعلم اوعدم وجوبه ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم بل لوافتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامي تقليد الاعلم في الفرعيات (مسئلة ٤٧) اذا كان مجتهدان احدهما اعلم في احكام العبادات والآخر اعلم في المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد وكذا اذا كان احدهما اعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الاخر (مسئلة ٤٨) اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه اعلام من تعلم منه وكذا اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام (مسئلة ٤٩)

اذا اتفق في اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبنى على احد الطرفين بقصد ان يسئل عن الحكم بعد الصلوة وانه اذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلوته فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة (مسئلة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان يحتاط في اعماله (مسئلة ٥١) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف او في اموال القصّر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله كما اذا نصبه متولياً للوقف او قيماً على القصّر فانه لا تبطل توليته وقيمومته على الاظهر (مسئلة ٥٢) اذا بقي على تقليد الميت من دون ان يقلد الحيّ في هذه المسئلة كان كمن عمل من غير تقليد (مسئلة ٥٣) اذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الاربع واكتفى بها او قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة وكذا لو اوقع عقداً او ايقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني واما اذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والاعمال السابقة محكومة بالصحة وان كانت مع استعمال ذلك الشيء واما نفس ذلك الشيء اذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا في الحلية والحرمة فاذا افتى المجتهد الاول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع واباحة الاكل واما اذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا اكله وهكذا (مسئلة ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (مسئلة ٥٥) اذا كان البايع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطات مثلاً او العقد بالفارسي والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة الى البايع ايضاً لانه متقوم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحاً من الطرفين وكذا في كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته (مسئلة ٥٦) في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم بل مع وجود الاعلم وامكان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقاً (مسئلة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشرايط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا تبين خطأه (مسئلة ٥٨) اذا نقل ناقل فتوى المجتهد

لغيره ثم تبدل رأي المجتهد فى تلك المسئلة لايجب علي الناقل اعلام من سمع منه الفتوي الاولى وان كان احوط بخلاف ماإذا تبين له خطأه في النقل فانه يجب عليه الاعلام (مسئلة ٥٩) اذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى تساقطا وكذا البينتان واذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدم السماع وكذا اذا تعارض مافى الرسالة مع السماع وفى تعارض النقل مع مافى الرسالة قدم مافى الرسالة مع الامن من الغلط (مسئلة ٦٠) اذا عرضت مسئلة لايعلم حكمها ولم يكن الاعلم حاضراً فان امكن تأخير الواقعة الى السؤال يجب ذلك والا فان امكن الاحتياط تعين وان لم يكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم وان لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر علي تعيين قول المشهور واذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعادة اوالقضاء واذا لم يقدر عَلَى تعيين قول المشهور يرجع الى اوثق الاموات وان لم يكن ذلك ايضاً يعمل بظنه وان لم يكن له ظن باحد الطرفين يبنى على احدهما وعلى التقادير بعد الاطلاع علي فتوى المجتهد ان كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الاعادة اوالقضاء (مسئلة ٦١) اذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت اوجوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الاول اوالثانى الاظهر الثاني والاحوط مراعات الاحتياط (مسئلة ٦٢) يكفى فى تحقق التقليد اخذ الرسالة والالتزام بالعمل بمافيها وان لم يعلم مافيها ولم يعمل فلومات مجتهده يجوز له البقاء وان كان الاحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الى الحيّ بل الاحوط استحباباً على وجهِ عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل (مسئلة ٦٣) فى احتياطات الاعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها و بين الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم (مسئلة ٦٤) الاحتياط المذكور فى الرسالة اماّ استحبابى وهو ماإذا كان مسبوقاً اوملحوقاً بالفتوى واماّ وجوبى وهو مالم يكن معه فتوى ويسمي بالاحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع الى مجتهد آخر واماّ القسم الاول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى و بين العمل به (مسئلة ٦٥) فى صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد ايهما شاء كما يجوز له التبعيض حتى في احكام العمل الواحد حتى انه لو كان مثلاً فتوى احدهما وجوب جلسة الاستراحةِ واستحباب التثليث فى التسبيحات الاربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول فى استحباب التثليث والثانى فى استحباب الجلسة (مسئلة ٦٦) لايخفى ان تشخيص

موارد الاحتياط عسر على العامي اذ لابد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابد من الترجيح وقد لا يلتفت الى اشكال المسئله حتى يحتاط وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط مثلاً الاحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر لكن اذا فرض انحصار الماء فيه الاحوط التوضي به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً والاحوط الجمع بين التوضي به والتيمم وايضاً الاحوط التثليث في التسبيحات الاربع لكن اذا كان في ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط او يلزم تركه وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به وان كان عنده الطين مثلاً فالاحوط الجمع وهكذا (مسئلة ٦٧) محل التقليد ومورده هو الاحكام الفرعية العملية فلا يجري في اصول الدين وفي مسائل اصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية ولا في الموضوعات الصرفة فلو شك المقلد في مايع انه خمر او خل مثلاً وقال المجتهد انه خمر لايجوز له تقليده نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما في اخبار العامي العادل وهكذا واما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالاحكام العملية (مسئلة ٦٨) لايعتبر الاعلمية فيما امره راجع الى المجتهد الا في التقليد واما الولاية على الايتام والمجانين والاوقاف التي لامتولي لها والوصايا التي لاوصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الاعلمية نعم الاحوط في القاضي ان يكون اعلم من في ذلك البلد او في غيره مما لاحرج في الترافع اليه (مسئلة ٦٩) اذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه اعلام المقلدين ام لا فيه تفصيل فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب وان كانت مخالفة فالاحوط الاعلام بل لايخ عن قوة (مسئلة ٧٠) لايجوز للمقلد اجراء اصالة البرائة او الطهارة او الاستصحاب في الشبهات الحكمية واما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلد مجتهده في حجيتها مثلاً اذا شك في ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا ليس له اجراء اصل الطهارة لكن في ان هذا الماء او غيره لاقته النجاسة ام لا يجوز له اجراؤها بعد ان قلد المجتهد في جواز الاجراء (مسئلة ٧١) المجتهد الغير العادل او مجهول الحال لايجوز تقليده وان كان موثوقاً به في فتواه ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه وكذا لاينفذ حكمه ولا تصرفاته في الامور العامة ولا ولاية له في الاوقاف والوصايا واموال القصر والغيب (مسئلة ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لايكفي في جواز

العمل الا اذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً اولفظ الناقل اومن الفاظه في رسالته والحاصل ان الظن ليس حجة الا اذا كان حاصلا من ظواهر الالفاظ منه اومن الناقل ﴿ فصل في المياه ﴾
الماء اما مطلق اومضاف كالمعتصر من الاجسام اوالممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء والمطلق اقسام الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر والكر والقليل وكل واحد منها مع عدم ملاقات النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث (مسئلة ١) الماء المضاف مع عدم ملاقات النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار وان لاقى نجساً تنجس وان كان كثيراً بل وان كان مقدار الف كر فانه ينجس بمجرد ملاقات النجاسة ولو بمقدار رأس ابرة في احد اطرافه فينجس كله نعم اذا كان جاريا من العالي الى السافل ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه كما اذا صب الجلاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وان كان متصلاً بما في يده (مسئلة ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه نعم لو مزج معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً (مسئلة ٣) المضاف المصعد مضاف (مسئلة ٤) المطلق اوالمضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماء (مسئلة ٥) اذا شك في مايع انه مضاف اومطلق فان علم حالته السابقة اخذ بها والا فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة لكن لا يرفع الحدث والخبث و ينجس بملاقات النجاسة ان كان قليلاً وان كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والاصل الطهارة (مسئلة ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر وبالاستهلاك في الكر اوالجاري (مسئلة ٧) اذا القي المضاف النجس في الكر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاك وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل (مسئلة ٨) اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو و يصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق (مسئلة ٩) الماء المطلق باقسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة من الطعم والرائحة واللون يشترط ان يكون بملاقات النجاسة فلا يتنجس اذا كان بالمجاورة كما اذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً وان يكون التغير باوصاف النجاسة دون اوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمر اواصفر لا ينجس الا اذا صيره مضافاً نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه بل لووقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجس

اي ماء اللوم

وان كان له منجس [illegible] للاصل ايضاً

فغيره بوصف النجس تنجس ايضاً وان يكون التغيير حسياً فالتقديري لا يضر فلو كان لون الماء احمر اواصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لولم يكن كذلك لم ينجس وكذا اذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لولم يكن جائفاً وهكذا ففي هذه الصور مالم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى (مسئلة ١٠) لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس مالم يصر مضافاً (مسئلة ١١) لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه لون اوطعم اوريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس وكذا لو حدث فيه بوقوع البول اوالعذرة رائحة اخرى غير رائحتهما فالمناط تغير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس (مسئلة ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الاصلي للماء اوالعارضي فلو كان الماء احمر اواسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار ابيض تنجس وكذا اذا زال طعمه العرضي اوريحه العرضي (مسئلة ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس فان كان الباقي اقل من الكر تنجس الجميع وان كان بقدر الكر بقي على الطهارة واذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى (مسئلة ١٤) اذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فان علم استناده الى ذلك النجس تنجس والا فلا (مسئلة ١٥) اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف ما اذا كان تمامها خارج الماء (مسئلة ١٦) اذا شك في التغير وعدمه اوفي كونه للمجاورة او بالملاقات اوكونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة (مسئلة ١٧) اذا وقع في الماء دم وشيء طاهر احمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (مسئلة ١٨) الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر اوالجاري لم يطهر نعم الجاري والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقي بقدر الكر كما مر

﴿ فصل ﴾ الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الارض فوقها اوتحتها كالقنوات لا ينجس بملاقات النجس مالم يتغير سواء كان كراً اواقل وسواء كان بالفوران او بنحو الرشح ومثله كل نابع وان كان واقفاً (مسئلة ١) الجاري على الارض من غير مادة نابعة اوراشحة اذا لم يكن كراً ينجس بالملاقات نعم اذا كان جارياً من الاعلى الى الاسفل لا ينجس اعلاه بملاقات الاسفل للنجاسة وان كان قليلاً (مسئلة ٢) اذا شك في ان له مادة ام لا وكان قليلاً ينجس بالملاقات

(مسئلة ٣) يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (مسئلة ٤) يعتبر فى المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر اوغيره تحت الارض و يترشح اذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى (مسئلة ٥) لوانقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فان ازيل الطين لحقه حكم الجارى وان لم يخرج من المادة شئ فاللازم مجرد الاتصال (مسئلة ٦) الراكد المتصل بالجارى كالجارى فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه وكذا اطراف النهر وان كان مائها واقفاً (مسئلة ٧) العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا وتنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها (مسئلة ٨) اذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقات وان كان قليلاً والطرف الاخر حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير والا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ماعداه بالمادة

﴿ فصل ﴾ الراكد بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقات من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم الذى لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعاً اومتفرقاً مع اتصالها بالسواقى فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقى ولم يكن المجموع كراً اذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع وان كان بقدر الكر لا ينجس وان كان متفرقاً على الوجه المذكور فلو كان مافى كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية (مسئلة ١) لافرق فى تنجس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة اوموروداً (مسئلة ٢) الكر بحسب الوزن الف ومائتا رطل بالعراقى وبالمساحة ثلثة وار بعون شبراً الا ثمن شبر فبالمن الشاهى وهو الف ومائتان وثمانون مثقالاً يصير اربعة وستين مناً الا عشرين مثقالاً (مسئلة ٣) الكر بحقة الاسلامبول وهى مائتان وثمانون مثقالاً مائتا حقه واثنتان وتسعون حقه ونصف حقه (مسئلة ٤) اذا كان الماء اقل من الكر ولو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل (مسئلة ٥) اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقات السافل كالعكس نعم لو كان جارياً من الاعلى الى الاسفل لا ينجس العالى بملاقات السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى والتسريحى (مسئلة ٦) اذا جمد بعض ماء الحوض والباقى لا يبلغ كراً ينجس بالملاقات ولا يعصمه ماجمد بل اذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس ايضاً وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه اقل من الكر فانه ينجس بالملاقات ولا يعتصم بما بقى من الثلج (مسئلة ٧) الماء المشكوك كريته مع عدم العلم

بحالته السابقة في حكم القليل على الاحوط وان كان الاقوى عدم تنجسه بالملاقات نعم لايجرى عليه حكم الكر فلا يطهر مايحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه ولايحكم بطهارة متنجس غسل فيه وان علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة (مسئلة ٨) الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقات والكرية ان جهل تاريخها اوعلم تاريخ الكرية حكم بطهارته وان كان الاحوط التجنب وان علم تاريخ الملاقات حكم بنجاسته واماالقليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فان جهل التاريخان اوعلم تاريخ الملاقات حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور وان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (مسئلة ٩) اذا وجد نجاسة فى الكر ولم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية او بعدها يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع (مسئلة ١٠) اذا حدثت الكرية والملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته وان كان الاحوط الاجتناب (مسئلة ١١) اذا كان هناك ماآن احدهما كر والآخر قليل ولم يعلم ان ايهما كر فوقعت نجاسة فى احدهما معيناً اوغير معين لم يحكم بالنجاسة وان كان الاحوط فى صورة التعين الاجتناب (مسئلة ١٢) اذا كان ماآن احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها فى النجس اوالطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر (مسئلة ١٣) اذا كان كر لم يعلم انه مطلق اومضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته واذا كان كران احدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في احدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (مسئلة ١٤) القليل النجس المتمم كراً بطاهر اونجس نجس على الاقوى ﴿ فصل ﴾ ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى فلا ينجس مالم يتغير وان كان قليلاً سواء جرى من الميزاب اوعلى وجه الارض ام لا بل وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه واذا اجتمع فى مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان قليلاً لكن مادام يتقاطر عليه من السماء (مسئلة ١) الثوب اوالفراش النجس اذاتقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولايحتاج الى العصر اوالتعدد واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ماوصل اليه هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (مسئلة ٢) الاناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوها اذا تقاطر عليه طهر مائه وانائه بالمقدار الذى فيه ماء وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر ولا يعتبر فيه الامتزاج بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر وان كان الاحوط ذلك (مسئلة ٣) الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة الريح واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر نعم لو جرى على وجه الارض

فوصل ~~الى السطح~~ المسقف بالجريان اليه طهر (مسئلة ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر وكذا اذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه (مسئلة ٥) اذا تقاطر من السقف لايكون مطهراً بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر اونحوه حال نزوله لايضر اذا لم يقع عليه ثم منه على الارض فمجرد المرور على الشئ لايضر (مسئلة ٦) اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر لم ينجس اذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً (مسئلة ٧) اذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لايكون تلك القطرات نجسة وان كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء واما اذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً وكذا الحال اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس (مسئلة ٨) اذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح ايضاً نجساً ام طاهراً (مسئلة ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى اعماقه حتى صار طيناً (مسئلة ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الارض واذا كانت الارض التي تحتها ايضاً نجسة تطهر اذا وصل اليها نعم اذا كان الحصير منفصلاً عن الارض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها نظير مامرّ من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الارض (مسئلة ١١) الاناء النجس يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم اذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد ﴿ فصل ﴾ ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانة لاتنجس بالملاقات اذا كان مافي الخزانة وحده اومع مافي الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة اوعدمه واذا تنجس مافيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كراً وان كانت اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ويجرى هذا الحكم في غير الحمام ايضاً فاذا كان في المنبع الاعلى مقدار الكر اوازيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر وكذا لو غسل فيه شئ نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور ﴿ فصل ﴾ ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لاينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكر اواقل واذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة

ونزح المقدرات فی صورة عدم التغیر مستحب واما اذا لم یکن له مادة نابعة فیعتبر فی عدم تنجسه الکریة وان سمی بئراً کالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر ولا نبع لها (مسئلة ١) ماء البئر المتصل بالمادة اذا تنجس بالتغییر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه فضلاً عن نزول المطر علیه اونزحه حتی یزول ولا یعتبر خروج ماء من المادة فی ذلك (مسئلة ٢) الماء الراکد النجس کراً کان اوقلیلاً یطهر بالاتصال بکر طاهر اوبالجاری اوالنابع الغیر الجاری وان لم یحصل الامتزاج علی الاقوی وکذا بنزول المطر (مسئلة ٣) لافرق بین انحاء الاتصال فی حصول التطهیر فیطهر بمجرده وان کان الکر المطهر مثلاً اعلی والنجس اسفل وعلی هذا فاذا القی الکر لایلزم نزول جمیعه فلو اتصل ثم انقطع کفی نعم اذا کان الکر الطاهر اسفل والماء النجس یجری علیه من فوق لایطهر الفوقانی بهذا الاتصال (مسئلة ٤) الکوز المملو من الماء النجس اذا غمس فی الحوض یطهر ولایلزم صب مائه وغسله (مسئلة ٥) الماء المتغیر اذا القی علیه الکر فزال تغیره به یطهر ولاحاجة الی القاء کر آخر بعد زواله لکن بشرط ان یبقی الکر الملقی علی حاله من اتصال اجزائه وعدم تغیره فلو تغیر بعضه قبل زوال تغیر النجس اوتفرق بحیث لم یبقی مقدار الکر متصلاً باقیاً علی حاله تنجس ولم یکف فی التطهیر والاولی ازالة التغییر اولاً ثم القاء الکر اووصله به (مسئلة ٦) تثبت نجاسة الماء کغیره بالعلم وبالبینة وبالعدل الواحد علی اشکال لایترك فیه الاحتیاط وبقول ذی الید وان لم یکن عادلاً ولا تثبت بالظن المطلق علی الاقوی (مسئلة ٧) اذا اخبر ذوالید بنجاسته وقامت البینة علی الطهارة قدمت البینة واذا تعارض البینتان تساقطتا اذا کانت بینة الطهارة مستندة الی العلم وان کانت مستندة الی الاصل تقدم بینة النجاسة (مسئلة ٨) اذا شهد اثنان باحد الامرین وشهد اربعة بالآخر یمکن بل لایبعد تساقط الاثنین بالاثنین وبقاء الاخرین (مسئلة ٩) الکریة تثبت بالعلم والبینة وفی ثبوتها بقول صاحب الید وجه وان کان لایخ عن اشکال کما ان فی اخبار العدل الواحد ایضاً اشکالاً (مسئلة ١٠) یحرم شرب الماء النجس الا فی الضرورة ویجوز سقیه للحیوانات بل وللاطفال ایضاً ویجوز بیعه مع الاعلام

﴿ فصل ﴾ الماء المستعمل فی الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث وکذا المستعمل فی الاغسال المندوبة واما المستعمل فی الحدث الاکبر فمع طهارة البدن لااشکال فی طهارته ورفعه للخبث والاقوی جواز استعماله فی رفع الحدث ایضاً وان کان الاحوط مع وجود غیره التجنب عنه واما المستعمل فی الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الاتیة طاهر ویرفع الخبث ایضاً لکن لایجوز

فیه نظر

استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين واما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والاقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس وفي الغسلة الغير المزيلة الاحوط الاجتناب (مسئلة ١) لااشكال في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر (مسئلة ٢) يشترط في طهارة ماء الاستنجاء امور « الاول » عدم تغيره في احد الاوصاف الثلثة « الثاني » عدم وصول نجاسة اليه من خارج « الثالث » عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء « الرابع » ان لا يخرج مع البول او الغايط نجاسة اخرى مثل الدم نعم الدم الذي يعد جزء من البول او الغايط لا بأس به « الخامس » ان لا يكون فيه الاجزاء من الغايط بحيث يتميز اما اذا كان معه دود اوجزء غير منهضم من الغذاء اوشيئ آخر لا يصدق عليه الغايط فلا بأس به (مسئلة ٣) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان احوط (مسئلة ٤) اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لا بأس الا اذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه (مسئلة ٥) لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانيه في البول الذي يعتبر فيه التعدد (مسئلة ٦) اذا خرج الغايط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي ومع عدمه حكمه حكم ساير النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته (مسئلة ٧) اذا شك في ماء انه غسالة الاستنجاء اوغسالة ساير النجسات يحكم عليه بالطهارة وان كان الاحوط الاجتناب (مسئلة ٨) اذا اغتسل في كر كخزانة الحمام اواستنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر اوغسالة الاستنجاء اوالخبث (مسئلة ٩) اذا شك في وصول نجاسة من الخارج اومع الغايط يبنى على العدم (مسئلة ١٠) سلب الطهارة اوالطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر اوالخبث استنجاء اوغيره انما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها (مسئلة ١١) المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة وكذا ما يبقى في الاناء بعد اهراق ماء غسالته (مسئلة ١٢) تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه (مسئلة ١٣) لواجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وان عد تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط اولى (مسئلة ١٤) غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلاً اذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها

التعدد وان كان احوط (مسئلة ١٥) غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها
﴿ فصل ﴾ الماء المشكوك نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقاً والمشكوك اطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق اطلاقه والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة الا مع سبق ملكية الغير اوكونه فى يد الغير المحتمل كونه له (مسئلة ١) اذا اشتبه نجس اومغصوب فى محصور كاناء فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع وان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى الف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيءٍ منه (مسئلة ٢) لواشتبه مضاف فى محصور يجوز ان يكرر الوضوء اوالغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضا بهما وان كانت ثلثة اوازيد يكفى التوضى باثنين اذا كان المضاف واحداً وان كان المضاف اثنين فى الثلثه يجب استعمال الكل وان كان اثنين فى اربعة تكفى ثلثه والمعيار ان يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد وان اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها كما اذا كان المضاف واحداً فى الف والمعيار ان لا يعد العلم الاجمالى علماً و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية ايضاً ولكن الاحتياط اولى (مسئلة ٣) اذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك اطلاقه واضافته ولم يتيقن انه كان فى السابق مطلقاً يتيمم للصلوة ونحوها والاولى الجمع بين التيمم والوضوء به (مسئلة ٤) اذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس اومضاف يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضى به وكذا اذا علم انه اما مضاف اومغصوب واذا علم انه اما نجس اومغصوب فلا يجوز شربه ايضاً كما لا يجوز التوضى به والقول بانه يجوز التوضى به ضعيف جداً (مسئلة ٥) لواريق احد الانائين المشتبهين من حيث النجاسة اوالغصبية لا يجوز التوضى بالآخر وان زال العلم الاجمالى ولواريق احد المشتبهين من حيث الاضافة لا يكفى الوضوء بالآخر بل الاحوط الجمع بينه و بين التيمم (مسئلة ٦) ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الاحوط الاجتناب (مسئلة ٧) اذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم وهل يجب اراقتهما اولا الاحوط ذلك وان كان الاقوى العدم (مسئلة ٨) اذا كان اناآن احدهما المعين نجس والآخر طاهر فاريق احدهما ولم يعلم انه ايهما فالباقى محكوم بالطهارة وهذا بخلاف مالو كانا مشتبهين واريق احدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقى والفرق ان الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة الى الباقى بدوية بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقى كان طرفاً للشبهة من الاول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب (مسئلة ٩) اذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد اولعمرو والمفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله

لا یجوز له استعماله وکذا اذا علم انه لزید مثلاً لکن لا یعلم انه مأذون من قبله اومن قبل عمرو (مسئلة ١٠) فی المائین المشتبهین اذا توضا باحدهما اواغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضا به اواغتسل صح وضوئه او غسله علی الاقوی لکن الاحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ومع الانحصار الاحوط ضم التیمم ایضاً (مسئلة ١١) اذا کان هناك ماآن توضا باحدهما اواغتسل و بعد الفراغ حصل له العلم بان احدهما کان نجساً ولا یدری انه هوالذی توضا به اوغیره ففی صحة وضوئه اوغسله اشکال اذجریان قاعدة الفراغ هنا محل اشکال واما اذا علم بنجاسة احدهما المعین وطهارة الاخر فتوضا و بعد الفراغ شك فی انه توضا من الطاهر اومن النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ نعم لوعلم انه کان حین التوضی غافلاً عن نجاسة احدهما یشکل جریانها (مسئلة ١٢) اذا استعمل احد المشتبهین بالغصبیة لایحکم علیه بالضمان الا بعد تبین ان المستعمل هو المغصوب ﴿ فصل ﴾ سؤر نجس العین کالکلب والخنزیر والکافر نجس وسؤر طاهر العین طاهر وان کان حرام اللحم اوکان من المسوخ اوکان جلالاً نعم یکره سؤر حرام اللحم ماعدا المؤمن بل والهرة علی قول وکذا یکره سؤر مکروه اللحم کالخیل والبغال والحمیر وکذا سؤر الحایض المتهمة بل مطلق المتهم ﴿ فصل ﴾ النجاسات اثنی عشرة « الاول والثانی » البول والغایط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه انساناً اوغیره بریاً اوبحریاً صغیراً اوکبیراً بشرط ان یکون له دم سائل حین الذبح نعم فی الطیور المحرمة الاقوی عدم النجاسة لکن الاحوط فیها ایضاً الاجتناب خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله ولافرق فی غیر المأکول بین ان یکون اصلیاً کالسباع ونحوها اوعارضیاً کالجلال وموطوء الانسان والغنم الذی شرب لبن خنزیرة واما البول والغایط من حلال اللحم فطاهر حتی الحمار والبغل والخیل وکذا من حرام اللحم الذی لیس له دم سائل کالسمك المحرم ونحوه (مسئلة ١) ملاقات الغایط فی الباطن لایوجب النجاسة کالنوی الخارج من الانسان اوالدود الخارج منه اذا لم یکن معها شیء من الغایط وان کان ملاقیاً له فی الباطن نعم لوادخل من الخارج شیئاً فلاقی الغایط فی الباطن کشیشة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاحوط الاجتناب عنه واما اذا شك فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم یعلم خلطه بالغایط ولا ملاقاته له لایحکم بنجاسته (مسئلة ٢) لامانع من بیع البول والغایط من مأکول اللحم واما بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز نعم یجوز الانتفاع بهما فی التسمید ونحوه (مسئلة ٣) اذا لم یعلم کون حیوان معین انه مأکول اللحم اولا لایحکم

بنجاسة بوله وروثه وان كان لايجوز اكل لحمه بمقتضى الاصل وكذا اذا لم يعلم ان له دماً سائلاً ام لا كما انه اذا شك فى شئ انه من فضلة حلال اللحم اوحرامه اوشك فى انه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجساً اومن الفلانى حتى يكون طاهراً كما اذا راى شيئاً لايدرى انه بعرة فار اوبعرة خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته (مسئلة ٤) لايحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل ويمكن اختلاف الحيات فى ذلك وكذا لايحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وان حكى عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة ايضاً غير معلومة « الثالث » المنى من كل حيوان له دم سائل حراماً كان اوحلالاً برياً اوبحرياً واما المذى والوذى والودى فطاهر من كل حيوان الا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ماعدا البول والغايط « الرابع » الميتة من كل ماله دم سائل حلالا كان اوحراماً وكذا اجزائها المبانة منها وان كانت صغاراً عدا مالا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى سواء كانت من الحيوان الحلال اوالحرام وسواء اخذ ذلك بجز اونتف اوغيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة يلحق بالمذكورات الانفحة وكذا اللبن فى الضرع ولا ينجس بملاقات الضرع النجس لكن الاحوط فى اللبن الاجتناب خصوصاً اذا كان من غيرما كول اللحم ولابد من غسل ظاهر الانفحة الملاقى للميتة هذا فى ميتة غيرنجس العين واما فيها فلا يستثنى شئ (مسئلة ١) الاجزاء المبانة من الحى مماتحله الحيوة كالمبانة من الميتة الا الاجزاء الصغار كالثالول والبثول وكالجلدة التى تنفصل من الشفة اومن بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك (مسئلة ٢) فارة المسك المبانة من الحى طاهرة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها نعم لااشكال فى طهارة مافيها من المسك واما المبانة من الميت ففيها اشكال وكذا فى مسكها نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحى اوالميت (مسئلة ٣) ميتة مالا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك وكذا الحية والتمساح وان قيل بكونهما ذانفس لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيات كذلك لايلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك (مسئلة ٤) اذا شك فى شئ انه من اجزاء الحيوان ام لا فهو محكوم بالطهارة وكذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك فى انه مماله دم سائل ام لا (مسئلة ٥) المراد من الميتة اعم مما مات حتف انفه اوقتل اوذبح على غير الوجه

الانفحة [illegible]

التمساح من [illegible]

الشرعى (مسئلة ٦) مايؤخذ من يد المسلم من اللحم اوالشحم اوالجلد محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته وكذا مايوجد فى ارض المسلمين مطروحاً اذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الاحوط الاجتناب (مسئلة ٧) مايؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه (مسئلة ٨) جلد الميتة لايطهر بالدبغ ولا يقبل الطهارة شئ من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل (مسئلة ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرخ فى البيض (مسئلة ١٠) ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية لاتوجب النجاسة عَلَى الاقوى وان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصاً فى ميتة الانسان قبل الغسل (مسئلة ١١) يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (مسئلة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان وغيره نعم وجوب غسل المس للميت الانسانى مخصوص بمابعد برده (مسئلة ١٣) المضغة المضغة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل (مسئلة ١٤) اذا قطع عضو من الحي وبقى معلقاً متصلاً به طاهر مادام الاتصال وينجس بعد الانفصال نعم لوقطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة الاحوط الاجتناب (مسئلة ١٥) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر وحلال وان علم كونه كذلك فلا اشكال فى حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مماله نفس (مسئلة ١٦) اذا قلع سنه اوقص ظفره فانقطع معه شئ من اللحم فان كان قليلاً جداً فهو طاهر والا فنجس (مسئلة ١٧) اذا وجد عظماً مجرداً وشك فى انه من نجس العين اومن غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لوعلم انه من الانسان ولم يعلم انه من كافر اومسلم (مسئلة ١٨) الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس اومن غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة (مسئلة ١٩) يحرم بيع الميتة لكن الاقوى جواز الانتفاع بها فيما لايشترط فيه الطهارة

المشيمة [illegible]

« الخامس » الدم من كل ماله نفس سائلة انساناً اوغيره كبيراً اوصغيراً قليلاً كان الدم اوكثيراً واما دم مالا نفس له فطاهر كبيراً كان اوصغيراً كالسمك والبق والبرغوث وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه و يستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق اوفى اللحم اوفي القلب اوالكبد فانه طاهر نعم اذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس اولكون راس الذبيحة فى علو كان

نجساً ويشترط فى طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط فالمتخلف من غير الماكول نجس على الاحوط (مسئلة ١) العلقة المستحيلة من المنى نجسة من انسان كان اومن غيره حتى العلقة فى البيض والاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذى يوجد فى البيض لكن اذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لاينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة (مسئلة ٢) المتخلف فى الذبيحة وان كان طاهراً لكنه حرام الا ماكان فى اللحم مما يعد جزء منه (مسئلة ٣) الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما فى خبر فصد العسكرى صلوات الله عليه وكذا اذا صب عليه دوآء غير لونه الى البياض (مسئلة ٤) الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن (مسئلة ٥) الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر ولكنه لايخ عن اشكال (مسئلة ٦) الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة ماتخلف فيه بعد خروج روحه اشكال وان كان لايخ عن وجه واما ماخرج منه فلا اشكال فى نجاسته (مسئلة ٧) الدم المشكوك فى كونه من الحيوان اولا محكوم بالطهارة كما ان الشئ الاحمر الذى يشك فى انه دم ام لا كذلك وكذا اذا علم انه من الحيوان الفلانى ولكن لايعلم انه مماله نفس ام لا كدم الحية والتمساح وكذا اذا لم يعلم انه دم شاة اوسمك فاذا راى فى ثوبه دماً لايدرى انه منه اومن البق اوالبرغوث يحكم بالطهارة واما الدم المتخلف فى الذبيحة اذا شك فى انه من القسم الطاهر اوالنجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب وان كان لايخ عن اشكال ويحتمل التفصيل بين مااذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد وبين ما كان لاجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً باصالة عدم خروج المقدار المتعارف (مسئلة ٨) اذا خرج من الجرح اوالدمل شئ اصفر يشك فى انه دم ام لا محكوم بالطهارة وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام (مسئلة ٩) اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى انها دم اوماء اصفر يحكم عليها بالطهارة (مسئلة ١٠) الماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا علم كونه دماً اومخلوطاً به فانه نجس الا اذا استحال جلداً (مسئلة ١١) الدم المراق فى الامراق حال غليانها نجس منجس وان كان قليلا مستهلكاً والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف (مسئلة ١٢) اذا غرز ابرة اوادخل سكيناً فى بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر وان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالاحوط الاجتناب عنه (مسئلة ١٣) اذا استهلك الدم الخارج من بين

الاسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لودخل من الخارج دم فی الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه والاولى غسل الفم بالمضمضة اونحوها (مسئلة ١٤) الدم المنجمد تحت الاظفار اوتحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلوانخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء اوالغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه شيئًا مثل الجبيرة فيتوضأ او يغتسل هذا اذا علم انه دم منجمد وان احتمل كونه لحمًا صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبًا فهو طاهر « السادس والسابع » الكلب والخنزير البريان دون البحري منهما وكذا رطوباتهما واجزائهما وان كانت مما لاتحله الحيوة كالشعر والعظم ونحوهما ولواجتمع احدهما مع الآخر اومع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الاخر اوكان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً وان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذالم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلونزى كلب على شاة اوخروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب « الثامن » الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته واجزائه سواء كانت مما تحله الحيوة اولا والمراد بالكافر من كان منكراً للالوهية اوالتوحيد اوالرسالة اوضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة والاحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا وان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا وولد الكافر يتبعه في النجاسة الا اذا اسلم بعد البلوغ اوقبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان اسلامه عن بصيرة على الاقوى ولافرق في نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا ولو في مذهبه ولو كان احد الابوين مسلما فالولد تابع له اذالم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لاصل الطهارة (مسئلة ١) الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف اوطرفين بل وان كان احد الابوين مسلماً كما مرّ (مسئلة ٢) لااشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب واما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد (مسئلة ٣) غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لساير الائمة ولاسابين لهم طاهرون واما مع النصب اوالسب للائمة الذين لايعتقدون بامامتهم فهم مثل ساير النواصب

الفطرى

(مسئلة ٤) من شك فى اسلامه و كفره طاهر وان لم يجر عليه ساير احكام الاسلام « التاسع » الخمر بل كل مسكر مايع بالاصالة وان صار جامداً بالعرض لا الجامد كالبنج وان صار مايعاً بالعرض (مسئلة ١) الحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه وهو الاحوط وان كان الاقوى طهارته نعم لا اشكال فى حرمته سواء غلى بالنار اوبالشمس او بنفسه واذا ذهب ثلثاه صار حلالاً سواء كان بالنار او بالشمس او بالهواء بل الاقوى حرمته بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان ولا فرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراماً واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهما ايضاً بالغليان وان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلاً بل من حيث النجاسة ايضاً (مسئلة ٢) اذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمته وان كان لحليته وجه وعلى هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى ان يصب غليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال (مسئلة ٣) يجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر فى الامراق والطبيخ وان غلت فيجوز اكلها باى كيفية كانت على الاقوى « العاشر » الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص و يقال ان فيه سكراً خفياً واذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكراً (مسئلة) ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال « الحادى عشر » عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل اوالمرأة سواء كان من زنا اوغيره كوطى البهيمة اوالاستمناء اونحوها مما حرمته ذاتية بل الاقوى ذلك فى وطى الحايض والجماع فى يوم الصوم الواجب المعين اوفى الظهار قبل التكفير (مسئلة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل فى الماء البارد وان لم يتمكن فليرتمس فى الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج اويحرك بدنه تحت الماء بقصد الغُسل (مسئلة ٢) اذا اجنب من حرام ثم من حلال اومن حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه ايضاً خصوصاً فى الصورة الاولى (مسئلة ٣) الجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وان كان الاحوط الاجتناب عنه مالم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان (مسئلة ٤) الصبي الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففى نجاسة عرقه اشكال والاحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى « الثانى عشر » عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط (مسئلة ١) الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب

والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع (مسئلة ٢) كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة اولاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر اوالنجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مماذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات او بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة (مسئلة ٣) الاقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها لكن الاحوط الاجتناب عنها (مسئله ٤) يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة (مسئلة ٥) في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال ﴿ فصل ﴾ طريق ثبوت النجاسة اوالتنجس العلم الوجداني والبينة العادلة وفي كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط وتثبت ايضاً بقول صاحب اليد بملك اواجارة اواعارة اوامانة بل اوغصب ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قوياً فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض حصول الوسواس (مسئلة ١) لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة (مسئلة ٢) العلم الاجمالي كالتفصيلي فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما الا اذا لم يكن احدهما محلاً لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضاً (مسئلة ٣) لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها (مسئلة ٤) لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة (مسئلة ٥) اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وان لم يكن موجباً عندهما او عند احدهما فلو قالا ان هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام اوماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستها وان لم يكن مذهبهما النجاسة (مسئلة ٦) اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما ان هذا الشيء لاقى البول وقال الاخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الاخر بان اتفقا على اصل النجاسة واما اذا نفاه كما اذا قال احدهما انه لاقى البول وقال الاخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال (مسئلة ٧) الشهادة بالاجمال كافية ايضاً كما اذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما

واما لوشهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعيين كما اذا قال احدهما احد هذين نجس وقال الاخر هذا معيناً نجس ففي المسئلة وجوه وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب اصلاً (مسئلة ٨) لوشهد احدهما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا اذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب (مسئلة ٩) لوقال احدهما انه نجس وقال الاخر انه كان نجساً والان طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة (مسئلة ١٠) اذا اخبرت الزوجة اوالخادمة اوالمملوكة بنجاسة مافي يدها من ثياب الزوج اوظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة وكذا اذا اخبرت المربية للطفل اوالمجنون بنجاسته اونجاسة ثيابه بل وكذا لواخبر المولى بنجاسة بدن العبد اوالجارية اوثوبهما مع كونهما عنده اوفي بيته (مسئلة ١١) اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته نعم لوقال احدهما انه طاهر وقال الآخر انه نجس تساقطا كما ان البينة تسقط مع التعارض ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (مسئلة ١٢) لافرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقاً اوعادلاً بل مسلماً اوكافراً (مسئلة ١٣) في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبياً اشكال وان كان لايبعد اذا كان مراهقاً (مسئلة ١٤) لايعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده اخبر ذواليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لايعتبر ان يكون ذلك حين كونه في يده فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ومع الشك في زوالها تستصحب ﴿ فصل ﴾ في كيفية تنجس المتنجسات يشترط في تنجس الملاقي للنجس اوالمتنجس ان يكون فيهما اوفي احدهما رطوبة مسرية فاذا كانا جافين لم ينجس وان كان ملاقياً للميتة لكن الاحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل وان كانا جافين وكذا لاينجس اذا كان فيهما اوفي احدهما رطوبة غير مسرية ثم ان كان الملاقي للنجس اوالمتنجس مايعاً تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدهن المايع ونحوه من المايعات نعم لاينجس العالي بملاقات السافل اذا كان جارياً من العالي بل لاينجس السافل بملاقات العالي اذا كان جاريا من السافل كالفوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات وان كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقات سواء كان يابساً كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزءاً منه اورطباً كما في الثوب المرطوب اوالارض المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض اوالثوب

مع عدم نفي الآخر ...

لا يتنجس مايتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين نعم لوانفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه فالاتصال قبل الملاقاة لايؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة وعلى ماذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما ممافيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزءً منها لاتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقات الا اذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل (مسئلة ١) اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين اوعلم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة واما اذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالاحوط الاجتناب وان كان الحكم بعدم النجاسة لايخ عن وجه (مسئلة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب اوبدن شخص وان كان فيهما رطوبة مسرية لايحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ومجرد وقوعه لايستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لاتقبلها وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات (مسئلة ٣) اذا وقع بعر الفار في الدهن اوالدبس الجامدين يكفي القائه والقاء ماحوله ولايجب الاجتناب عن البقية وكذا اذا مشى الكلب على الطين فانه لايحكم بنجاسة غيرموضع رجله الا اذا كان وحلاً والمناط في الجمود والميعان انه لواخذ منه شيء فان بقي مكانه خالياً حين الاخذ وان امتلاء بعد ذلك فهو جامد وان لم يبق خالياً اصلاً فهو مايع (مسئلة ٤) اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لايسري الى ساير اجزائه الا مع جريان العرق (مسئلة ٥) اذا وضع ابريق مملوماء على الارض النجسة وكان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لايقف تحته بل ينفذ في الارض اويجري عليها فلا يتنجس مافي الابريق من الماء وان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع مافي الابريق بسبب الثقب تنجس وهكذا الكوز والكاس والحب ونحوها (مسئلة ٦) اذا خرج من انفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ماعدا محله من ساير اجزائها فاذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الانف لايجب غسله وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق (مسئلة ٧) الثوب اوالفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولايجب غسله ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن (مسئلة ٨) لايكفي مجرد الميعان في التنجس بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر وبعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين فالزيبق اذا وضع في ظرف نجس لارطوبة له لاينجس وان كان مايعاً وكذا اذا اذيب الذهب اوغيره من الفلزات في بوطقة نجسة اوصب بعد الذوب في ظرف نجس لاينجس الا مع رطوبة الظرف اووصول رطوبة نجسة

اليه من الخارج (مسئلة ٩) المتنجس لايتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى لكن اذا اختلف حكمها يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً ولذا لولاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة فى الدم وكذا اذا كان فى اناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ ويحتمل ان يكون للنجاسة مراتب فى الشدة والضعف وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا اشكال (مسئلة ١٠) اذا تنجس الثوب مثلاً بالدم ممايكفى فيه غسله مرة وشك فى ملاقاته للبول ايضاً مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة و يبنى على عدم ملاقاته للبول وكذا اذا علم بنجاسة اناء وشك فى انه ولغ فيه الكلب ايضاً ام لا لايجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه اما بالبول اوالدم اواما بالولوغ او بغيره يجب اجراء حكم الاشد من التعدد فى البول والتعفير فى الولوغ (مسئلة ١١) الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لايجرى عليه جميع احكام النجس فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره لكن اذا تنجس اناء آخر بملاقات هذا الاناء اوصب ماء الولوغ فى اناء آخر لايجب فيه التعفير وان كان الاحوط خصوصاً فى الفرض الثانى وكذا اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن اذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لايجب فيه التعدد وكذا اذا تنجس شيئ بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لايجب فيه التعدد (مسئلة ١٢) قدمر انه يشترط فى تنجس الشيئ بالملاقاة تأثره فعلى هذا لوفرض جسم لايتأثر بالرطوبة اصلاً كما اذا دهن على نحو اذا غمس فى الماء لايتبلل اصلاً يمكن ان يقال انه لايتنجس بالملاقات ولومع الرطوبة المسرية ويحتمل ان يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل (مسئلة ١٣) الملاقات فى الباطن لاتوجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة وان لاقت الدم فى باطن الانف نعم لو ادخل فيه شيئ من الخارج ولاقى الدم فى الباطن فالاحوط فيه الاجتناب ﴿ فصل ﴾ يشترط فى صحة الصلوة واجبة كانت اومندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان اوغير ساتر عدا ماسيجيئ من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلوة فيه وكذا يشترط فى توابعها من صلوة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين وكذا فى سجدتى السهو على الاحوط ولايشترط فيما يتقدمها من الاذان والاقامة والادعية التى قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب و يلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى مضطجعاً ايماء سواء كان متستراً به اولا وان كان الاقوى فى صورة عدم التستر

به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط ويشترط في صحة الصلوة ايضاً ازالتها عن موضع السجود دون المواضع الاخر فلا بأس بنجاستها الا اذا كانت مسرية الى بدنه اولباسه (مسئلة ١) اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الاخر نجساً وان كان الاحوط طهارة جميع مايقع عليه ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وان كان باطنه اوسطحه الآخر اوما تحته نجساً فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولوسطحها الظاهر صحة الصلوة (مسئلة ٢) يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الاحوط الا ان لايجعلها الواقف جزء من المسجد بل لولم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزء لايلحقه الحكم ووجوب الازالة فوري فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي ويحرم تنجيسها ايضاً بل لايجوز ادخال عين النجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الاحوط واما ادخال المتنجس فلا بأس به مالم يستلزم الهتك (مسئلة ٣) وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص له بمن نجسها اوصار سبباً فيجب على كل احد (مسئلة ٤) اذا راى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلوة يجب المبادرة الى ازالتها مقدماً على الصلوة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلوة عصى لترك الازالة لكن في بطلان صلوته اشكال والاقوى الصحة هذا اذا امكنه الازالة واما مع عدم قدرته مطلقاً اوفي ذلك الوقت فلا اشكال في صحة صلوته ولافرق في الاشكال في الصورة الاولى بين ان يصلي في ذلك المسجد اوفي مسجد آخر واذا اشتغل غيره بالازالة لامانع من مبادرته الى الصلوة قبل تحقق الازاله (مسئلة ٥) اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلوته صحيحة وكذا اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى واما اذا علمها اوالتفت اليها في اثناء الصلوة فهل يجب اتمامها ثم الازالة اوابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان اووجوه والاقوى وجوب الاتمام (مسئلة ٦) اذا كان موضع من المسجد نجساً لايجوز تنجيسه ثانياً بمايوجب تلويثه بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغلظ من الاولى والا ففي تحريمه تامل بل منع اذا لم يستلزم تنجيسه مايجاوره من الموضع الطاهر لكنه احوط (مسئلة ٧) لوتوقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب وكذا لوتوقف على تخريب شيء منه ولايجب طم الحفر وتعمير الخراب نعم لوكان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب (مسئلة ٨) اذا تنجس

حصير المسجد وجب تطهيره اوقطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب (مسئلة ٩) اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الجص الذي عمر به نجساً اوكان المباشر للبناء كافراً فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز والاّ فمشكل (مسئلة ١٠) لايجوز تنجيس المسجد الذی صار خراباً وان لم يصل فيه احد ويجب تطهيره اذا تنجس (مسئلة ١١) اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لامانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك كما اذا اراد تطهيره بصب الماء واستلزم ماذكر (مسئلة ١٢) اذا توقف التطهير على بذل مال وجب وهل يضمن من صار سبباً للتنجس وجهان لايخ ثانيهما من قوة (مسئلة ١٣) اذا تغير عنوان المسجد بان غصب وجعل داراً اوصار خراباً بحيث لايمكن تعميره ولاالصلوة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففی جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثانی ايضاً (مسئلة ١٤) اذا رای الجنب نجاسة فی المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث فی حال المرور وجب المبادرة اليها والاّ فالظاهر وجوب التأخير الی مابعد الغسل لكن يجب المبادرة اليه حفظاً للفورية بقدر الامكان وان لم يمكن التطهير الاّ بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا اذا استلزم التأخير الی ان يغتسل هتك حرمته (مسئلة ١٥) فی جواز تنجيس مساجد اليهود والنصاری اشكال واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم (مسئلة ١٦) اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد اوسقفه اوجدرانه جزء من المسجد لايلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس بل وكذا لوشك فی ذلك وان كان الاحوط اللحوق (مسئلة ١٧) اذا علم اجمالاً بنجاسة احد المسجدين اواحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (مسئلة ١٨) لافرق بين كون المسجد عاماً اوخاصاً واما المكان الذي اعده للصلوة فی داره فلا يلحقه الحكم (مسئلة ١٩) هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة الظاهر العدم اذا كان مما لايوجب الهتك والاّ فهو الاحوط (مسئلة ٢٠) المشاهد المشرفة كالمساجد فی حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الاحوط لكن الاقوی عدم وجوبها مع عدمه ولافرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وساير مواضعها الاّ فی التاكد وعدمه (مسئلة ٢١) يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مس خطه اوورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهراً من الحدث واما اذا كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال فی حرمته (مسئلة ٢٢)

يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ولو كتب جهلاً اوعمداً وجب محوه كما انه اذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه (مسئلة ٢٣) لايجوز اعطائه بيد الكافر وان كان في يده يجب اخذه منه (مسئلة ٢٤) يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وان كانت يابسة (مسئلة ٢٥) يجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وساير الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها ولافرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف اومن الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء وكذا السجدة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلوة (مسئلة ٢٦) اذا وقع ورق القرآن اوغيره من المحترمات في بيت الخلاء اوبالوعته وجب اخراجه ولو باجرة وان لم يمكن فالاحوط والاولى سد بابه وترك التخلي فيه الى ان يضمحل (مسئلة ٢٧) تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (مسئلة ٢٨) وجوب تطهير المصحف كفائي لايختص بمن نجسه ولواستلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره وان صار هوالسبب للتكليف بصرف المال وكذا لوالقاه في البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعي ويحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع او يستأجر آخر ولكن يأخذ الاجرة منه (مسئلة ٢٩) اذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه فانه ح لايبعد وجوبه (مسئلة ٣٠) يجب ازالة النجاسة عن الماكول وعن ظروف الاكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس الماكول والمشروب (مسئلة ٣١) الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة خصوصاً الميتة بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير الا ماجرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والا الاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير مايشترط فيه الطهارة نعم لايجوز بيعها للاستعمال المحرم وفي بعضها لايجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات (مسئلة ٣٢) كما يحرم الاكل والشرب للشئ النجس كذا يحرم التسبب لاكل الغير اوشربه وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلوباع اواعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الاعلام بنجاسته واما اذا لم يكن هوالسبب في استعماله بان راى ان مايا كله شخص او يشربه او يصلي فيه نجس فلا يجب اعلامه (مسئلة ٣٣) لايجوز سقي المسكرات للاطفال بل يجب ردعهم وكذا ساير الاعيان النجسة اذا

كانت مضرة لهم بل مطلقاً واما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم الباس به وان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لاكلهم وان كان الاحوط تركه واما ردعهم عن الاكل اوالشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال (مسئلة ٣٤) اذا كان موضع من بيته اوفرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففى وجوب اعلامه اشكال وان كان احوط بل لايخ عن قوة وكذا اذا احضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته بل وكذا اذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالاكل فراى واحد منهم فيه نجاسة وان كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لايخ عن قوة لعدم كونه سبباً لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة (مسئلة ٣٥) اذا استعار ظرفاً اوفرشاً اوغيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال والاحوط الاعلام بل لايخ عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة ﴿ فصل ﴾ اذا صلى فى النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلوته وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس اوعن جهل بشرطية الطهارة للصلوة واما اذا كان جاهلاً بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلاً فان لم يلتفت اصلاً اوالتفت بعد الفراغ من الصلوة صحت صلوته ولا يجب عليه القضاء بل ولا الاعادة فى الوقت وان كان احوط وان التفت فى اثناء الصلوة فان علم سبقها وان بعض صلوته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير اوالتبديل وهو فى الصلوة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وان لم يمكن اتمها وكانت صحيحة وان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة اوعلم بها وشك فى انها كانت سابقاً اوحدثت فعلاً فمع سعة الوقت وامكان التطهير اوالتبديل يتمها بعدها ومع عدم الامكان يستأنف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولاشيء عليه واما اذا كان ناسياً فالاقوى وجوب الاعادة اوالقضاء مطلقاً سواء تذكر بعد الصلوة اوفي اثنائها امكن التطهير اوالتبديل ام لا (مسئلة ١) ناسى الحكم تكليفاً اووضعاً كجاهله فى وجوب الاعادة والقضاء (مسئلة ٢) لوغسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة اوالقضاء وكذا لوشك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلوة انه كان نجساً وكذا لوعلم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته اوشهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لووقعت قطرة بول

اودم مثلاً وشك فى انها وقعت على ثوبه اوعلى الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه وكذا لورأى فى بدنه اوثوبه دماً وقطع بانه دم البق اودم القروح المعفو اوانه اقل من الدرهم اونحوذلك ثم تبين انه مما لايجوز الصلوة فيه وكذا لوشك في شيئ من ذلك ثم تبين انه ممالايجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لايجب فيها الاعادة اوالقضاء (مسئلة ٣) لوعلم بنجاسة شيئ فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجساً وان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضاً من باب الجهل بالموضوع لاالنسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقاً والنسيان انما هو فى نجاسة شيئ اخر غيرماصلى فيه نعم لوتوضأ اواغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه اوغسله (مسئلة ٤) اذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يكن نزعه حال الصلوة لبرد اونحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة اوالقضاء وان تمكن من نزعه ففي وجوب الصلوة فيه اوعارياً اوالتخيير وجوه الاقوى الاول والاحوط تكرار الصلوة (مسئلة ٥) اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما يكرر الصلوة وان لم يتمكن الامن صلوة واحدة يصلى فى احدهما لاعارياً والاحوط القضاء خارج الوقت فى الاخر ايضاً ان امكن والاعارياً (مسئلة ٦) اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لايجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لوكان له غرض عقلائى في عدم الصلوة فيه لابأس بها فيهما مكرراً (مسئلة ٧) اذا كان اطراف الشبهة ثلثة يكفى تكرار الصلوة فى اثنين سوآء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين اوعلم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الاخرين اوفى نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزاً وان علم فى الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلث وان علم بنجاسة الاثنين فى اربع يكفى الثلث والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار الى حد يعلم وقوع احدها في الطاهر (مسئلة ٨) اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء الامايكفى احدهما فلا يبعد التخيير والاحوط تطهير البدن وان كانت نجاسة احدهما اكثر اواشد لايبعد ترجيحه (مسئلة ٩) اذا تنجس موضعان من بدنه اولباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخير الامع الدوران بين الاقل والاكثر اوبين الاخف والاشد اوبين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثانى في الجميع بل اذا كان موضع النجس واحداً وامكن تطهير بعضه لايسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الاان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول

(حاشية: لطهارة من الحدث شرط واقعى متى علم بها ولو بعد الصلوة وجب اعادتها ولو قضاءً بخلاف الطهارة من الخبث)

(حاشية على «احدها»: او الصلوات)

(حاشية: النجاسة وكونه مصلة مالايؤكل لحمه)

الغسالة الى المحل الطاهر (مسئلة ١٠) اذا كان عنده مقدار من الماء لايكفى الا لرفع الحدث اولرفع الخبث من الثوب اوالبدن تعين رفع الخبث و يتيمم بدلاً عن الوضوء اوالغسل والاولى ان يستعمل فى ازالة الخبث اولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه (مسئلة ١١) اذا صلى مع النجاسة اضطراراً لايجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير نعم لوحصل التمكن فى اثناء الصلوة استانف فى سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة (مسئلة ١٢) اذا اضطر الى السجود على محل نجس لايجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر (مسئلة ١٣) اذا سجد على الموضع النجس جهلاً او نسياناً لايجب عليه الاعادة وان كانت احوط ﴿ فصل ﴾ فيما يعفى عنه فى الصلوة وهوامور « الاول » دم الجروح والقروح مالم تبرء فى الثوب اوالبدن قليلاً كان او كثيراً امكن الازالة اوالتبديل بلا مشقة ام لا نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لامشقة فى تطهيره اوتبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته اوتبديل الثوب وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ولايجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده اذا كان فى موضع يتعارف شده ولايختص العفو بمافى محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدى الى الاطراف كثيراً اوفى محل لايمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح (مسئلة ١) كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به فى المتعارف اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج (مسئلة ٢) اذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو كما انه اذا كان الجرح مما لايتعدى فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة الملوثتين علي خلاف المتعارف (مسئلة ٣) يعفى عن دم البواسير خارجة كانت اوداخلة وكذا كل قرح اوجرح باطنى خرج دمه الى الظاهر (مسئلة ٤) لايعفى عن دم الرعاف ولايكون من الجروح (مسئلة ٥) يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة (مسئلة ٦) اذا شك فى دم انه من الجروح او القروح ام لا فالاحوط عدم العفو عنه (مسئلة ٧) اذا كانت القروح اوالجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جري عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرء الجميع وان

كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلوبرء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع «الثاني» مما يعفى عنه في الصلوة الدم الاقل من الدرهم سواء كان في البدن او اللباس من نفسه اوغيره عدا الدماء الثلثه من الحيض والنفاس والاستحاضه اومن نجس العين اوالميتة بل اوغير الماكول مما عدا الانسان عَلَى الاحوط بل لايخ عن قوة واذا كان متفرقًا في البدن اواللباس اوفيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو والمناط سعة الدرهم لاوزنه وحدُّه سعة اخمص الراحة ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار علي الاقل وهو الاخير (مسئلة ١) اذا تفشى من احد طرفي الثوب الى الآخر فدم واحد والمناط في ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين نعم لوكان الثوب طبقات فتفشى من طبقة الى اخرى فالظاهر التعدد وان كان من قبيل الظهارة والبطانة كما انه لووصل الى الطرف الآخر دم آخر لابالتفشي يحكم عليه بالتعدد وان لم يكن طبقتين (مسئلة ٢) الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم اوازيد لااشكال في عدم العفو عنه وان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيءٌ من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو وان تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال والاحوط عدم العفو (مسئلة ٣) اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في انه من المستثنيات ام لا يبنى عَلى العفو واما اذا شك في انه بقدر الدرهم اواقل فالاحوط عدم العفو الا ان يكون مسبوقًا بالاقلية وشك في زيادته (مسئلة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم (مسئلة ٥) الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (مسئلة ٦) الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر اقل ولم يتعد عنه اوتعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه (مسئلة ٧) الدم الغليظ الذي سعته اقل عفو وان كان بحيث لوكان رقيقًا صار بقدره اواكثر (مسئله ٨) اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلاً علي الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الي المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضًا هل يبقى العفو ام لا اشكال فلا يترك الاحتياط «الثالث» مما يعفى عنه مالا تتم فيه الصلوة من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكه والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط ان لايكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه والمناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تعمم اوتحزم بمثل الدستمال مما لايستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل اوبجعله خرقًا لامانع من

الصلوة فيه واما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلت فلا يكون معفواً الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة «الرابع» المحمول المتنجس الذى لاتتم فيه الصلوة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها واما اذا كان مما تتم فيه الصلوة كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاً ففيه اشكال والاحوط الاجتناب وكذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فان الاحوط اجتناب حملها في الصلوة (مسئلة) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف ماخيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف فانها تعد من اجزاء اللباس لاعفو عن نجاستها «الخامس» ثوب المربية للصبي اماً كانت اوغيرها متبرعة اومستأجرة ذكراً كان الصبي اوانثى وان كان الاحوط الاقتصار علي الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته وان كان الاولى غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة اومع خفة النجاسة وان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ويشترط انحصار ثوبها في واحد اواحتياجها الى لبس جميع ماعندها وان كان متعدداً ولافرق في العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء اواستيجار اواستعارة ام لا وان كان الاحوط الاقتصار علي صورة عدم التمكن (مسئلة ١) الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال وان كان لايخلو عن وجه (مسئلة ٢) في الحاق المربي بالمربية اشكال وكذا من تواتر بوله «السادس» يعفى عن كل نجاسة في البدن اوالثوب في حال الاضطرار ﴿فصل﴾ المطهرات وهي امور «احدها» الماء وهو عمدتها لان ساير المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله ويشترط في التطهير به امور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل «اما الاول» فمنها زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لابمعنى اللون والطعم ونحوهما ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال «واما الثاني» فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله والورود اى ورود الماء علي المتنجس دون العكس علي الاحوط (مسئلة ١) المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح اواللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من

بقائها بقاء الاجزآء الصغار او يشك فى بقائها فلا يحكم ح بالطهارة (مسئلة ۲) انما يشترط فى التطهير طهارة المآء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه فلوصار بعد الوصول الى المحل مضافاً لم يكف كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقائه على الاطلاق حتى حال العصر فمادام يخرج منه الماء الملون لا يطهر الا اذا كان اللون قليلاً لم يصر الى حد الاضافة واما اذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ المآء فى جميع اجزائه بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافاً بل الماء المعصور المضاف ايضاً محكوم بالطهارة واما اذا كان بحيث يوجب اضافة المآء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافاً فلا يطهر مادام كذلك والظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضاً كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف مادام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد (مسئله ۳) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الاقوى وكذا غسالة ساير النجاسات عَلَى القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا (مسئلة ٤) يجب فى تطهير الثوب اوالبدن بالمآء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين واما من بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفى صب المآء مرة وان كان المرتان احوط واما المتنجس بساير النجاسات عدا الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة لها الا ان يصب المآء مستمراً بعد زوالها والاحوط التعدد فى ساير النجاسات ايضاً بل كونها غير الغسلة المزيلة (مسئلة ٥) يجب فى الاوانى اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلث مرات فى الماء القليل واذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالمآء بعده مرتين والاولى ان يطرح فيها التراب من غير مآء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من المآء ويمسح به وان كان الاقوى كفاية الاول فقط بل الثانى ايضاً ولا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد والاشنان والنورة ونحوها نعم يكفى الرمل ولا فرق بين اقسام التراب والمراد من الولوغ شربه المآء اومايعاً آخر بطرف لسانه ويقوى الحاق لطعه الاناء بشربه واما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق وان كان احوط بل الاحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من ساير الاعضاء حتى وقوع شعره اوعرقه فى الاناء (مسئلة ٦) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات وكذا فى الجرذ وهو الكبير من الفارة البرية والاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع ايضاً لكن الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ۷) يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعاً والاقوى كونها كساير الظروف فى كفاية

الثلث (مسئلة ٨) التراب الذي يعفر به يجب ان يكون طاهراً قبل الاستعمال (مسئلة ٩) اذا كان الاناء ضيقاً لايمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابداً الا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير (مسئلة ١٠) لايجرى حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلاب ولو بماء ولوغه او بلطعه نعم لافرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لوشرب الكلب منه بل والقربة والمطهره وما اشبه ذلك (مسئلة ١١) لايتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد اواز يد بل يكفي التعفير مرة واحدة (مسئلة ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر (مسئله ١٣) اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفي مرة واحدة حتى في اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لايخ عن قوة والاحوط التثليث حتى في الكثير (مسئلة ١٤) في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات كما يكفي ان يملاه ماء ثم يفرغه ثلث مرات (مسئلة ١٥) اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلث مرات اوغيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (مسئلة ١٦) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره اوما يقوم مقامه كما اذا داسه برجله اوغمزه بكفه اونحو ذلك ولايلزم انفصال تمام الماء ولايلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه عين النجس اوالمتنجس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولايمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه واما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولاالعصر ولاالتعدد وغيره بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ويكفي في طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة اليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ولا يلزم تجفيفه اولا نعم لونفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلاحاجة فيه الى التجفيف (مسئلة ١٧) لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه وان كان الاحوط مرتين لكن يشترط ان لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً

وان يكون ذكراً لا انثى على الاحوط ولا يشترط فيه ان يكون فى الحولين بل هو كذلك مادام يعد رضيعاً غير متغذ وان كان بعدهما كما انه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كساير الابوال وكذا يشترط في لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه وكذا لو كان من الخنزيرة (مسئلة ١٨) اذا شك فى نفوذ المآء النجس فى الباطن فى مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه كما انه اذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ المآء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الاول وبقاء النجاسة فى الثانى (مسئلة ١٩) قد يقى بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول المآء الى جميع اجزائه وان كان غير بعيد اذا غلى المآء مقداراً من الزمان (مسئلة ٢٠) اذا تنجس الارز اوالماش اونحوهما يجعل فى وصلة و يغمس فى الكر وان نفذ فيه المآء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه المآء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه ثم يراق غسالته و يطهر الظرف ايضاً بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه وان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف ايضاً نجساً فلابد من الثلاث (مسئلة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت وصب الماء عليه ثم عصره واخراج غسالته وكذا اللحم النجس و يكفى المرة فى غير البول والمرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء والا فلابد من الثلث والاحوط التثليث مطلقاً (مسئلة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس اوالمتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير بل والقليل اذا صب عليه الماء ونفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه المـآء النجس (مسئلة ٢٣) الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه فى الكر ونفوذ الماء الى اعماقه ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التى تقطر منه بعد الاخراج من المآء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضاً بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه ايضاً به (مسئلة ٢٤) الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه فى الكر حتى يصل المـآء الى جميع اجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه فى المـاء كذلك (مسئلة ٢٥) اذا نجس التنور يطهر بصب المآء في اطرافه من فوق الى تحت ولا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى المرة في غير البول والمرتان فيه والاولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر (مسـئلة ٢٦) الارض الصلبة اوالمفروشة بالآجر اوالحجر تطهر

بالماء القليل اذا اجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ولواريد تطهير بيت اوسكة فان امكن اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو والاّ يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور وان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء المآء عليها فلا تطهر الاّ بالقاء الكرّ اوالمطر اوالشمس نعم اذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب المآء عليها ورسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجساً بمآء الغسالة وان كان لايخ عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة (مسئلة ٢٧) اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه المآء الاحمر نعم اذا صار بحيث لايخرج منه طهر بالغمس فى الكرّ اوالغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافاً اومتلوناً بعد العصر كما مرّ سابقاً (مسئلة ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين اوالغسلات فلوغسل مرة في يوم ومرة اخرى فى يوم آخر كفى نعم يعتبر فى العصر الفورية بعد صب المآء على الشيئ المتنجس (مسئلة ٢٩) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيئ منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف مااذا بقى بعدها شيئ من اجزآء العين فانها لاتحسب وعلى هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان (مسئلة ٣٠) النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير ولاحاجة فيها الى العصر لامن طرف جلدها ولامن طرف خيوطها وكذا البارية بل فى الغسل بالماء القليل ايضاً كك لان الجلد والخيط ليسا مما يعصر وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط اولم يكن (مسئلة ٣١) الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب فى المآء النجس اوكان متنجساً فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهيرالاّ ظاهره فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً نعم لواحتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان ماظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلى اى حال بعد تطهير ظاهره لامانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر (مسئلة ٣٢) الحلى الذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره وان بقى باطنه على النجاسة اذا كان متنجساً قبل الاذابة (مسئلة ٣٣) النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير بل والغسل بالقليل اذا علم جريان المآء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح نعم لوصنع النبات من السكر المتنجس اوانجمد الملح بعد تنجسه مايعاً لا يكون ح قابلاً للتطهير

(مسئلة ٣٤) الكوز الذي صنع من طين نجس اوكان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه ايضاً اذا وضع في الكثير فنفذ المآء في اعماقه (مسئلة ٣٥) اليد الدسمه اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل اذالم يكن لدسومتها جرم والاّ فلابد من ازالته اولاً وكذا اللحم الدسم والالية فهذا المقدار من الدسومة لايمنع من وصول المآء (مسئلة ٣٦) الظروف الكبار التى لايمكن نقلها كالحب المثبت فى الارض ونحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه « احدها » ان تملا مآء ثم تفرغ ثلث مرات « الثانى » ان يجعل فيها المآء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد اوغيرها ثم يخرج منها مآء الغسالة تلث مرات « الثالث » ان يدار المــآء الى اطرافها مبتدأ بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة تلث مرات « الرابع » ان يدار كك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلث مرات لايشكل بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل ومع اجتماعها لايمكن ادارة المآء في اسفلها وذلك لان المجموع يعدّ غسلاً واحداً فالمآء الذى ينزل من الاعلا يغسل كلما جرى عليه الى الاسفل و بعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة وان كان احوط و يلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً فى كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلث والقطرات التى تقطر من الغسالة فيها لابأس بهـا وهذه الوجوه تجري فى الظروف الغير المثبتة ايضاً وتزيد بامكان غمسها فى الكرّ ايضاً ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض ايضاً بالمآء القليل (مسئلة ٣٧) في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لاحاجة الى العصر وان غسلا بالقليل لانفصال معظم المــآء بدون العصر (مسئلة ٣٨) اذا غسل ثوبه المتنجس ثم راى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين اومن دقاق الاشنان الذي كان متنجساً لايضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضاً لانغساله بغسل الثوب (مسئلة ٣٩) فى حال اجرآء المآء علي المحل النجس من البدن اوالثوب اذا وصل ذلك المآء الى مااتصل به من المحل الطاهر علي ماهو المتعارف لايلحقه حكم ملاقي الغساله حتى يجب غسله ثانياً بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة وكذا اذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كك اذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب المآء علي المجموع فلوكان واحد من اصابعه نجساً فضم اليه البقية واجرى المآء عليها بحيث وصل المآء الجارى على النجس منها الي البقية ثم انفصل تطهر بطهره وكذا اذا كان زنده نجساً فاجرى المآء عليه فجرى علي كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول

ماء الغسالة اليها وهكذا نعم لوطفر المآء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده اوثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة وكذا لووصل بعد ماانفصل عن المحل الى طاهر منفصل والفرق ان المتصل بالمحل النجس يعدُّ معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل (مسئلة ٤٠) اذا اكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضه واما اذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس وان تبلل بالريق الملاقى للدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم وان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس فى الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لا ينجس مايلاقيه مما كان فى الباطن لا مادخل اليه من الخارج فلوكان فى انفه نقطة دم لايحكم بتنجس باطنه ولا يتنجس رطوبته بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته فان الاحوط غسله (مسئلة ٤١) آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلاحاجة الى غسلها وفى الظرف لا يجب غسله ثلث مرات بخلاف ما اذا كان نجساً قبل الاستعمال فى التطهير فانه يجب غسله ثلث مرات كما مر « الثانى » من المطهرات الارض وهى تطهر باطن القدم والنعل بالمشى عليها اوالمسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ماحصل من الخارج و يكفى مسمى المشى اوالمسح وان كان الاحوط المشى خمسة عشر خطوة وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح اومشى اشكال وكذا في مسح التراب عليها ولافرق في الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلى بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر والجص والنورة نعم يشكل كفاية المطلى بالقير اوالمفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الارض ولا اشكال في عدم كفاية المشى عَلَى الفرش والحصير والبوارى وعلى الزرع والنباتات الا ان يكون النبات قليلاً بحيث لايمنع عن صدق المشى على الارض ولا يعتبر ان تكون فى القدم اوالنعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح اوالمشى وان كان احوط و يشترط طهارة الارض وجفافها نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة و يلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين والتراب حال المشى وفي الحاق ظاهر القدم اوالنعل بباطنها اذا كان يمشى بها لاعوجاج في رجله وجه قوى وان كان لايخ عن اشكال كما ان الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشى عليها ايضاً مشكل وكذا نعل الدابة وكعب عصا الاعرج وخشبة الاقطع ولافرق فى النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها

لا وفي الطعام الطاهر لقسمن الدم في الباطن

لا وجوباً

لا وجوباً

مما هو متعارف وفي الجورب اشكال الا اذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل و يكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وان بقي اثرها من اللون والرائحة بل وكذا الاجزاء الصغار التي لا تتميز كما في ماء الاستنجاء لكن الاحوط اعتبار زوالها كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لا يبعد طهارتها ايضاً (مسئلة ١) اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشي بل في طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وان قيل بطهارته بالتبع (مسئلة ٢) في طهارة مابين اصابع الرجل اشكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر والا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ماوصل الى الارض (مسئلة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط وان كان لا يخلو عن اشكال (مسئلة ٤) اذا شك في طهارة الارض يبنى على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها واذا شك في جفافها لا تكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب (مسئلة ٥) اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لابد من العلم بزوالها واما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود (مسئلة ٦) اذا كان في الظلمة ولا يدرى ان ماتحت قدمه ارض اوشيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلابد من العلم بكونه ارضاً بل اذا شك في حدوث فرش اونحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضاً (مسئلة ٧) اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض النجسة « الثالث » من المطهرات الشمس وهي تطهر الارض وغيرها من كل مالا ينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاشجار وماعليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات مالم تقطع وان بلغ اوان قطعها بل وان صارت يابسة مادامت متصلة بالارض اوالاشجار وكذا الظروف المثبتة في الارض اوالحائط وكذا ماعلى الحائط والابنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجسات ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبواري فانهما تطهرهما ايضاً على الاقوى والظاهر ان السفينة والطرادة من غير المنقول وفي الكاري ونحوه اشكال وكذا مثل الچلابيه والقفه و يشترط في تطهيرها ان يكون في المذكورات رطوبة مسرية وان تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على

مایجاورها اولم تجف اوکان الجفاف بمعونة الریح لم تطهر نعم الظاهر ان الغیم الرقیق اوالریح الیسیر علی وجه یستند التجفیف الی الشمس واشراقها لایضر وفی کفایة اشراقها علی المرآت مع وقوع عکسه علی الارض اشکال (مسئلة ١) کما تطهر ظاهر الارض کذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها علیه وجفافه بذلك بخلاف ما اذا کان الباطن فقط نجساً اولم یکن متصلاً بالظاهر بان یکون بینهما فصل بهواء او بمقدار طاهر اولم یجف اوجف بغیر الاشراق علی الظاهر اوکان فصل بین تجفیفها للظاهر وتجفیفها للباطن کان یکون احدهما فی یوم والاخر فی یوم اخر فانه لایطهر فی هذه الصور (مسئلة ٢) اذا کانت الارض اونحوها جافة وارید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر اوالنجس اوغیره مما یورث الرطوبة فیها حتی تجففها (مسئلة ٣) الحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات وهو مشکل (مسئلة ٤) الحصی والتراب والطین والاحجار ونحوها مادامت واقعة علی الارض هی فی حکمها وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان اعیدت عاد حکمها وکذا المسمار الثابت فی الارض اوالبناء مادام ثابتاً یلحقه الحکم واذا قلع یلحقه حکم المنقول واذا اثبت ثانیاً یعود حکمه الاول وهکذا فیما یشبه ذلك (مسئلة ٥) یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسة ان کان لها عین (مسئلة ٦) اذا شك فی رطوبة الارض حین الاشراق اوفی زوال العین بعد العلم بوجودها اوفی حصول الجفاف اوفی کونه بالشمس او بغیرها او بمعونة الغیر لایحکم بالطهارة واذا شك فی حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه یبنی علی عدمه علی اشکال تقدم نظیره فی مطهریة الارض (مسئلة ٧) الحصیر یطهر باشراق الشمس علی احد طرفیه طرفه الآخر واما اذا کانت الارض التی تحته نجسة فلا تطهر بتبعیته وان جفت بعد کونها رطوبة وکذا اذا کان تحته حصیر آخر الا اذا خیط به علی وجه یعدان معاً شیئاً واحداً واما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس علی احد جانبیه فلا یبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به وان کان لایخ عن اشکال واما اذا اشرقت علی جانبه الآخر ایضاً فلا اشکال « الرابع » الاستحالة وهی تبدل حقیقة الشیء وصورته النوعیة الی صورة اخری فانها تطهر النجس بل والمتنجس کالعذرة تصیر تراباً والخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً والبول اوالماء المتنجس بخاراً والکلب ملحاً وهکذا کالنطفة تصیر حیواناً والطعام النجس جزء من الحیوان واما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما کالحنطة اذا صارت طحیناً اوعجیناً اوخبزاً والحلیب اذا صار جبناً وفی صدق الاستحالة علی

صيرورة الخشب فحماً تامل وكذا فی صيرورة الطين خزفاً اوآجراً ومع الشك فی الاستحالة لا يحكم بالطهارة « الخامس » الانقلاب كالخمر ينقلب خلاً فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج كالقاء شيء من الخل اوالملح فيه سوآء استهلك او بقي علي حاله ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه فلووقع فيه حالكونه خمراً شيء من البول اوغيره اولاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب (مسئلة ١) العنب اوالتمر المتنجس اذا صار خلاً لم يطهر وكذا اذا صار خمراً ثم انقلب خلاً (مسئلة ٢) اذا صب في الخمر مايزيل سكره لم يطهر وبقي علي حرمته (مسئلة ٣) بخار البول اوالماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف (مسئلة ٤) اذا وقعت قطرة خمر فی حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل الا اذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه (مسئلة ٥) الانقلاب غير الاستحالة اذلا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها (مسئلة ٦) اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً لانها هی النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بساير النجاسات فان الانقلاب الي الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فاثرها باق بعد الانقلاب ايضاً (مسئلة ٧) تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ولذا لووقع مقدار من الدم فی الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لواخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد الي النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى نعم لوفرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ماصار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة او المحرمة مثل عرق لحم الخنزير اوعرق العذرة اونحوهما فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه اثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته اوحرمته وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة اخرى ذات اثر وخاصية اخرى يكون طاهراً وحلالاً واما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مايع وكل مسكر نجس (مسئلة ٨) اذا شك فی الانقلاب بقي علي النجاسة « السادس » ذهاب الثلثين فی العصير العنبي علي القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلي المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة واما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط ولا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار اوبالشمس اوبالهوآء كما لافرق فی الغليان الموجب للنجاسة علي القول بها بين المذكورات

كما ان فى الحرمة بالغليان التى لااشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك اى لافرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة و يثبت بالعلم و بالبينة ولا يكفى الظن وفى خبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون فى يده ويخبر بطهارته وحليته وح يقبل قوله وان لم يكن عادلاً اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين (مسئلة ١) بناء علي نجاسة العصير اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان علي الثوب او البدن او غيرهما يطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه بناء على ماذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهوآء وعلي هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما فى القدر ولايحتاج الى اجرآء حكم التبعية لكن لايخ عن اشكال من حيث ان المحل اذا تنجس به اولاً لاينفعه جفاف تلك القطرة اوذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما (مسئلة ٢) اذا كان فى الحصرم حبة اوحبتان من العنب فعصر واستهلك لاينجس ولايحرم بالغليان اما اذا وقعت تلك الحبة فى القدر من المرق اوغيره فغلى يصير حرامًا ونجسًا على القول بالنجاسة (مسئلة ٣) اذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته وان ذهب ثلثا المجموع نعم لوكان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وان كان ذهابه قريباً فلا بأس به والفرق ان فى الصورة الاولى ورد العصير النجس علي ماصار طاهراً فيكون منجساً له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله هذا ولوصب العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه ولعل السر فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لايخ عن اشكال ومحتاج الى التأمل (مسئلة ٤) اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لاينجس اذا غلى بعد ذلك (مسئلة ٥) العصير التمرى اوالزبيبى لايحرم ولا ينجس بالغليان علي الاقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار (مسئلة ٦) اذا شك فى الغليان يبنى علي عدمه كما انه لوشك في ذهاب الثلثين يبنى علي عدمه (مسئلة ٧) اذا شك في انه حصرم اوعنب يبنى على انه حصرم (مسئلة ٨) لابأس بجعل البادنجان اوالخيار اونحو ذلك فى الحب مع ماجعل فيه من العنب اوالتمر اوالزبيب ليصير خلا او بعد ذلك قبل ان يصير خلاً وان كان بعد غليانه اوقبله وعلم بحصوله بعد ذلك (مسئلة ٩) اذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل المآء لابأس به الا اذا غلى فانه لابد حينئذ من ذهاب ثلثيه اوانقلابه خلاً ثانياً (مسئلة ١٠) السيلان وهو عصير التمر اوما يخرج منه بلا عصر لامانع من جعله

(هامش: وح والذى غلى ولم يذهب ثلثاه صب على الذى ذهب ثلثاه)

في الاعراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر « السابع » الانتقال كانتقال دم الانسان اوغيره مما له نفس الى جوف مالانفس له كالبق والقمل وكانتقال البول الى النبات والشجر ونحوهما ولابد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان (مسئلة) اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذي مصه من جسده بحيث اسند اليه لا الى البق فح يكون كدم العلق « الثامن » الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه واما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال وان كان هو الاقوى نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً (مسئلة ١) لافرق في الكافر بين الاصلي والمرتد الملي بل الفطري ايضاً على الاقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً ايضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله ان امكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الاقوى (مسئلة ٢) يكفي في الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه لامع العلم بالمخالفة (مسئلة ٣) الاقوى قبول اسلام الصبي المميز اذا كان عن بصيرة (مسئلة ٤) لايجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه وان وجب قتله على غيره « التاسع » التبعية وهي في موارد « احدها » تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر « الثاني » تبعية ولد الكافر له في الاسلام ابا كان اوجداً اواماً اوجدة « الثالث » تبعية الاسير للمسلم الذي اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه ابوه اوجده « الرابع » تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً « الخامس » آلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه بل الاولى والاحوط الاقتصار على يد الغاسل « السادس » تبعية اطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ومعه ايضاً يشكل جريان حكم التبعية « السابع » تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين « الثامن » يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها « التاسع » تبعية مايجعل مع العنب اوالتمر للتخليل كالخيار والبادنجان ونحوهما كالخشب

والعود فانها تنجس تبعاً له عند غليانه علي القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً «العاشر» من المطهرات زوال عين النجاسة اوالمتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باى وجه كان سواء كان بمزيل اومن قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باى وجه وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك وكذا زوال عين النجاسة اوالمتنجس عن بواطن الانسان كفمه وانفه واذنه فاذا اكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقات النجاسة وكذا جسد الحيوان ولكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلاً وانما النجس هو العين الموجودة فى الباطن اوعلى جسد الحيوان وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قريب جداً ومما يترتب علي الوجهين انه لوكان في فمه شيء من الدم فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الاول فاذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه علي الوجه الثانى فان الريق طاهر والنجس هوالدم فقط فان ادخل اصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقات النجس فى الباطن ايضاً موجبة للتنجس والافلا ينجس اصلاً الا اذا اخرجه وهوملوث بالدم (مسئلة ١) اذا شك فى كون شيء من الباطن اوالظاهر يحكم ببقائه علي النجاسة بعد زوال العين علي الوجه الاول من الوجهين و يبنى علي طهارته علي الوجه الثانى لان الشك عليه يرجع الى الشك فى اصل التنجس (مسئلة ٢) مطبق الشفتين من الباطن وكذا مطبق الجفنين فالمناط فى الظاهر فيهما مايظهر منها بعد التطبيق «الحادى عشر» استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه والمراد بالجلال مطلق مايؤكل لحمه من الحيوانات المعتاد بتغذى العذرة وهى غائط الانسان والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذائه العلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل والاحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل فى الابل الى اربعين يوماً وفى البقر الى ثلثين وفى الغنم الى عشرة ايام وفى البطة الى خمسة اوسبعة وفى الدجاجة الى ثلثة ايام وفى غيرها يكفى زوال الاسم «الثانى عشر» حجر الاستنجاء علي التفصيل الآتى «الثالث عشر» خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقى منه فى الجوف «الرابع عشر» نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر علي القول بنجاستها ووجوب نزحها «الخامس عشر» تيمم الميت بدلاً عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه علي الاقوى «السادس عشر» الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لايخفى ان عده

هذا من المطهرات من باب المساحمة والاّ ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة اصلاً «السابع عشر» زوال التغيير في الجاري والبئر بل مطلق النابع باي وجه كان وفي عدّ هذا منها ايضاً مسامحة والاّ ففي الحقيقة المطهر هو المآء الموجود في المادة «الثامن عشر» غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه اولباسه اوفرشه اوظرفه اوغير ذلك مما في يده بشروط خمسة «الاول» ان يكون عالمًا بملاقات المذكورات للنجس الفلانى «الثانى» علمه بكون ذلك الشيء نجسًا متنجسًا اجتهاداً اوتقليداً «الثالث» استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون امارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة «الرابع» علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض «الخامس» ان يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً والاّ فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لوعلم من حاله انه لا يبالى بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سوآء يشكل الحكم بطهارته وان كان تطهيره اياه محتملاً وفي اشتراط كونه بالغًا او يكفي ولوكان صبيًا مميزاً وجهان والاحوط ذلك نعم لورأينا ان وليه مع علمه بنجاسة بدنه اوثوبه يجرى عليه بعد غيبته اثار الطهارة لا يبعد البنآء عليها والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ثم لا يخفى ان مطهرية الغيبة انما هي في الظاهر والاّ فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبرآء بخلاف ساير الامور المذكورة فعدّ الغيبة من المطهرات من باب المسامحة والاّ فهي في الحقيقة من طرق اثبات التطهير (مسئلة ١) ليس من المطهرات الغسل بالمآء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة ولا ازالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم في المرق ولا خبز العجين النجس ولا مزج الدهن النجس بالكرّ الحار ولا دبغ جلد الميتة وان قال بكل قائل (مسئلة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة وان لم يدبغ على الاقوى نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقًا الاّ بعد الدبغ (مسئلة ٣) ما يؤخذ من الجلود من ايدى المسلمين اومن اسواقهم محكوم بالتذكية وان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ (مسئلة ٤) ماعدا الكلب والخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية (مسئلة ٥) يستحب غسل الملاقى في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقات البدن اوالثوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة ويستحب النضح اى الرش بالمآء في موارد كملاقات الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقات ماشك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار

وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها وماشك في ملاقاته للبول اوالدم اوالمني وملاقات الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا اراد ان يصلي فيه ويستحب المسح بالتراب او بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ومس الثعلب والارنب ❋ فصل ❋ اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها مالم يثبت تطهيره وطريق الثبوت امور « الاول » العلم الوجداني « الثاني » شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة وان لم يكن مطهراً عندهما اوعند احدهما كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لايكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده اواخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان انه مضاف وهوعالم بانه ماء مطلق وهكذا « الثالث » اخبار ذي اليد وان لم يكن عادلاً « الرابع » غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق « الخامس » اخبار الوكيل في التطهير بطهارته « السادس » غسل مسلم له بعنوان التطهير وان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعي ام لا حملاً لفعله على الصحة « السابع » اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (مسئلة ١) اذا تعارض البينتان اواخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة واذا تعارض البينة مع احد الطرق المتقدمة ماعدا العلم الوجداني تقدم البينة (مسئلة ٢) اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين اوالمعين واشتبه عنده اوطهرهو احدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلوة فيهما صحت (مسئلة ٣) اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في انه هل ازال العين ام لا اوانه طهره على الوجه الشرعي ام لا يبني على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة ولو راى فيه نجاسة وشك في انها هي السابقة اواخرى طارية بنى على انها طارية (مسئلة ٤) اذا علم بنجاسة شيء وشك في ان لها عيناً ام لا له ان يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وان كان احوط (مسئلة ٥) الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف ولا يلزم ان يحصل له العلم بزوال النجاسة ❋ فصل في حكم الاواني ❋ مسئلة لايجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين اوالميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الاكل والشرب والوضوء والغسل بل الاحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة ايضاً وكذا غير الظروف من جلدهما بل وكذا ساير الانتفاعات غير الاستعمال فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منها واما ميتة مالا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وان كان احوط وكذا لايجوز استعمال الظروف

المغصوبة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً نعم لوصب الماء منها في ظرف مباح فتوضا اواغتسل صح وان كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب (مسئلة ١) اواني المشركين وساير الكفار محكومة بالطهارة مالم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط ان لاتكون من الجلود والا فمحكومة بالنجاسة الا اذا علم تذكية حيوانها اوعلم سبق يد مسلم عليها وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في ايديهم مما يحتاج الى التذكية كاللحم والشحم والالية فانها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذكية اوسبق يد المسلم عليه واما مالا يحتاج الى التذكية فمحكوم بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشكوك في كونه من جلد الحيوان اومن شحمه اواليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وان اخذ من الكافر (مسئلة ٢) يجوز استعمال اواني الخمر بعد غسلها وان كانت من الخشب اوالقرع اوالخزف الغير المطلي بالقير اونحوه ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بل داخلاً فقط نعم يكره استعمال مانفذ الخمر الى باطنه الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضاً (مسئلة ٣) يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من ساير الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتنائها من غير استعمال يحرم بيعها وشرائها وصياغتها واخذ الاجرة عليها بل نفس الاجرة ايضاً حرام لانها عوض المحرم واذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه (مسئلة ٤) الصفر اوغيره الملبس باحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لوانفصل كان اناء مستقلاً واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب اوالفضة قطعات منفصلات لبس بها الاناء من الصفر داخلاً اوخارجاً (مسئلة ٥) لابأس بالمفضض والمطلا والمموه باحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه اذا وضع فمه على موضع الفضة بل الاحوط ذلك في المطلا ايضاً (مسئلة ٦) لايحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما (مسئلة ٧) يحرم ما كان ممتزجاً منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما بل وكذا ما كان مركباً منهما بان كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة (مسئلة ٨) لابأس بغير الاواني اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب اوالفضة والحلي كالخلخال وان كان مجوفاً بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما (مسئلة ٩) الظاهر ان المراد من الاواني مايكون من قبيل الكاس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه

القهوة وامثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفات والمشقاب والعلبكي دون مطلق مايكون ظرفاً فتسمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وان كانت ظروفاً اذ الموجود فى الاخبار لفظ الآنية وكونهـا مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم وان كان الاحوط في جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ اذا كان من الفضة بل الذهب ايضاً وبالجملة فالمناط صدق الانية ومع الشك فيه محكوم بالبرائة (مسئلة ١٠) لافرق في حرمة الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه اواخذ اللقمة منها ووضعها فى الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام فى الصيني من احدهما وكذا اذا وضع الفنجان في العلبكي من احدهما وكذا لوفرغ مافى الاناء من احدهما في ظرف آخر لاجل الاكل والشرب لا لاجل نفس التفريغ فان الظاهر حرمة الاكل والشرب لان هذا يعد ايضاً استعمالاً لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الچاى في مورد يكون السماور من احدهما وان كان جميع الادوات ماعداه من غيرهما والحاصل ان فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل والشرب ايضاً حرام نعم الماكول والمشروب لا يصير حراماً فلو كان في نهار رمضان لا يصدق انه افطر على حرام وان صدق ان فعل الافطار حرام وكذلك الكلام فى الاكل والشرب من الظرف الغصبي (مسئلة ١١) ذكر بعض العلماء انه اذا امر شخص خادمه فصب الچاى من القوري من الذهب اوالفضة في الفنجان الفرفوري واعطاه شخصاً آخر فشرب فكما ان الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد ان يكون عاصياً ويعد هذا منه استعمالاً لهما (مسئلة ١٢) اذا كان الماكول اوالمشروب فى آنية من احدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ولا يحرم الشرب اوالاكل بعد هذا (مسئلة ١٣) اذا انحصر ماء الوضوء اوالغسل في احدى الآنيتين فان امكن تفريغه في ظرف آخر وجب والا سقط وجوب الوضوء اوالغسل ووجب التيمم وان توضأ اواغتسل منهما بطل سواء اخذ الماء منهما بيده اوصب على محل الوضوء بهما اوارتمس فيهما وان كان له ماء آخر اوامكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضا اواغتسل منهما فالاقوى ايضاً البطلان لانه وان لم يكن مأموراً بالتيمم الا ان الوضوء اوالغسل ح يعد استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهياً عنه بل الامر كذلك لوجعلهما محلاً لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيه ح يحسب فى العرف استعمالاً لهما نعم لولم يصدق جعلهما مصباً للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك امكن ان يق انه لا يعد الوضوء استعمالاً

فتوى لمجتهد الله

لهابل لا يبعد ان يقى آن هذا الصب ايضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كك (مسئلة ١٤) لافرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردى والمعدنى والمصنوعى والمغشوش والخالص اذا لم يكن الغش الى حد يخرجها عن صدق الاسم وان لم يصدق الخلوص وماذكره بعض العلمآء من انه يعتبر الخلوص وان المغشوش ليس محرماً وان لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لاوجه له والفرق بين الحرير والمقام ان الحرمة هناك معلقة فى الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم (مسئلة ١٥) اذا توضا اواغتسل من اناء الذهب اوالفضة مع الجهل بالحكم اوالموضوع صح (مسئلة ١٦) الاوانى من غير الجنسين لامانع منها وان كانت اعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج (مسئلة ١٧) الذهب المعروف بالفرنكي لابأس بما صنع منه لانه في الحقيقة ليس ذهباً وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هى صفر ابيض (مسئلة ١٨) اذا اضطر الى استعمال اوانى الذهب اوالفضة فى الاكل والشرب وغيرهما جاز وكذا فى غيرهما من الاستعمالات نعم لايجوز التوضى والاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم (مسئلة ١٩) اذا دار الامر في حال الضرورة بين استعمالها اواستعمال الغصبى قدمها (مسئلة ٢٠) يحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانى من احدهما واجرته ايضاً حرام كما مرّ (مسئلة ٢١) يجب عَلَى صاحبهما كسرهما واما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما ايضاً وانهما من الافراد المعلومة فى الحرمة يجب عليه نهيه وان توقف على الكسر يجوز له كسرها ولا يضمن قيمة صياغتهما نعم لوتلف الاصل ضمن وان احتمل ان يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء اوكانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية املا لايجوز له التعرض له (مسئلة ٢٢) اذا شك في آنية انها من احدهما املا اوشك في كون شيء مما يصدق عليه الانية املا لامانع من استعمالها

﴿ فصل فى احكام التخلى ﴾

(مسئلة ١) يجب في حال التخلى بل في ساير الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم املا رجلاً كان اوامرأة حتى عن المجنون والطفل المميز كما انه يحرم عَلَى الناظر ايضاً النظر الى عورة الغير ولو كان مجنوناً اوطفلاً مميزاً والعورة فى الرجل القبل والبيضتان و الدبر وفى المرأة القبل والدبر واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وان كان الاحوط ستره ايضاً واما الشبح

وهو مايتراى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون (مسئلة ٢) لافرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى (مسئلة ٣) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر وهكذا في المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها اومملوكتها و بالعكس (مسئلة ٤) لايجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة اومحللة اوفي العدة وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لايجوز لواحد منهما النظر الى عورتها وبالعكس (مسئلة ٥) لايجب ستر الفخذين ولا الاليتين ولا الشعر النابت اطراف العورة نعم يستحب ستر مابين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق (مسئلة ٦) لافرق بين افراد الساتر فيجوز بكل مايستر ولو بيده او يد زوجته اومملوكته (مسئلة ٧) لايجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية اومع عدم حضور شخص اوكون الحاضر اعمى اوالعلم بعدم نظره (مسئلة ٨) لايجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا في المرآة اوالماء الصافي (مسئلة ٩) لايجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدى عنه اوغض النظر واما مع الشك اوالظن في وقوع نظره فلا بأس ولكن الاحوط ايضاً عدم الوقوف اوغض النظر (مسئلة ١٠) لوشك في وجود الناظر اوكونه محترماً فالاحوط الستر (مسئلة ١١) لورأى عورة مكشوفة وشك في انها عورة حيوان اوانسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه وان علم انها من انسان وشك في انها من صبي غير مميز اومن بالغ اومميز فالاحوط ترك النظر وان شك في انها من زوجته اومملوكته اواجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لان جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية اوالمملوكية فلابد من اثباته ولو رأى عضواً من بدن انسان لايدرى انه عورته اوغيرها من اعضائه جاز النظر وان كان الاحوط الترك (مسئلة ١٢) لايجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى واما قبلها فيمكن ان يق بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة لكن الاحوط الترك بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال (مسئلة ١٣) لواضطر الى النظر الى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالاحوط ان يكون في المرآة المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا بأس (مسئلة ١٤) يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وان امال عورته الى غيرهما والاحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليهما ولافرق في الحرمة بين الابنية والصحارى

والقول بعدم الحرمة فى الاول ضعيف والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لايلحقها الحكم والاقوى عدم حرمتها في حال الاستبرآء والاستنجاء وان كان الترك احوط ولواضطر الى احد الامرين تخير وان كان الاحوط الاستدبار ولودار امره بين احدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ولواشتبهت القبلة لايبعد العمل بالظن ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخريين ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الاربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات (مسئلة ١٥) الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً اومستدبراً ولايجب منع الصبى والمجنون اذا استقبلا اواستدبرا عند التخلى ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهى عن المنكر كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم ولا يجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان نعم لايجوز ايقاعه في خلاف الواقع (مسئلة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى احد الطرفين ولايجب التشريق والتغريب وان كان احوط (مسئلة ١٧) الاحوط فيمن يتواتر بوله اوغائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وان كان الاقوى عدم الوجوب (مسئلة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الاربع لايجوز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف نعم اذا اختار فى مرة احدها لايجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له ان يختار في كل مرة جهة اخرى الى تمام الاربع وان كان الاحوط ترك مايوجب القطع باحد الامرين ولو تدريجاً خصوصاً اذا كان قاصداً ذلك من الاول بل لايترك في هذه الصورة (مسئلة ١٩) اذا علم ببقاء شيء من البول فى المجرى يخرج بالاستبرآء فالاحتياط بترك الاستقبال اوالاستدبار في حاله اشد (مسئلة ٢٠) يحرم التخلى في ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل فى الطريق الغير النافذ بدون اذن اربابه وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكاً لهم (مسئلة ٢١) المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان (مسئلة ٢٢) لايجوز التخلى فى مثل المدارس التى لايعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب اوبخصوص الساكنين منهم فيها اومن هذه الجهة اعم من الطلاب وغيرهم ويكفى اذن المتولى اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع والظاهر كفاية جريان العادة ايضاً بذلك وكذا الحال في غير التخلى من التصرفات الاخر

﴿ فصل فى الاستنجاء ﴾

يجب غسل مخرج البول بالمآء مرتين والافضل ثلث بما يسمى غسلاً ولايجزى غير المآء ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى كما لافرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً او غير معتاد وفي مخرج الغائط مخير بين المآء والمسح بالاحجار اوالخرق ان لم يتعد عن المخرج علي وجه لا يصدق عليه الاستنجاء والاّ تعين المآء واذا تعدى عَلَى وجه الانفصال كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الامرين و يتعين المآء فيما وقع علي الفخذ والغسل افضل من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقآء وان حصل بغسلة وفى المسح لابد من ثلث وان حصل النقآء بالاقل وان لم يحصل بالثلث فالى النقآء فالواجب فى المسح اكثر الامرين من النقآء والعدد ويجزى ذوالجهات الثلث من الحجر و بثلثة اجزآء من الخرقة الواحدة وان كان الاحوط ثلثة منفصلات و يكفى كل قالع ولو من الاصابع و يعتبر فيه الطهارة ولايشترط البكارة فلا يجزى النجس ويجزى المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس اوالمتنجس لم يطهر بعد ذلك الاّ بالمآء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ويجب فى الغسل بالمآء ازالة العين والاثر بمعنى الاجزآء الصغار التى لاترى لا بمعنى اللون والرائحة وفى المسح يكفى ازالة العين ولا يضر بقآء الاثر بالمعنى الاول ايضاً (مسئلة ١) لايجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ولواستنجى بها عصى لكن يطهر المحل علي الاقوى (مسئلة ٢) فى الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزآء الصغار (مسئلة ٣) فى الاستنجآء بالمسحات يعتبر ان لا يكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزى مثل الطين والوصلة المرطوبة نعم لاتضر النداوة التى لا تسرى (مسئلة ٤) اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم او وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين المـآء ولو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخير (مسئلة ٥) اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في انه استنجى ام لا بنى على عدمه على الاحوط وان كان من عادته بل وكذا لودخل فى الصلوة ثم شك نعم لوشك فى ذلك بعد تمام الصلوة صحت ولكن عليه الاستنجآء للصلوات الاتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد (مسئلة ٦) لايجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجآء وان شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه لكن الاحوط الدلك في هذه الصورة (مسئلة ٧) اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (مسئلة ٨) يجوز الاستنجآء بما يشك فى كونه عظماً اوروثاً اومن المحترمات و يطهر المحل واماّ اذا شك فى كون مايع مآء مطلقاً

اومضافًا لم يكف فى الطهارة بل لابد من العلم بكونه ماء

﴿ فصلٌ فى الاستبراء ﴾

والاولى في كيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح الى اصل الذكر ثلث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته و يمسح بقوة الى رأسه ثلث مرات ثم يعصر رأسه ثلث مرات و يكفى ساير الكيفيات مع مراعات ثلث مرات وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ويلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء فى المجرى بان احتمل ان الخارج نزل من الاعلى ولا يكفى الظن بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضر احتماله وليس على المرأة استبراء نعم الاولى ان تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضًا وعلى اى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية مالم تعلم كونها بولاً (مسئلة ١) من قطع ذكره يصنع ماذكر فيما بقى (مسئلة ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه (مسئلة ٣) لا يلزم المباشرة فى الاستبراء فيكفى فى ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته اومملوكته (مسئلة ٤) اذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر فى كونها بولاً اوغيره فالظاهر لحوق الحكم ايضاً من الطهارة ان كان بعد استبرائه والنجاسة ان كان قبله وان كان نفسه غافلاً بان كان نائمًا مثلاً فلا يلزم ان يكون من خرجت منه هو الشاك وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليه فى كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة (مسئلة ٥) اذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه ولومضت مدة بل ولو كان من عادته نعم لوعلم انه استبرأ وشك بعد ذلك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة (مسئلة ٦) اذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانًا بالخروج كما اذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في انها خرجت منه اووقعت عليه من الخارج (مسئلة ٧) اذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك في انه هل خرج معه بول ام لا لايحكم عليه بالنجاسة الاّ ان يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك في ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذى اومركب منه ومن البول (مسئلة ٨) اذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الغسل بخلاف مااذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه

الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الاجمالي هذا اذا كان ذلك بعدان توضأ واما اذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفآء بالوضوء لان الحدث الاصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل

﴿ فصلٌ في مستحبات التخلي ومكروهاته ﴾

اما « الاول » فان يطلب خلوة او يبعد حتى لايرى شخصه وان يطلب مكاناً مرتفعاً للبول اوموضعاً رخواً وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج وان يستر رأسه وان يتقنع ويجزى عن ستر الرأس وان يسمي عند كشف العورة وان يتكى في حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى وان يستبرأ بالكيفية التي مرت وان يتنحنح قبل الاستبرآء وان يقرأ الادعية المأثورة بان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ المؤدى والاولى الجمع بينهما وعند خروج الغائط الحمد لله الذى اطعمنيه طيباً في عافية واخرجه خبيثاً في عافية وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك ياذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذى عافاني من البلاء واماط عني الاذى وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول الحمد لله الذى اماط عني الاذى وهنئني طعمى وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج او بعده الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدى قوته واخرج عني اذاه يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لايقدر القادرون قدرها ويستحب ان يقدم الاستنجاء من الغايط على الاستنجاء من البول وان يجعل المسحات ان استنجى بها وتراً فلو لم ينق بالثلاثة واتى برابع يستحب ان يأتي بخامس ليكون وترا وان حصل النقآء بالرابع وان يكون الاستنجاء والاستبرآء باليد اليسرى ويستحب ان يعتبر ويتفكر في ان ماسعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار اذية عليه و يلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الاذية عنه واراحته منها « واما المكروهات » فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده اودخوله في بناء اوورآء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط ايضاً والجلوس في الشوارع اوالمشارع اومنزل القافلة اودروب المساجد اوالدور اوتحت الاشجار المثمرة

ولو في غير اوان الثمر والبول قائماً وفي الحمام وعلي الارض الصلبة وفي ثقوب الحشرات وفي المآء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل والتطميح بالبول اي البول في الهوآء والاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً والاستنجاء باليمين و باليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله وطول المكث في بيت الخلاء والتخلي علي قبر المؤمنين اذا لم يكن هتكاً والا كان حراماً واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً اذا كان عليه اسم الله اومحترم آخر الا ان يكون مستوراً والكلام في غير الضرورة الا بذكر الله اوآية الكرسي اوحكاية الاذان او تسميت العاطس (مسئلة ۱) يكره حبس البول اوالغائط وقد يكون حراماً اذا كان مضراً وقد يكون واجباً كما اذا كان متوضأ ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلوة وقد يكون مستحباً كما اذا توقف مستحب اهم عليه (مسئلة ۲) يستحب البول حين ارادة الصلوة وعند النوم وقبل الجماع و بعد خروج المني وقبل الركوب علي الدابة اذا كان النزول والركوب صعباً عليه وقبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعباً (مسئلة ۳) اذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب اخذها واخراجها وغسلها ثم اكلها

﴿ فصل في موجبات الوضوء ونواقضه ﴾

وهي امور « الاول والثاني » البول والغايط من الموضع الاصلي ولو غير معتاداومن غيره مع انسداده او بدونه بشرط الاعتياد او الخروج علي حسب المتعارف ففي غير الاصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج علي حسب المتعارف اشكل والاحوط النقض مطلقاً خصوصاً اذا كان دون المعده ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتي مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة نعم الرطوبات الاخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود اونوي التمر ونحوهما اذا لم يكن متلطخاً بالعذرة « الثالث » الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة صاحب صوتاً اولا دون ماخرج من القبل اولم يكن من المعدة كنفخ الشيطان اواذا دخل من الخارج ثم خرج « الرابع » النوم مطلقاً وان كان في حال المشي اذا غلب علي القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة اذا لم تصل الي الحد المذكور « الخامس » كلما ازال العقل مثل الاغمآء والسكر والجنون دون مثل البهت « السادس » الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطه وان اوجبتا الغسل ايضاً واما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط

(مسئلة ١) اذا شك فی طرو احد النواقض بنی علی العدم وكذا اذا شك في ان الخارج بول اومذي مثلاً الاّ ان يكون قبل الاستبرآء فيحكم بانه بول فان كان متوضأ انتقض وضوئه كما مرّ (مسئلة ٢) اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيئ من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لوشك فی خروج شيئ من الغائط معه (مسئلة ٣) القيح الخارج من مخرج البول اوالغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما الاّ اذا علم ان بوله اوغائطه صار دماً وكذا المذي والوذي والودی والاول هو مايخرج بعد الملاعبة والثانی مايخرج بعد خروج المنی والثالث مايخرج بعد خروج البول (مسئلة ٤) ذكر جماعة من العلماء استحبــاب الوضوء عقيب المذی والودی والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والقیء والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك فی الصلوة والتخليل اذا ادمي لكن الاستحباب فی هذه الموارد غير معلوم والاولی ان يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً باحد النواقض المعلومة كفی ولا يجب عليه ثانياً كما انه لوتوضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفی ولا يجب ثانياً

﴿ فصل في غايات الوضوآت الواجبة وغير الواجبة ﴾

فان الوضوء اماّ شرط فی صحة فعل كالصلوة والطواف واما شرط فی كماله كقرائة القرآن واماّ شرط فی جوازه كمس كتابة القرآن اورافع لكراهته كالاكل اوشرط فی تحقق امر كالوضوء للكون علي الطهارة اوليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفساً ان قلنا به كما لايبعد اماّ الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلوة الواجبة اداءً اوقضاءً عن النفس اوعن الغير ولاجزائها المنسية بل وسجدتی السهو علي الاحوط ويجب ايضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزء للحج اوالعمرة وان كانا مندوبين فالطواف المستحب مالم يكن جزء من احدهما ولا يجب الوضوء له نعم هو شرط فی صحة صلوته ويجب ايضاً بالنذر والعهد واليمين ويجب ايضاً لمس كتابة القرآن ان وجب بالنذر اولوقوعه فی موضع يجب اخراجه منه اولتطهيره اذا صار متنجساً وتوقف الاخراج اوالتطهير علي مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته والاّ وجبت المبادرة من دون الوضوء و يلحق به اسماء الله وصفاته الخاصة دون اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان كان احوط ووجوب الوضوء فی المذكورات ماعدا النذر واخويه انما هو علی تقدير

كونه محدثاً والا فلا يجب واما في النذر واخويه فتابع للنذر فان نذر كونه علي الطهارة لا يجب الا اذا كان محدثاً وان نذر الوضوء التجديدى وجب وان كان علي وضوء (مسئلة ١) اذا نذر ان يتوضا لكل صلوة وضوء رافعاً للحدث وكان متوضأ يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر علي اطلاقه تأمل (مسئلة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام « احدها » ان ينذر ان يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلوة « الثانى » ان ينذر ان يتوضا اذا اتى بالعمل الفلانى الغير المشروط بالوضوء مثل ان ينذر ان لا يقرء القرآن الا مع الوضوء فح لا يجب عليه القرائة لكن لواراد ان يقرأ يجب عليه ان يتوضا « الثالث » ان ينذر ان يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كان ينذر ان يقرء القرآن مع الوضوء فح يجب الوضوء والقرائة « الرابع » ان ينذر الكون علي الطهارة « الخامس » ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون علي الطهارة وجميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث ان صحته موقوفة علي ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء وهو محل اشكال لكن الاقوى ذلك (مسئلة ٣) لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن علي المحدث بين ان يكون باليد او بساير اجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان او بالاسنان والاحوط ترك المس بالشعر ايضاً وان كان لا يبعد عدم حرمته (مسئلة ٤) لا فرق بين المس ابتداء او استدامة فلو كان يده علي الخط فاحدث يجب عليه رفعها فوراً وكذا لو مس غفلة ثم التفت انه محدث (مسئلة ٥) المس الماحى للخط ايضاً حرام فلا يجوز له ان يمحوه باللسان او باليد الرطبة (مسئلة ٦) لا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى وكذا لا فرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم اوالطبع اوالقص بالكاغذ اوالحفر اوالعكس (مسئلة ٧) لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف وان كان يكتب ولا يقرأ كالالف في قالوا وآمنوا بل الحرف الذى يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما في الواو الثانى من داود اذا كتب بواوين وكالالف في رحمن ولقمن اذا كتب كرحمان ولقمان (مسئلة ٨) لا فرق بين ما كان في القرآن اوفى كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل او نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن اوالكتاب يحرم مسها ايضاً (مسئلة ٩) في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب (مسئلة ١٠) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والارض والجدار والثوب بل وبدن الانسان فاذا كتب علي يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه اولا ثم الوضوء (مسئلة ١١) اذا كتب علي الكاغذ بلا مداد فالظاهر

عدم المنع من مسه لانه ليس خطا نعم لوكتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فانه لااثر له الآ اذا احمى على النار (مسئلة ١٢) لايحرم المس من وراء الشيشة وان كان الخط مرئياً وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع فى المرآت نعم لونفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لايجوز مسه خصوصاً اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً (مسئلة ١٣) فى مس المسافة الخالية التى يحيط بها الحرف كالحاء او العين مثلاً اشكال احوطه الترك (مسئلة ١٤) فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الارض اوغيرها اشكال ولا يبعد عدم الحرمة فان الخط يوجد بعد المس واما الكتب على بدن المحدث وان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصاً اذا كان بما يبقى اثره (مسئلة ١٥) لايجب منع الاطفال والمجانين من المس الآ اذا كان مما يعد هتكاً نعم الاحوط عدم التسبب لمسهم ولو توضا الصبي المميز فلا اشكال فى مسه بناءً على الاقوى من صحة وضوئه وساير عباداته (مسئلة ١٦) لايحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى مابين السطور والجلد واالغلاف نعم يكره ذلك كما انه يكره تعليقه وحمله (مسئلة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه باى لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث نعم لافرق فى اسم الله تعالى بين اللغات (مسئلة ١٨) لايجوز وضع الشيئ النجس على القرآن وان كان يابساً لانه هتك واما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضى ان يمس القرآن باليد المتنجسة وان كان الاولى تركه (مسئلة ١٩) اذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لايجوز للمحدث اكله واما المتطهر فلا بأس خصوصاً اذا كان بنية الشفآء اوالتبرك

﴿ فصل فى الوضوآت المستحبة ﴾ (مسئلة ١) الاقوى كما اشير اليه سابقاً كون الوضوء مستحباً فى نفسه وان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة وان كان الاحوط قصد احديها (مسئلة ٢) الوضوء المستحب اقسام «احدها» مايستحب فى حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه «الثانى» مايستحب فى حال الطهارة منه كالوضوء التجديدى «الثالث» ماهو مستحب فى حال الحدث الاكبر وهو لايفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهة اولحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض الذكر فى مصلاها . اما القسم الاول فلأمور «الاول» الصلوات المندوبة وهو شرط فى صحتها ايضاً «الثانى» الطواف المندوب وهو مالايكون جزء من حج اوعمرة ولومندوبين وليس شرطاً فى صحته نعم هوشرط فى صحة صلوته «الثالث» التهيأ للصلوة فى اول

وقتها اواول زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها فى اول الوقت و يعتبر ان يكون قريباً من الوقت اوزمان الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ «الرابع» دخول المساجد «الخامس» دخول المشاهد المشرفه «السادس» مناسك الحج مما عدا الصلوة والطواف «السابع» صلوة الاموات «الثامن» زيارة اهل القبور «التاسع» قرائة القرآن اوكتبه اولمس حواشيه اوحمله «العاشر» الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى «الحادى عشر» زيارة الأئمة عليهم السلم ولومن بعيد «الثانى عشر» سجدة الشكر اوالتلاوة «الثالث عشر» الاذان والاقامة والاظهر شرطيته فى الاقامة «الرابع عشر» دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما «الخامس عشر» ورود المسافر على اهله فيستحب قبله «السادس عشر» النوم «السابع عشر» مقاربة الحامل «الثامن عشر» جلوس القاضى فى مجلس القضاء «التاسع عشر» الكون على الطهارة «العشرين» مس كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه وهو شرط فى جوازه كما مرّ وقد عرفت ان الاقوى استحبابه نفساً ايضاً . واما القسم الثانى فهو الوضوء للتجديدى والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعدا ايضاً واما الغسل فلا يستحب فيه التجديدى بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وان طالت المدة . واما القسم الثالث فلامور «الاول» لذكر الحايض فى مصلاها مقدار الصلاة «الثانى» لنوم الجنب واكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت «الثالث» لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد «الرابع» لتكفين الميت اودفنه بالنسبة الى من غسله ولم يغتسل غسل المس (مسئلة ٣) لايختص القسم الاول من المستحب بالغاية التى توضأ لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثانى والثالث فانهما ان وقعا على نحو ماقصدا لم يؤثرا الا فيما قصدا لاجله نعم لوانكشف الخطا بان كان محدثاً بالاصغر فلم يكن وضوئه تجديدياً ولا مجامعاً الاكبر رجعا الى الاول وقوى القول بالصحة واباحة جميع الغايات به اذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعى المتوجه اليه فى ذلك الحال بالوضوء وان اعتقد انه الأمر بالتجديدى منه مثلاً فيكون من باب الخطا فى التطبيق وتكون تلك الغاية مقصوده له على نحو الداعى لاالتقييد بحيث لوكان الامر الواقعى على خلاف مااعتقده لم يتوضا اما لوكان على نحو التقييد كك ففى صحته ح اشكال (مسئلة ٤) لايجب فى الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول اولاجل النوم بل لوقصد احد الموجبات وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد (مسئلة ٥) يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لوقصد رفع احدها صح وارتفع الجميع الا

اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل لانه يرجع الى قصد عدم الرفع (مسئلة ٦) اذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها وان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه و يثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع و يكون اداء بالنسبة الى مالم يقصد وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة واذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة ايضاً يجوز قصد الكل و يثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ماقصده هو الغاية المندوبة ويصح معه اتيان جميع الغايات ولا يضر فى ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لايتصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لايكون الا واجباً لانه على فرض صحته لا ينافى جواز قصد الامر الندبى وان كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين ﴿ فصل فى بعض مستحبات الوضوء ﴾ « الاول » ان يكون بمد وهو ربع الصاع وهو ستماه واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف « الثانى » الاستياك باى شيئ كان ولو بالاصبع والافضل عود الاراك « الثالث » وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين « الرابع » غسل اليدين قبل الاغتراف مرة فى حدث النوم والبول ومرتين فى الغائط « الخامس » المضمضة والاستنشاق كل منها ثلث مرات بثلث اكف ويكفى الكف الواحدة ايضاً لكل من الثلث « السادس » التسمية عند وضع اليد فى المآء اوصبه على اليد واقلها بسم الله والافضل بسم الله الرحمن الرحيم وافضل منها بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين « السابع » الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى « الثامن » قراءة الادعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين « التاسع » غسل كل من الوجه واليدين مرتين « العاشر » ان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى وفى الثانية بباطنها والمرأة بالعكس « الحادى عشر » ان يصب الماء على اعلى كل عضو واما الغسل من الاعلى فواجب « الثانى عشر » ان يغسل مايجب غسله من مواضع الوضوء بصب المآء عليه لابغمسه فيه « الثالث عشر » ان يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وان تحقق الغسل بدونه « الرابع عشر » ان يكون حاضر القلب فى جميع افعاله « الخامس عشر » ان يقرأ القدر حال الوضوء « السادس عشر » ان يقرأ آية الكرسى بعده « السابع عشر » ان يفتح عينه حال غسل الوجه ﴿ فصل فى مكروهاته ﴾ « الاول » الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة كان يصب

الماء فى يده واما فى نفس الغسل فلا يجوز « الثانى » التمندل بل مطلق مسح البلل « الثالث » الوضوء فى مكان الاستنجاء « الرابع » الوضوء من الآنية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور « الخامس » الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس وماء الغسالة من الحدث الاكبر والماء الاجن وماء البئر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذى ماتت فيه الحية او العقرب او الوزغ وسؤر الحايض المتهمة وسؤر الفار والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه

﴿ فصل فى افعال الوضوء ﴾ « الاول » غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً والانزع والاغم ومن خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف فيلاحظ ان اليد المتعارفة فى الوجه المتعارف الى اى موضع تصل وان الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار ويجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به وحده ان يجرى من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد ويجزى استيلاء الماء عليه وان لم يجر اذا صدق الغسل ويجب الابتداء بالاعلى والغسل من الاعلى الى الاسفل عرفاً ولا يجوز النكس ولا يجب غسل ماتحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل والا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله (مسئلة ١) يجب ادخال شيء من اطراف الحد من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الانف ونحوه وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله (مسئلة ٢) الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية فى الطول وما هو خارج عن مابين الابهام والوسطى فى العرض لا يجب غسله (مسئلة ٣) ان كانت للمرأة لحية فهى كالرجل (مسئلة ٤) لا يجب غسل باطن العين والانف والفم الا شيء منها من باب المقدمة (مسئلة ٥) فيما احاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط (مسئلة ٦) الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها (مسئلة ٧) اذا شك فى ان الشعر محيط ام لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة (مسئلة ٨) اذا بقى مما فى الحد مالم يغسل ولو مقدار راس ابرة لا يصح الوضوء فيجب ان يلاحظ اماقه واطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة او خطاط له جرم مانع (مسئلة ٩) اذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة ولو شك فى اصل وجوده يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمينان

بعدمه اوزواله اووصول المآء الى البشرة على فرض وجوده (مسئلة ١٠) الثقبة فى الانف موضع الحلقة اوالخزامة لايجب غسل باطنها بل يكفى ظاهرها سوآء كانت الحلقة فيها اولا « الثانى » غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدماً لليمنى على اليسرى و يجب الابتدآء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفاً فلا يجزى النكس والمرفق مركب من شيئ من الذراع وشيئ من العضد و يجب غسله بتمامه وشيئ اخر من العضد من باب المقدمة وكل ماهو فى الحد يجب غسله وان كان لحماً زائداً اواصبعاً زائدة و يجب غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من فوق المرفق لايجب عليه غسل العضد وان كان اولى وكذا ان قطع تمام المرفق وان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل مابقى وان قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق (مسئلة ١١) ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ايضاً كاللحم الزائد وان كانت فوقه فان علم زيادتها لايجب غسلها و يكفى غسل الاصلية وان لم يعلم الزائده من الاصلية وجب غسلهما و يجب مسح الراس والرجل بهما من باب الاحتياط وان كانتا اصليتين يجب غسلهما ايضاً و يكفى المسح باحدهما (مسئلة ١٢) الوسخ تحت الاضفار اذا لم يكن زائداً على المتعارف لايجب ازالته الا اذا كان ماتحته معدوداً من الظاهر فان الاحوط ازالته وان كان زائداً على المتعارف وجبت ازالته كما انه لوقص اظفاره فصار ماتحتها ظاهراً وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه (مسئلة ١٣) ماهو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل (مسئلة ١٤) اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ماظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم ايضاً مادام لم ينفصل وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ايضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة وان كان احوط لوعد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد (مسئلة ١٥) الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال المآء فيها والا فلا ومع الشك لايجب عملاً بالاستصحاب وان كان الاحوط الايصال (مسئلة ١٦) مايعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وان انخرق ولايجب ايصال المآء تحت الجلدة بل لوقطع بعض الجلدة وبقى البعض الاخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ماتحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قدتلزق وقد لاتلزق يجب غسل ماتحتها وان كانت لازقة يجب

رفعها اوقطعها (مسئلة ١٧) ماينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لايجب رفعه وان حصل البرء و يجزى غسل ظاهره وان كان رفعه سهلاً واما الدواء الذى انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره وان امكن رفعه بسهولة وجب (مسئلة ١٨) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً لايجب ازالته وان كان عند المسح بالكيس فى الحمام اوغيره يجتمع و يكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص اوالنورة اذا كان يصل الماء الى ماتحته و يصدق معه غسل البشرة نعم لوشك فى كونه حاجباً ام لا وجب ازالته (مسئلة ١٩) الوسواسى الذى لايحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف (مسئلة ٢٠) اذا نفذت شوكة في اليد اوغيرها من مواضع الوضوء اوالغسل لا يجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوباً من الظاهر (مسئلة ٢١) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الا على فالاعلى لكن فى اليد اليسرى لابد ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لايلزم المسح بالمآء الجديد بل وكذا في اليد اليمنى الا ان يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون مايبقى عليها من الرطوبة من مآء الوضوء (مسئلة ٢٢) يجوز الوضوء بمآء المطر كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعات الاعلى فالاعلى وكذلك بالنسبة الى يديه وكذلك اذا قام تحت الميزاب اونحوه ولولم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضاً وكذا لوارتمس فى المآء ثم خرج وفعل ماذكر (مسئلة ٢٣) اذا شك في شئ انه من الظاهر حتى يجب غسله اوالباطن فلا الاحوط غسله الا اذا كان سابقاً من الباطن وشك فى انه صار ظاهراً ام لا كما انه يتعين غسله لوكان سابقاً من الظاهر ثم شك فى انه صار باطناً ام لا « الثالث » مسح الراس بما بقى من البلة فى اليد و يجب ان يكون على الربع المقدم من الراس فلا يجزى غيره والاولى والاحوط الناصية وهى مابين البياضين من الجانبين فوق الجبهة و يكفى المسمى ولو بقدر عرض اصبع واحدة اواقل والافضل بل الاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلث اصابع بل الاولى ان يكون بالثلثة ومن طرف الطول ايضاً يكفى المسمى وان كان الافضل ان يكون بطول اصبع وعلى هذا فلو اراد ادراك الافضل ينبغى ان يضع ثلث اصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع من اعلى الى الاسفل وان كان لايجب كونه كذلك فيجزى النكس وان كان

الاحوط خلافه ولا يجب كونه عَلَي البشرة فيجوز ان يمسح عَلي الشعر النابت في المقدم بشرط ان لايتجاوز بمده عن حد الراس فلا يجوز المسح علي المقدار المتجاوز وان كان مجتمعاً في الناصية وكذا لايجوز علي النابت في غير المقدم وان كان واقعاً علي المقدم ولا يجوز المسح علي الحائل من العمامة اوالقناع اوغيرهما وان كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة نعم في حال الاضطرار لامانع من المسح علي المانع كالبرد اواذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط ان يكون باليمنى والاولى ان يكون بالاصابع (مسئلة ٢٤) في مسح الراس لافرق بين ان يكون طولاً اوعرضاً اومنحرفاً « الرابع » مسح الرجلين من روٴس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين علي المشهور والمفصل بين الساق والقدم علي قول بعضهم وهو الاحوط ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض اصبع اواقل والافضل ان يكون بمقدار عرض ثلث اصابع وافضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ويجزي الابتداء بالاصابع وبالكعبين والاحوط الاول كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى علي اليسرى وان كان الاقوى جواز مسحها معاً نعم لايقدم اليسرى عَلي اليمنى والاحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان كان لا يبعد جواز مسح كليها بكل منهما وان كان شعر علي ظاهر القدمين فالاحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح ويجب ازالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ولا يكفي الظن ومن قطع بعض قدمه مسح علي الباقي ويسقط مع قطع تمامه (مسئلة ٢٥) لااشكال في انه يعتبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد والاحوط ان يكون بالنداوة الباقية في الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل عَلَي ساير اعضاء الوضوء لئلا يمتزج مافي الكف بما فيها لكن الاقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وان كانت من ساير الاعضآء فلا يضر الامتزاج المزبور هذا اذا كانت البلة باقية في اليد واما لوجفت فيجوز الاخذ من ساير الاعضآء بلا اشكال من غير ترتيب بينها علي الاقوى وان كان الاحوط تقديم اللحية والحواجب عَلي غيرهما من ساير الاعضآء نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ولو كان في الكف مايكفي الراس فقط مسح به الراس ثم يأخذ للرجلين من سايرها علي الاحوط والافقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقاً (مسئلة ٢٦) يشترط في المسح ان يتأثر الممسوح برطوبة الماسح وان يكون ذلك بواسطة الماسح لابامر آخر وان كان عَلي الممسوح رطوبة خارجة فان كانت قليلة غير مانعة

من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس والا لابد من تجفيفها والشك في التأثير كالظن لايكفي بل لابد من اليقين (مسئلة ٢٧) اذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابد من رفعه ولو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته في الممسوح (مسئلة ٢٨) اذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها وان لم يكن عليه رطوبة نقلها من ساير المواضع اليه ثم يمسح به وان تعذر بالظاهر ايضا مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من ساير المواضع وان كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان الاخذ من ساير المواضع اعاد الوضوء وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان اخذها من ساير المواضع لاينتقل الى الذراع بل عليه ان يعيد (مسئلة ٢٩) اذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لايجب تقليلها بل يقصد المسح بامرار اليد وان حصل به الغسل والاولى تقليلها (مسئلة ٣٠) يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لاتضر بصدق المسح (مسئلة ٣١) لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء او حرارة البدن او نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد والاحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم ايضا (مسئلة ٣٢) لايجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح (مسئلة ٣٣) يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية او برد يخاف منه على رجله اولايمكن معه نزع الخف مثلا وكذا لو خاف من سبع اوعدو او نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الراس والرجلين ولو كان الحائل متعددا لايجب نزع مايمكن وان كان احوط وفي المسح على الحائل ايضا لابد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا ساير مايعتبر في مسح البشرة (مسئلة ٣٤) ضيق الوقت عن رفع الحائل ايضا مسوغ للمسح عليه لكن لايترك الاحتياط بضم التيمم ايضا (مسئلة ٣٥) انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ماعدا التقية اذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير الى آخر الوقت واما في التقية فالامر اوسع فلايجب الذهاب الى مكان لاتقية فيه وان امكن بلا مشقة نعم لو امكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية واراءتهم المسح على الخف مثلا فالاحوط

بل الاقوى ذلك ولايجب بذل المال لرفع التقية بخلاف ساير الضرورات والاحوط في التقية ايضاً الحيلة في رفعها مطلقاً (مسئلة ٣٦) لوترك التقية في مقام وجوبها ومسح علي البشرة ففي صحة الوضوء اشكال (مسئلة ٣٧) اذا علم بعد دخول الوقت انه لواخر الوضوء والصلوة يضطر الى المسح علي الحائل فالظاهر وجوب المبادرة اليه في غيرضرورة التقية وان كان متوضأ وعلم انه لوابطله يضطر الى المسح على الحائل لايجوز له الابطال وان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة اوحرمة الابطال غير معلوم واما اذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الابطال وان كان بعد دخول الوقت لما مرّ من الوسعة في امر التقية لكن الاولى والاحوط فيها ايضاً المبادرة اوعدم الابطال (مسئلة ٣٨) لافرق في جواز المسح علي الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب (مسئلة ٣٩) اذا اعتقد التقية اوتحقق احدى الضرورات الاخر فمسح علي الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية اوضرورة ففي صحة وضوئه اشكال (مسئلة ٤٠) اذا امكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه وان كان الاقوى جواز المسح علي الحائل ايضاً (مسئلة ٤١) اذا زال السبب المسوغ للمسح علي الحائل من تقية اوضرورة فان كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته وان كان قبل الصلوة الا اذا كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح وان كان في اثناء الوضوء فالاقوى الاعادة اذالم تبق البلة (مسئلة ٤٢) اذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه اشكال وان كانت التقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح علي الحائل دون غسل الرجلين فغسلها اوبالعكس كما انه لوترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوئه وان ارتفعت التقية به ايضاً (مسئلة ٤٣) يجوز في كل من الغسلات ان يصب علّي العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد (مسئلة ٤٤) يجب الابتداء في الغسل بالاعلي لكن لايجب الصب على الاعلي فلوصب علي الاسفل وغسل من الاعلي باعانة اليد صح (مسئلة ٤٥) الاسراف في ماء الوضوء مكروه لكن الاسباغ مستحب وقد مرّ انه يستحب ان يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ والظاهر ان ذلك لتمام مايصرف فيه من افعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين (مسئلة ٤٦) يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مرّ ويجوز برمس احدها واتيان البقية على المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدئة

بالاعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما (مسئلة ٤٧) يشكل صحة وضوء الوسواسى اذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالمآء الجديد في بعض الاوقات بل ان قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة ساير الاعضآء يجيء الاشكال فى مبالغته في امرار اليد لانه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع (مسئلة ٤٨) في غير الوسواسى اذا بالغ في امرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لابأس به مادام يصدق عليه انه غسل واحد نعم بعد اليقين اذا صب عليها مآء خارجياً يشكل وان كان الغرض منه زيادة اليقين لعده فى العرف غسلة اخرى واذا كان غسله لليسرى باجرآء المآء من الابريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لايضر مادام يعد غسلة واحدة (مسئلة ٤٩) يكفى في مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين ايها كانت حتى الخنصر منها

﴿ فصلٌ في شرائط الوضوء ﴾

« الاول » اطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار او الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الاطلاق الى تمام الغسل « الثانى » طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفى طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفى غسل واحد بقصد الازالة والوضوء وان كان برمسه في الكر اوالجارى نعم لوقصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء (مسئلة ١) لابأس بالتوضى بمآء القليان مالم يصر مضافًا (مسئلة ٢) لايضر في صحة الوضوء نجاسة ساير مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة نعم الاحوط عدم ترك الاستنجآء قبله (مسئلة ٣) اذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لايضره المآء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالمآء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آناً ما ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالمآء الجديد اذا كان فى اليد اليسرى بان يقصد الوضوء بالاخراج من المآء « الثالث » ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول المآء الى البشرة ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين اوالظن بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله « الرابع » ان يكون المـآء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مآئه مباحاً فلا يصح لوكان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار

وعدمه اذمع فرض عدم الانحصار وان لم يكن ماموراً بالتيمم الاان وضوئه حرام من جهة كونه تصرفا اومستلزما للتصرف فى مال الغير فيكون باطلاً نعم لوصب الماء المباح من الضرف الغصبي فى الظرف المباح ثم توضأ لامانع منه وان كان تصرفه السابق علي الوضوء حراما ولافرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه اذمع الانحصــار وان كان قبل التفريغ فى الظرف المباح ماموراً بالتيمم الا انه بعد هذا يصير واجداً للمآء فى الظرف المباح وقد لايكون التفريغ ايضاً حراما كما لوكان المآء مملوكا له وكان ابقائه في ظرف الغير تصرفاً فيـه فيجب تفريغه ح فيكون من الاول مأموراً بالوضوء ولومع الانحصـار (مسئلة ٤) لافرق في عدم صحة الوضوء بالمـآء المضاف اوالنجس اومع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل اوالنسيان واما فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سوآء كان فى المآء اوالمكان اوالمصب فمع الجهل بكونها مغصوبة اوالنسيان لابطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضاً اذا كان قاصراً بل ومقصراًا يضاً اذا حصل منه قصد القربة وان كان الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً فى المقصر الاعادة (مسئلة ٥) اذا التفت الى الغصبية في اثنآء الوضوء صح مامضى من اجزائه ويجب تحصيل المباح للباقى واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة فى يده ويصح الوضوء اولا قولان اقويهما الاول لان هذه النداوة لاتعد مالا وليس مما يمكن رده الى مالكه ولكن الاحوط الثاني وكذا اذا توضأ بالمآء المغصوب عمداً ثم اراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ماعلي محال الوضوء من رطوبة المـآء المغصوب اوالصبر حتى تجف اولا قولان اقويهما الثانى واحوطها الاول واذا قال المالك انا لاارضى ان تمسح بهذه الرطوبة اوتتصرف فيها لا يسمع منه بناء علي ماذكرنا نعم لوفرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولايجوز المسح بها ح (مسئلة ٦) مع الشك فى رضا المالك لايجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب فلابد فيما اذا كان ملكا للغير من الاذن فى التصرف فيه صريحا اوفحوى اوشاهد حال قطعى (مسئلة ٧) يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سوآء كانت قنواة اومنشقة من شط وان لم يعلم رضى المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز واذا غصبها غاصب ايضاً يبقى جواز التصرف لغيره مادامت جارية فى مجريها الاول بل يمكن بقائه مطلقا واماللغاصب فلايجوز وكذا لاتباعه من زوجته واولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته وكذلك الاراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما مالم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل مع

الظن ايضاً الاحوط الترك ولكن فى بعض اقسامها يمكن ان يق ليس للمالك النهي ايضاً (مسئلة ٨) الحياض الواقعة فى المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها اوالطلاب الساكنين فيها اوعدم اختصاصها لايجوز لغيرهم الوضوء منها الامع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد فان ذلك يكشف عن عموم الاذن وكذا الحال فى غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها (مسئلة ٩) اذا شق نهر اوقنوة من غير اذن مالكه لايجوز الوضوء بالمآء الذى فى الشق وان كان المكان مباحاً اومملوكا له بل يشكل اذا اخذ المآء من ذلك الشق وتوضأ فى مكان آخر وان كان له ان يأخذ من اصل النهر اوالقنوة (مسئلة ١٠) اذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب المآء ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقا من الوضوء والشرب من ذلك المآء لغير الغاصب اشكال وان كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة الى مكان التغيير واما ماقبله وما بعده فلا اشكال (مسئلة ١١) اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لايجوز الوضوء منه بقصد الصلوة فى مكان آخر ولو توضا بقصد الصلوة فيه ثم بدا له ان يصلى فى مكان آخر اولم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم فى الصورة الثانية كما انه يصح لو توضأ غفلة او باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه ان يصلى فيه وان كان احوط بل لا يترك في صورة التوضي بقصد الصلوة فيه والتمكن منها (مسئله ١٢) اذا كان المآء فى الحوض وارضه واطرافه مباحاً لكن فى بعض اطرافه نصب آجر اوحجر غصبي يشكل الوضو منه مثل الآنية اذا كان طرف منها غصبا (مسئلة ١٣) الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل بل لايصح لان حركات يده تصرف فى مال الغير (مسئلة ١٤) اذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيئ مغصوب فهو باطل (مسئلة ١٥) الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ان عدّ تصرفاً فيها كما فى حال الحر والبرد المحتاج اليها باطل (مسئلة ١٦) اذا تعدى المآء المباح عن المكان المغصوب الى المكان المباح لااشكال فى جواز الوضوء منه (مسئلة ١٧) اذا اجتمع مآء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير ان قصد المالك تملكه كان له والا كان باقياً على اباحته فلو اخذه غيره وتملكه ملك الا انه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير وكذا الحال فى غير المآء من المباحات مثل الصيد وما اطارته الريح من النباتات (مسئلة ١٨) اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفى حال الخروج توضا بحيث لاينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته ح وكذا اذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج

بقصد التخلص من الغصب وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففى صحة وضوئه حال الخروج اشكال (مسئلة ١٩) اذا وقع قليل من المآء المغصوب فى حوض مباح فان امكن رده الى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف فى ذلك الحوض وان لم يمكن رده يمكن ان يقى بجواز التصرف فيه لان المغصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضى مالكه « الشرط الخامس » ان لا يكون ظرف مآء الوضوء من اوانى الذهب اوالفضة والا بطل سوآء اغترف منه اوادارة على اعضائه وسواء انحصر فيه ام لا ومع الانحصار يجب ان يفرغ مائه فى ظرف آخر و يتوضأ به وان لم يمكن التفريغ الا بالتوضى يجوز ذلك حيث ان التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلاً اونسياناً اوغفلة صح كما فى الآنية الغصبية والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز ساير استعمالاته (مسئلة ٢٠) اذا توضا من آنية باعتقاد غصبيتها اوكونها من الذهب اوالفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القربة « الشرط السادس » ان لا يكون مآء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل مآء الاستنجاء مع الشرايط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الاقوى حتى مثل وضوء الحائض واما المستعمل فى رفع الحدث الاصغر فلا اشكال فى جواز التوضى منه والاقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الاكبر وان كان الاحوط تركه مع وجود مآء آخر واما المستعمل فى الاغسال المندوبة فلا اشكال فيه ايضاً والمراد من المستعمل فى رفع الاكبر هو المآء الجارى على البدن للاغتسال اذا اجتمع فى مكان واما ماينصب من اليد اوالظرف حين الاغتراف اوحين ارادة الاجراء على البدن من دون ان يصل الى البدن فليس من المستعمل وكذا مايبقى فى الاناء وكذا القطرات الواقعة فى الاناء ولو من البدن ولو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلاً اونسياناً بطل ولو توضا من المستعمل فى رفع الاكبر احتاط بالاعادة « السابع » ان لا يكون مانع من استعمال المآء من مرض اوخوف عطش اونحو ذلك والا فهو مامور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل ولو كان جاهلا بالضرر صح وان كان متحققاً فى الواقع والاحوط الاعادة اوالتيمم « الثامن » ان يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلوة بحيث لم يلزم من التوضى وقوع صلوته ولو ركعة منها خارج الوقت والاوجب التيمم الا ان يكون التيمم ايضاً كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء اواكثر اذ ح يتعين الوضوء ولو توضأ فى الصورة الاولى بطل ان كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلوة على نحو التقييد نعم لوتوضا لغاية اخرى اوبقصد القربة صح وكذا لوقصد ذلك

الامر بنحو الداعي لاالتقييد (مسئلة ٢١) في صورة كون استعمال المآء مضراً لوصب المآء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ صح اذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصى بفعله الاول « التاسع » المباشرة في افعال الوضوء في حال الاختيار فلوباشرها الغير اواعانه في الغسل اوالمسح بطل واما المقدمات للافعال فهي اقسام احدها المقدمات البعيدة كاتيان المآء اوتسخينه اونحو ذلك وهذه لامانع من تصدي الغير لها الثاني المقدمات القريبة مثل صب المآء في كفه وفي هذه يكره مباشرة الغير الثالث مثل صب المآء على اعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه وغسل اعضائه وفي هذه الصورة وان كان لايخلو تصدي الغير عن اشكال الا ان الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله اواعانه على المباشرة بان يكون الاجرآء والغسل منهما معا (مسئلة ٢٢) اذا كان المآء جاريا من ميزاب اونحوه فجعل وجهه او يده تحته بحيث جرى المآء عليه بقصد الوضوء صح ولا ينافي وجوب المباشرة بل يمكن ان يقال اذا كان شخص يصب المـآء من مكان عال لابقصد ان يتوضأ به احد وجعل هو يده اووجهه تحته صح ايضاً ولا يعد هذا من اعانة الغير ايضاً (مسئلة ٢٣) اذا لم يتمكن من المباشرة جاز ان يستنيب بل وجب وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضائه و ينوي هو الوضوء ولو امكن اجراء الغير المآء بيد المنوب عنه بان ياخذ يده و يصب المآء فيها و يجريه بها هل يجب ام لا الاحوط ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبه لان مناط المباشرة في الاجرآء واليد آلة والمفروض ان فعل الاجرآء من النايب نعم في المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لاالنائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه وان لم يمكن ذلك اخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّضَ « العاشر » الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين ولايجب الترتيب بين اجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الاعلى فالاعلى كما مر ولو اخل بالترتيب ولو جهلاً اونسياناً بطل اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالات وكذا ان تذكر في الاثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه وان لم تكن نيته فاسدة فيعود على مايحصل به الترتيب ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبي والارتماسي « الحادي عشر » الموالات بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلوجف تمام ماسبق بطل بل لوجف العضو السابق على العضو الذي يريد ان يشرع فيه الاحوط الاستيناف وان بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق واعتبار عدم

الجفاف انما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء اوطول الزمان واما اذا تابع فی الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه اوحرارة الهواء اوغير ذلك فلابطلان فالشرط فی الحقيقة احد الامرين من التتابع العرفی وعدم الجفاف وذهب بعض العلماء الی وجوب الموالات بمعنی التتابع وان كان لايبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالات بمعنی عدم الجفاف ثم انه لايلزم بقاء الرطوبة فی تمام العضو السابق بل يكفی بقائها فی الجملة ولو في بعض اجزاء ذلك العضو (مسئلة ٢٤) اذا توضأ وشرع فی الصلوة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات اوتمامها بطلت صلوته ووضوئه ايضاً اذا لم يبق الرطوبة في اعضائه والا اخذها ومسح بها واستانف الصلوة (مسئلة ٢٥) اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم اتی بالمسحات لاباس وكذا قبل تمام الغسلات اذا اتی بما بقی ويجوز التوضی ماشياً (مسئلة ٢٦) اذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفی ايضاً وكذا لواعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف (مسئلة ٢٧) اذا جف الوجه حين الشروع فی اليد لكن بقيت الرطوبة فی مسترسل اللحية اوالاطراف الخارجة عن الحد ففی كفايتها اشكال « الثانی عشر » النية وهی القصد الی الفعل مع كون الداعي امر الله تعالی اما لانه تعالی اهل للطاعة وهو اعلي الوجوه اولدخول الجنة والفرار من النار وهو ادناها وما بينهما متوسطات ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا اخطارها بالبال بل يكفی وجود الداعی فی القلب بحيث لوسئل عن شغله يقول اتوضأ مثلاً واما لوكان غافلاً بحيث لوسئل بقی متحيراً فلا يكفی وان كان مسبوقا بالعزم والقصد حين المقدمات ويجب استمرار النية الی آخر العمل فلو نوی الخلاف اوتردد واتی ببعض الافعال بطل الا ان يعود الی النية الاولی قبل فوات الموالات ولا يجب نية الوجوب والندب لاوصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب اوالمندوب اولوجوبه اوندبه اواتوضأ لما فيه من المصلحة بل يكفی قصد القربة واتيانه لداعی الله بل لونوی احدهما فی موضع الاخر كفی ان لم يكن علي وجه التشريع اوالتقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوی الوجوب وصفا اوغاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن علي وجه التقييد والا بطل كان يقول اتوضأ لوجوبه والا فلا اتوضأ (مسئلة ٢٨) لايجب فی الوضوء قصد رفع الحدث او الاستباحة علي الاقوی ولا قصد الغاية التی امر لاجلها بالوضوء وكذا لايجب قصد الموجب من بول اونوم كما مر نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنی انه لوقصدها يكون ممتثلا للامر الاتی من جهتها وان لم يقصدها يكون اداء للمامور به لاامتثالا فالمقصود

من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وان كان معتبرا في تحقق الامتثال نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال فح لايحصل الاداء ايضاً كما لونذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لايكون ممتثلا للامر النذري ولا يكون اداء للمامور به بالامر النذري ايضاً وان كان وضوئه صحيحاً لان ادائه فرع قصده نعم هو اداء للمامور به بالامر الوضوئي « الثالث عشر » الخلوص فلو ضم اليه الرياء بطل سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً او بالعكس اوكان كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء في اصل العمل اوفي كيفياته اوفي اجزائه بل ولو كان جزء مستحبياً على الاقوى وسواء نوى الرياء من اول العمل اونوى في الاثناء وسواء تاب منه ام لا فالرياء في العمل باي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على مافي الاخبار (انا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري) هذا ولكن ابطاله انما هو اذا كان جزء من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية واما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون ان يكون جزءً من الداعي فلا يكون مبطلا واذا شك حين العمل في ان داعيه محض القربة اومركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة واما العجب فالمتأخر منه لايبطل العمل وكذا المقارن وان كان الاحوط فيه الاعادة واما السمعة فان كانت داعية على العمل او كانت جزء من الداعي بطل والا فلا كما في الرياء فاذا كان الداعي له على العمل هو القربة الا انه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا في قصده لايكون باطلا لكن ينبغي للانسان ان يكون ملتفتاً فان الشيطان غرور وعدو مبين واما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما اذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فان كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعاً او كانا مستقلين صح وان كانت القربة تبعاً او كان الداعي هو المجموع منهما بطل وان كانت مباحة فالاقوى انها ايضاً كذلك كضم التبرد الى القربة لكن الاحوط في صورة استقلالها ايضاً الاعادة وان كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهي في الابطال مثل الرياء لان الفعل يصير محرما فيكون باطلا نعم الفرق بينها وبين الرياء انه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل الا القربة لكن حصل له في الاثناء في جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده واعاده من دون فوات الموالات صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ماعرفت فان حاله حال الحدث في الابطال (مسئلة ٢٩) الرياء بعد العمل ليس بمبطل (مسئلة ٣٠) اذا توضأت المرئة في مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضوئها وان كان من قصدها ذلك (مسئلة ٣١) لا اشكال

في امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما اذا كان بعد الوقت وعليه القضاء ايضاً وكان ناذراً لمس المصحف واراد قرآئة القرآن وزيارة المشاهد كما لا اشكال فى انه اذا نوى الجميع وتوضا وضوء واحداً لها كفى وحصل امتثال الامر بالنسبة الى الجميع وانه اذا نوى واحدا منها ايضاً كفى عن الجميع وكان اداءً بالنسبة اليها وان لم يكن امتثالاً الا بالنسبة الى مانواه ولا ينبغى الاشكال فى ان الامر متعدد ح وان قيل انه لا يتعدد وانما التعدد جهاته وانما الاشكال في انه هل يكون المامور به متعددا ايضاً وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل اولا بل يتعدد ذهب بعض العلماء الى الاول وقال انه ح يجب عليه ان يعين احدها والا بطل لان التعين شرط عند تعدد المامور به وذهب بعضهم الى الثانى وان التعدد انما هو فى الامر اوفى جهاته و بعضهم الى انه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفى النذر ايضاً لا مطلقا بل في بعض الصور مثلا اذا نذر ان يتوضا لقرائة القرآن ونذر ايضاً ان يتوضأ لدخول المسجد ح يتعدد ولا يغنى احدها عن الاخر فاذا لم ينو شيئاً منها لم يقع امتثال احدها ولا ادائه و ان نوى احدهما المعين حصل امتثاله و ادائه ولا يكفى عن الاخر وعلى اى حال وضوئه صحيح بمعنى انه موجب لرفع الحدث واذا نذر ان يقرأ القرآن متوضأ ونذر ايضاً ان يدخل المسجد متوضأ فلا يتعدد ح و يجزى وضوء واحد عنها وان لم ينو شيئاً منها ولم يمتثل احدهما ولو نوى الوضوء لاحدها كان امتثالا بالنسبة اليه واداء بالنسبة الى الاخر وهذا القول قريب (مسئلة ٣٢) اذ شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت وفى اثنائه دخل لا اشكال في صحته وانه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزائه و بالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت فلو اراد نية الوجوب والندب نوى الاول بعد الوقت والثانى قبله (مسئلة ٣٣) اذا كان عليه صلوة واجبة اداءً اوقضاءً ولم يكن عازما على اتيانها فعلاً فتوضا لقرائة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وان لم يكن الداعي عليه الامر الوجوبى فلو اراد قصد الوجوب والندب لابد ان يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائي بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للامر به لقرائة القرآن هذا ولكن الاقوى ان هذ الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا ولا مانع من اجتماعها (مسئلة ٣٤) اذا كان استعمال الماء باقل ما يجزى من الغسل غير مضر واستعمال الازيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل الا ان يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل باقل المجزى واذا زاد عليه جهلا اونسيانا لم يبطل بخلاف مالو كان اصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلا اونسيانا فانه يمكن الحكم ببطلانه لانه

مامور واقعا بالتيمم هناك بخلاف مانحن فيه (مسئلة ٣٥) اذا توضا ثم ارتد لا يبطل وضوئه فاذا عاد الى الاسلام لا يجب عليه الاعادة وان ارتد في اثنائه ثم تاب قبل فوات الموالات لا يجب عليه الاستيناف نعم الاحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر وعلى هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه (مسئلة ٣٦) اذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت اذا كان مفوتا لحقه فتوضا يشكل الحكم بصحته وكذا الزوجة اذا كان وضوئها مفوتا لحق الزوج والاجير مع منع المستأجر وامثال ذلك (مسئلة ٣٧) اذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء الا اذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرأ فانه ح يبني على انها بول وانه محدث واذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث والظن الغير المعتبر كالشك في المقامين وان علم الامرين وشك في المتأخر منها بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما او جهل تاريخ الوضوء واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجري استصحاب الحدث ح حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه والامر في صورة جهلهما اوجهل تاريخ الوضوء وان كان كذلك الا ان مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه ولكن الاحوط الوضوء في هذه الصورة ايضا (مسئلة ٣٨) من كان مامورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي وصلى فلا اشكال في بطلان صلوته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة ان تذكر في الوقت والقضاء ان تذكر بعد الوقت واما اذا كان مامورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن ان يقال بصحة صلوته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالاحوط الاعادة اوالقضاء في هذه الصورة ايضا وكذا الحال اذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما (مسئلة ٣٩) اذا كان متوضأ وتوضا للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايهما لا اشكال في صحة صلوته ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الاتية ايضا بناء على ماهو الحق من ان التجديدي اذا صادف الحدث صح واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان احدهما فالصلوة الثانية صحيحة واما الاولى فالاحوط اعادتها وان كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (مسئلة ٤٠) اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوة الاتية لانه يرجع الى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما واما صلوته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر (مسئلة ٤١) اذا توضا

وضوئين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوات الاتية واعادة الصلوتين السابقتين ان كانا مختلفتين فى العدد والا يكفى صلوة واحدة بقصد مافى الذمة جهراً اذا كانتا جهريتين واخفاتا اذا كانتا اخفاتيتين ومخيراً بين الجهر والاخفات اذا كانتا مختلفتين والاحوط فى هذه الصورة اعادة كليهما (مسئلة ٤٢) اذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الاعادة اذ الفرض كونها نافلة واما اذا كان فى الصورة المفروضة احدى الصلوتين واجبة والاخرى نافلة فيمكن ان يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة وعدم معارضتها بجريانها فى النافلة ايضاً لانه لايلزم من اجرائها فيهما طرح تكليف منجز الا ان الاقوى عدم جريانها للعلم الاجمالى فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة (مسئلة ٤٣) اذا كان متوضأ وحدث منه بعده صلوة وحدث ولا يعلم ايها المقدم وان المقدم هى الصلوة حتى تكون صحيحة اوالحدث حتى تكون باطلة الاقوى صحة الصلوة لقاعدة الفراغ خصوصاً اذا كان تاريخ الصلوة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة ايضاً الى مابعد الصلوة (مسئلة ٤٤) اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزء منه ولايدرى انه الجزء الوجوبى اوالجزء الاستحبابى فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لانه لااثر لها بالنسبة اليه ونظير ذلك مااذا توضأ وضوء لقرائة القرآن وتوضا فى وقت آخر وضوء للصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلوة ولا تعارض بجريانها فى القرائة ايضاً لعدم اثر لها بالنسبة اليها (مسئلة ٤٥) اذا تيقن ترك جزء اوشرط من اجزاء اوشرايط الوضوء فان لم تفت الموالات رجع وتدارك واتى بمابعده واما ان شك فى ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ اوفي الاثناء فان كان فى الاثناء رجع واتى به وبما بعده وان كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلا اوفي جزء منه وان كان بعد الفراغ في غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ وكذا ان كان الشك فى الجزء الاخير ان كان بعد الدخول فى عمل آخر اوكان بعد ماجلس طويلا اوكان بعد القيام عن محل الوضوء وان كان قبل ذلك اتى به ان لم تفت الموالاة والا استانف (مسئلة ٤٦) لااعتبار بشك كثير الشك سواء كان فى الاجزاء اوفى الشرائط اوالموانع (مسئلة ٤٧) التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لايلحق حكمه فى الاعتناء بالشك اذا كان فى الاثناء وكذا الغسل والتيمم بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه فمع التجاوز

يجزى قاعدة التجاوز وان كان فى الاثناء مثلا اذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في انه ضرب يديه على الارض ام لا يبنى علَى انه ضرب بها وكذا اذا شك بعد الشروع فى الطرف الايمن فى الغسل انه غسل رأسه ام لا لايعتني به لكن الاحوط الحاق المذكورات ايضاً بالوضوء (مسئلة ٤٨) اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل اومسح في موضع الغسل اوغسل في موضع المسح ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة اوضرورة اوتقية اولا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعى الظاهر الصحة حملاً للفعل عَلى الصحة لقاعدة الفراغ اوغيرها وكذا لوعلم انه مسح بالمـآء الجديد ولم يعلم انه من جهة وجود المسوغ اولا والاحوط الاعادة فى الجميع (مسئلة ٤٩) اذا تيقن انه دخل فى الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح اولا بل عدل عنه اختياراً اواضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانيا على اتمام العمل وعازماً عليه الا انه شاك في اتيـان الجزء الفلانى ام لا وفى المفروض لا يعلم ذلك و بعبـارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد (مسئلة ٥٠) اذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء اوفى الاثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين اوالظن بعدمه ان لم يكن مسبوقا بالوجود والاوجب تحصيل اليقين ولا يكفى الظن وان شك بعـد الفراغ في انه كان موجوداً ام لا بنى على عدمه ويصح وضوئه وكذا اذا تيقن انه كان موجوداً وشك في انه ازاله اواوصل الماء تحته ام لا نعم فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته وقد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل ولكن شك فى انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالاعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم اوالمشكوك حجبه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء اوطرئ بعده فانه يبنى على الصحة الا اذا علم انه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً اليه فان الاحوط الاعادة ح (مسئلة ٥١) اذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ الا اذا علم عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالاحوط الاعادة ح (مسئلة ٥٢) اذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضأ ام لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتى من الاعمال واما وضوئه فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة وكذا لوكان عالماً بنجاسة المـآء الذى توضأ منه سابقاً على الوضوء

و يشك في انه طهره بالاتصال بالكر او بالمطر ام لا فان وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة و يجب عليه غسل كل مالاقاه وكذا في الفرض الاول يجب غسل جميع ماوصل اليه المآء حين التوضي اولاقى محل الوضوء مع الرطوبة (مسئلة ٥٣) اذا شك بعد الصلوة في الوضوء لها وعدمه بني على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الاتية ولو كان الشك في اثناء الصلوة وجب الاستيناف بعد الوضوء والاحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء (مسئلة ٥٤) اذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزء اوشرطا اواوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان القاعدة (مسئلة ٥٥) اذا علم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى اوشك في ذلك فاتى به وتمم الوضوء ثم علم انه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات او بعضها بالمآء الجديد لكن الاقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الاحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالمآء الجديد

❋ فصل في احكام الجبائر ❋

وهي الالواح الموضوعة على الكسر والحرق والادوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه اما مكشوف اومجبور وعلى التقديرين اما في موضع الغسل اوفي موضع المسح ثم اما على بعض العضو اوتمامه اوتمام الاعضاء ثم اما يمكن غسل المحل اومسحه اولا يمكن فان امكن ذلك بلامشقة ولو بتكرار المآء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة اووضعه في المآء حتى يصل اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة طاهرين اوامكن تطهيرهما وجب ذلك وان لم يمكن اما لضرر المآء اوللنجاسة وعدم امكان التطهير اولعدم امكان ايصال المآء تحت الجبيرة ولا رفعها فان كان مكشوفا يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وان امكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك ان لم يمكن غسله كما هو المفروض وان لم يمكن وضع الخرقة ايضاً اقتصر على غسل اطرافه لكن الاحوط ضم التيمم اليه وان كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه

كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة وان لم يمكن سقط وضم اليه التيمم وان كان مجبوراً وجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة ان كانت طاهرة اوامكن تطهيرها وان كان في موضع الغسل والظاهر عدم تعين المسح فيجوز الغسل ايضاً والاحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل اوالمسح ولا يلزم ان يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان في موضع الغسل و يلزم ان تصل الرطوبة الي تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد النداوة نعم لا يلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح عَلَى البشرة والا فالاحوط تعينه بل لا يخ عن قوة اذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل ايضاً بعد رفعها وان لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها اوالمانع آخر فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضاً فالاحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم (مسئلة ١) اذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن امكن تكرار الماء الي ان يصل الى المحل هل يتعين ذلك او يتعين المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع (مسئلة ٢) اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم (مسئله ٣) اذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب ان يكون المسح به بتلك الرطوبة اي الحاصلة من المسح على جبيرته (مسئلة ٤) انما ينتقل الى المسح عَلَى الجبيرة اذا كانت في موضع المسح بتمامه والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح عَلَى البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من احد الاصابع ولو الخنصر الي المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها (مسئلة ٥) اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل اوالمسح في فواصلها (مسئلة ٦) اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وان كان ازيد من المقدار المتعارف فان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الاحوط ضم التيمم ايضاً خصوصاً اذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح ايضاً بالماء (مسئلة ٧) في الجرح المكشوف اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب اولا ان يغسل ما يمكن من اطرافه

ثم وضعه (مسئلة ٨) اذا اضر الماء باطراف الجرح ازيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها او يريد ان يضعها عليها فالاحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم واما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر (مسئلة ٩) اذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الاحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها ايضاً مع الامكان اومع الاقتصار على مايمكن غسله (مسئلة ١٠) اذا كان الجرح اونحوه في مكان اخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه ايضاً فالمتعين التيمم (مسئلة ١١) في الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً اما اذا امكن غسل اطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم (مسئلة ١٢) محل الفصد داخل في الجرح فلو لم يمكن تطهيره اوكان مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم يكن ازيد من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها كما انه ان كان مكشوفا يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ماحوله وان كانت اطرافه نجسة طهرها وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم (مسئلة ١٣) لافرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح اونحوه حدث باختياره على وجه العصيان ام لا باختياره (مسئلة ١٤) اذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح اونحوه ولم يمكن ازالته اوكان فيها حرج ومشقة لاتتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم ايضاً (مسئلة ١٥) اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه (مسئلة ١٦) اذا كان ماعلى الجرح من الجبيرة مغصوبا لايجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله وان كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر والا بطل وان لم يمكن نزعه اوكان مضرا فان عد تالفا يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه والاحوط استرضاء المالك ايضاً اولا وان لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء اواجارة وان لم يمكن فالاحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم (مسئلة ١٧) لايشترط في الجبيرة ان تكون مما يصح الصلوة فيه فلو كانت حريرا اوذهبا اوجزء حيوان غير ماكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها اوغصبيته (مسئلة ١٨) مادام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء ولا يجب الاعادة اذا تبين برئه سابقا نعم لوظن البرء وزال الخوف وجب

رفعها (مسئلة ١٩) اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة فيه اشكال بل الاظهر عدمه والعدول الى التيمم (مسئلة ٢٠) الدواء الموضوع علي الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فان كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فمادام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة وان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه (مسئلة ٢١) قدعرفت انه يكفي في الغسل اقله بان يجرى الماء من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد فلو وضع يده في المــآء واخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً اذا كان بالماء الحار واذا اجري الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم ان يكون الانسان ملتفتاً لهذه الدقة (مسئلة ٢٢) اذا كان علي الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ان كانت طاهرة (مسئلة ٢٣) اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم (مسئلة ٢٤) لا يلزم تخفيف ماعلى الجرح من الجبيرة ان كانت علي المتعارف كما انه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزء منها بعد الوضع (مسئلة ٢٥) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح (مسئلة ٢٦) الفرق بين الجبيرة التى علي محل الغسل والتى علي محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم « احدها » ان الاولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح « الثاني » ان في الثانية يتعين المسح وفي الاولى يجوز الغسل ايضاً علي الاقوى « الثالث » انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الاولى يجوز المسح باى شيء كان وباى ماء ولو بالماء الخارجي « الرابع » انه يتعين في الاولى استيعاب المحل الا مابين الخيوط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى « الخامس » ان في الاولى الاحسن ان يصير شبيها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل « السادس » ان في الاولى لا يكفي مجرد ايصال النداوة بخلاف الثانية حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفي فيه هذا المقدار « السابع » انه لو كان علي الجبيرة رطوبة زائده لا يجب تجفيفها في الاولى بخلاف الثانية « الثامن » انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية « التاسع » انه يتعين في الثانية امرار الماسح علي الممسوح بخلاف الاولى فيكفي فيها

باى وجه كان (مسئلة ٢٧) لافرق في احكام الجبيرة بين الوضوآت الواجبة والمستحبة (مسئلة ٢٨) حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة واما الكلام في انه هل يتعين ح الغسل ترتيبا او يجوز الارتماسي ايضاً وعلى الثانى هل يجب ان يمسح على الجبيرة تحت الماء اولا يجب الاقوى جوازه وعدم وجوب المسح وان كان الاحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالاحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع اخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الاعضاء اوكونه مضراً من جهة وصول الماء الى المحل (مسئلة ٢٩) اذا كان على مواضع التيمم جرح اوقرح اونحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان اوفي الممسوح (مسئلة ٣٠) في جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال بل لا يبعد انفساخ الاجارة اذا طرء العذر في اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لايخ عن اشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير (مسئلة ٣١) اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب اعادة الصلوة التى صلاها مع وضوء الجبيرة وان كان في الوقت بلا اشكال بل الاقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة واما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلابد من الوضوء للاعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه واذا ارتفع العذر في اثناء الوضوء وجب الاستيناف اوالعود الى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها ان لم تفت الموالات (مسئلة ٣٢) يجوز لصاحب الجبيرة الصلوة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في اخره ومع عدم اليأس الاحوط التأخير (مسئلة ٣٣) اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع اواعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة اواعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة اواعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الاخيرتين والاحوط الاعادة في الجميع (مسئلة ٣٤) في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري اوالتيمم الاحوط الجمع بينهما

لا يترك مد

﴿ فصل في حكم دائم الحدث ﴾

المسلوس والمبطون اما ان يكون لهما فترة تسع الصلوة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص

الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلوة مرتين اوثلثة مثلا اوهو متصل ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلوة في تلك الفترة سواء كانت في اول الوقت اووسطه اواخره وان لم تسع الا لاتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلو اتى بها في غير تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة الى اخر الصلوة صحت اذا حصل منه قصد القربة واذا وجب المبادرة لكون الفترة في اول الوقت فاخر الى الاخر عصى لكن صلوته صحيحة واما الصورة الثانية وهي ما اذا لم تكن فترة واسعة الا انه لا يزيد على مرتين اوثلثة اوازيد بما لامشقة في التوضي في الاثناء والبناء يتوضا و يشتغل بالصلوة بعد ان يضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شيء توضا بلا مهلة و بنى على صلوته من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الاحوط ان يصلي صلوة اخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس بل مهما امكن لا يترك هذا الاحتياط فيه واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الحدث متصلاً بلا فترة اوفترات يسيرة بحيث لوتوضا بعد كل حدث و بنى لزم الحرج يكفي ان يتوضا لكل صلوة ولا يجوز ان يصلي صلوتين بوضوء واحد نافلة كانتا اوفريضة اومختلفة هذا ان امكن اتيان بعض كل صلوة بذلك الوضوء واما ان لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلوة مع الطهارة فيجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات عديده وهو بحكم المتطهر الى ان يجيئه حدث اخر من نوم اونحوه اوخرج منه البول اوالغايط على المتعارف لكن الاحوط في هذه الصورة ايضاً الوضوء لكل صلوة والظاهر ان صاحب سلس الريح ايضاً كذلك (مسئلة ١) يجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء بلامهلة (مسئلة ٢) لا يجب على المسلوس والمبطون ان يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلوة التي نسيا فيها بل وكذا صلوة الاحتياط يكفيها وضوء الصلوة التي شك فيها وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار واما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها (مسئلة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن اونحوه والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلوة واما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان احوط والمبطون ايضاً ان امكن تحفظه بما يناسب يجب كما ان الاحوط تطهير المحل ايضاً ان امكن من غير حرج (مسئلة ٤) في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال والاحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم لو امكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلوة وجب وان كان محتاجاً الى بذل مال (مسئلة ٥)

في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلوة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده اشكال حتى حال الصلوة الا ان يكون المس واجبا (مسئلة ٦) مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط الصبر بل الاحوط الصبر الى الفترة التى هى اخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٧) اذا اشتغل بالصلوة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفى الاثناء تبين وجودها قطع الصلوة ولو تبين بعد الصلوة اعادها (مسئلة ٨) ذكر بعضهم انه لو امكنهما اتيان الصلوة الاضطرارية ولو بان يقتصرا فى كل ركعة على تسبيحة ويومیا للركوع والسجود مثل صلوة الغريق فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وان كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفى الكيفية السابقة (مسئلة ٩) من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجئ حكمها (مسئلة ١٠) لايجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء مامضى من الصلوات نعم اذا كان فى الوقت وجبت الاعادة (مسئلة ١١) من نذر ان يكون على الوضوء دائما اذا صار مسلوسا اومبطونا الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لايستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الاظهر

﴿ فصل في الاغسال ﴾

والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الاموات والغسل الذى وجب بنذر ونحوه كان نذر غسل الجمعة اوغسل الزيارة اوالزيارة مع الغسل والفرق بينها ان فى الاول اذا اراد الزيارة يجب ان يكون مع الغسل ولكن يجوز ان لا يزور اصلا وفى الثانى يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا اذا نذر الغسل لساير الاعمال التى يستحب الغسل لها (مسئلة ١) النذر المتعلق بغسل الزياره ونحوها يتصور على وجوه « الاول » ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك احدهما وجبت الكفارة « الثانى » ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه اذا اراد ان يزور لايزور الا مع الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه واذا زار بلا غسل وجبت عليه « الثالث » ان ينذر غسل الزيارة منجزا وح يجب عليه الزيارة ايضا وان لم يكن منذوراً مستقلاً بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركها وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك احدها ولا يكفى في سقوطها الغسل فقط وان كان من عزمه حينه ان يزور فلو تركها وجبت لانه اذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة « الرابع » ان ينذر الغسل

والزيارة فلو تركها وجب عليه كفارتان ولو ترك احدهما فعليه كفارة واحدة « الخامس » ان ينذر الغسل الذى بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركها وجبت كفارتان ولو ترك احدها فكذلك لان المفروض تقيد كل بالاخر وكذا الحال في نذر الغسل لساير الاعمال

﴿ فصل في غسل الجنابة ﴾ وهى تحصل بامرين « الاول » خروج المنى ولو فى حال النوم اوالاضطرار وان كان بمقدار راس ابرة سواء كان بالوطى او بغيره مع الشهوة او بدونها جامعا للصفات اوفاقدا لها مع العلم بكونه منيا وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول ولافرق بين خروجه من المخرج المعتاد اوغيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن فلوتحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وان يكون منه فلوخرج من المرئة منى الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها واذا شك فى خارج انه منى املا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وان لم يعلم بذلك ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لايحكم به الا اذا حصل العلم وفى المرئة والمريض يكفى اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور « الثانى » الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة اومقدارها من مقطوعها فى القبل اوالدبر من غير فرق بين الواطى والموطوء والرجل والامرئة والصغير والكبير والحى والميت والاختيار والاضطرار فى النوم اواليقظة حتى لوادخلت حشفة طفل رضيع فانها يجنبان وكذا لوادخلت ذكر ميت اوادخل فى ميت والاحوط فى وطى البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء ان كان سابقا محدثا بالاصغر والوطى فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هى ايضاً ولو ادخلت الخنثى في الرجل اوالانثى مع عدم الانزال لايجب الغسل على الواطى ولا على الموطوء واذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى (مسئلة ١) اذا راى فى ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ماتيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه واما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلايجب قضائها واذا شك فى ان هذا المنى منه اومن غيره لايجب عليه الغسل وان كان احوط خصوصاً اذا كان الثوب مختصاً به واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها اوجنابة اخرى لم يغتسل لها لايجب عليه الغسل ايضاً لكنه احوط (مسئلة ٢) اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل الا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة ح (مسئلة ٣) فى الجنابة الدائرة بين شخصين

لايجب الغسل علي واحد منهما والظن كالشك وان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن احدهما انه الجنب دون الاخر اغتسل وتوضأ ان كان مسبوقا بالاصغر (مسئلة ٤) اذا دارت الجنابة بين شخصين لايجوز لاحدهما الاقتداء بالاخر للعلم الاجمالى بجنابته اوجنابة امامه ولو دارت بين ثلثة يجوز لواحد اوالاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم ح ولا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنين اواحد الثلثة الاقتداء بواحد منهما اومنهم اذا كانا اوكانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولا عنده والا فلا مانع والمناط علم المقتدى بجنابة احدهما لاعلمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الاخر اولا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالما كفى في عدم الجواز كما انه لولم يعلم المقتدى اجمالا بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لايضر باقتدائه (مسئلة ٥) اذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل ايضاً بعد العلم بكونه منيا (مسئلة ٦) المرئة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المني ح وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف (مسئلة ٧) اذا تحرك المني فى النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى خارج لايجب الغسل كما مرّ فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج اولا الاقوى عدم الوجوب وان لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلوة نعم لوتوقف اتيان الصلوة فى الوقت على حبسه بان لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده مايتيمم به وكان علي وضوء بان كان تحرك المني في حال اليقظه ولم يكن في حبسه ضرر عليه لايبعد وجوبه فانه علي التقادير المفروضة لولم يحبسه لم يتمكن من الصلوة فى الوقت ولو حبسه يكون متمكنا (مسئلة ٨) يجوز للشخص اجناب نفسه ولولم يقدر علي الغسل وكان بعد دخول الوقت نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضاً لا يجوز ذلك واما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضأ ولم يتمكن من الوضوء لواحدث ان يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر والفارق النص (مسئلة ٩) اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لوشك في ان المدخول فرج او دبر اوغيرهما فانه لايجب عليه الغسل (مسئلة ١٠) لافرق فى كون ادخال تمام الذكر اوالحشفة موجباً للجنابة بين ان يكون مجردا اوملفوفا بوصلة اوغيرها الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع (مسئلة ١١) فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل والوضوء الاولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جايز والمفروض احتمال كون

غسله غسل الجنابة ﴿ فصل ﴾ فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي امور « الاول » الصلوة واجبة اومستحبة اداء وقضاء لها ولاجزائها المنسية وصلوة الاحتياط بل وكذا سجدتا السهو على الاحوط نعم لايجب في صلوة الاموات ولافي سجدة الشكر والتلاوة « الثانى » الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمره فيما لو دخله سهوا وطاف فان طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط فى صلوة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا « الثالث » صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى انه لا يصح اذا اصبح جنباً متعمداً اوناسياً للجنابة واما ساير الصيام ماعدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كانت واجبة نعم الاحوط فى الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبا نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها واما الاحتلام فلا يضر بشيئ منها حتى صوم رمضان ﴿ فصل ﴾ فيما يحرم على الجنب وهي ايضاً امور « الاول » مس خط المصحف على التفصيل الذى مر فى الوضوء وكذا مس اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته المختصة وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط « الثانى » دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو المرور « الثالث » المكث في ساير المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور واما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به وكذا الدخول بقصد اخذ شيئ منها فانه لابأس به والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها « الرابع » الدخول فى المساجد بقصد وضع شيئ فيها بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج اوفي حال العبور « الخامس » قرائة سور العزائم وهي سورة اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة وان كان بعض واحدة منها بل البسملة او بعضها بقصد احدها على الاحوط لكن الاقوى اختصاص الحرمة بقرائة آيات السجدة منها (مسئلة ١) من نام في احد المسجدين واحتلم اواجنب فيهما اوفى الخارج ودخل فيهما عمدا اوسهوا اوجهلا وجب عليه التيمم للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم اوكان زمان الغسل فيهما مساويا اواقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ وكذا حال الحائض والنفساء (مسئلة ٢) لافرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه احد ولم يبق آثار مسجديته نعم في مساجد الاراضى المفتوحة عنوة اذا ذهب اثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها لانها تابعة لاثارها و بنائها (مسئلة ٣) اذا عين الشخص في بيته مكانا للصلوة وجعله مصلى له لايجرى عليه حكم المسجد (مسئلة ٤) كل ماشك

في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم وان كان الاحوط الاجراء الا اذا علم خروجه منه (مسئلة ٥) الجنب اذا قرأ دعا كميل الاولى والاحوط ان لا يقرأ منها (افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) لانه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض والاقوى جوازه لما مر من ان المحرم قرائة ايات السجدة لا بقية السورة (مسئلة ٦) الاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه (مسئلة ٧) لا يجوز ان يستاجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استاجره مطلقا ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بانه جنب او ناسيا استحق الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما ولا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرم وكذا الكلام في الحائض والنفساء ولو كان الاجير جاهلا او كلاهما جاهلين في الصورة الاولى ايضاً يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على المحرم نعم لو استاجره على الدخول او المكث كانت الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين لانهما محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام ومن ذلك ظهر انه لو استاجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استاجره لقرائة العزائم فان المتعلق فيها هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما وانما المحرم شيء اخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما (مسئلة ٨) اذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم الا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قرائة العزائم الا اذا كانا واجبين فورا (مسئلة ٩) اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار احدهما لقرائة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب (مسئلة ١٠) مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة ﴿ فصل ﴾ فيما يكره على الجنب وهي امور « الاول » الاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط « الثاني » قرائة ما زاد على سبع ايات من القرآن ما عدا العزائم وقرائة ما زاد على السبعين اشد كراهة « الثالث » مس ما عدا خط المصحف من الجلد

والاوراق والحواشي ومابين السطور « الرابع » النوم الا ان يتوضا اويتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل « الخامس » الخضاب رجلا كان اوامرئة وكذا يكره للمختضب قبل ان ياخذ اللون اجناب نفسه « السادس » التدهين « السابع » الجماع اذا كان جنابته بالاحتلام « الثامن » حمل المصحف « التاسع » تعليق المصحف ﴿ فصل ﴾ غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف ولايجب فيه قصد الوجوب والندب بل لوقصد الخلاف لايبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القربة فلوكان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لايكون باطلا وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفي الاتيان به بقصد القربة لاستحباب النفسي اوبقصد احدي غاياته المندوبة او بقصد مافي الواقع من الامر الوجوبي اوالندبي والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلايجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ولايجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ماتحته من البشرة ولايجزي غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة والثقبة التي في الاذن اوالانف للحلقة ان كانت ضيقة لايرى باطنها لايجب غسلها وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها وله كيفيتان « الاولى » الترتيب وهو ان يغسل الراس والرقبة اولا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر والاحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانيا مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر والسرة والعورة يغسل نصفها الايمن مع الايمن ونصفها الايسر مع الايسر والاولى ان يغسل تمامها مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس ولو جهلا اوسهوا بطل ولا يجب البدئة بالاعلى في كل عضو ولا الاعلى فالاعلى ولا الموالات العرفيه بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف فلوغسل راسه ورقبته في اول النهار والايمن في وسطه والايسر في اخره صح وكذا لايجب الموالات في اجزاء عضو واحد ولوتذكر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فان كان في الايسر كفاه ذلك وان كان في الراس اوالايمن وجب غسل الباقي على الترتيب ولواشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب « الثانية » الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية واللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدريج فلوخرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الاخر لم يكف كما اذا خرجت رجله او دخلت في

الطين قبل ان يدخل راسه في الماء اوبالعكس بان خرج راسه من الماء قبل ان تدخل رجله ولا يلزم ان يكون تمام بدنه اومعظمه خارج الماء بل لوكان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الاقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تخليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة التي تحته ولا فرق في كيفية الغسل باحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من ساير الاغسال الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لايجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف ساير الاغسال كما سياتي انشاء الله (مسئلة ١) الغسل الترتيبي افضل من الارتماسي (مسئلة ٢) قد يتعين الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام وكذا اذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه (مسئلة ٣) يجوز في الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلث مرات مرة بقصد غسل الراس ومرة بقصد غسل الايمن ومرة بقصد الايسر كفى وكذا لوحرك بدنه تحت الماء ثلث مرات اوقصد بالارتماس غسل الراس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الايمن وخرج بقصد الايسر ويجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الاخر بامرار اليد (مسئلة ٤) الغسل الارتماسي يتصور على وجهين احدهما ان يقصد الغسل باول جزء دخل في الماء وهكذا الى الاخر فيكون حاصلا على وجه التدريج والثاني ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وح يكون انيا وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولولم يقصد احد الوجهين صح ايضاً وانصرف الى التدريجي (مسئلة ٥) يشترط في كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله فلوكان نجسا طهره اولاً ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط (مسئلة ٦) يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلوكان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمينان بعدمه بعد الفحص (مسئلة ٧) اذا شك في شيء انه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف مامر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق ان هنالك الشك يرجع الى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا وشك في انه صار ظاهرا ام لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله

عملا بالاستصحاب (مسئلة ٨) ماس من انه لايعتبر الموالات في الغسل الترتيبي انما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون فانه يجب فيه المبادرة اليه والى الصلوة بعده من جهة خوف خروج الحدث (مسئلة ٩) يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبا لاارتماسا نعم اذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لايبعد جواز الارتماس تحته ايضاً اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء (مسئلة ١٠) يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس في الاثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الآخر (مسئلة ١١) اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك وكذا اذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه واما اذا كان كرا اوازيد فليس كذلك نعم لايبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لاازيد واغتسل فيه مرارا عديدة لكن الاقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل (مسئلة ١٢) يشترط في صحة الغسل ماس من الشرائط في الوضوء من النية واستدامتها الى الفراغ واطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله واباحته واباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضة واباحة مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام والمباشرة في حال الاختيار وما عدا الاباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي لافرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم (مسئلة ١٣) اذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الاول لكن كان بحيث لوقيل له حين الغمس في الماء ماتفعل يقول اغتسل فغسله صحيح واما اذا كان غافلا بالمرة بحيث لوقيل له ماتفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح (مسئلة ١٤) اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ماخرج شك في انه اغتسل املا يبنى على العدم ولوعلم انه اغتسل لكن شك في انه على الوجه الصحيح املا يبنى على الصحة (مسئلة ١٥) اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو التيمم فان كان على وجه الداعي يكون صحيحاً وان كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلوته اشكال (مسئلة ١٦) اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي فغسله باطل وكذا اذا

كان بنائه على النسبة من غير احراز رضى الحمامي بذلك وان استرضاه بعد الغسل ولو كان بنائهما على النسبة ولكن كان بانيا على عدم اعطاء الاجرة او على اعطاء الفلوس الحرام ففي صحته اشكال (مسئلة ١٧) اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لامانع من الغسل فيه لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا في الماء ولا صاحب حق فيه (مسئلة ١٨) الغسل في حوض المدرسة لغير اهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية او الاباحة (مسئلة ١٩) الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن (مسئلة ٢٠) الغسل بالميزر الغصبي باطل (مسئلة ٢١) ماء غسل المرئة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لانه يعد جزء من نفقتها (مسئلة ٢٢) اذا اغتسل الجنب في شهر رمضان اوصوم غيره او في حال الاحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله وان كان متعمداً بطلا معا ولكن لا يبطل احرامه وان كان اثما وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان ايضاً لخروجه من الماء ايضاً حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه يشكل في غير شهر رمضان ايضاً نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح ﴿ فصل في مستحبات غسل الجنابة ﴾ وهي امور « احدها » الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل « الثاني » غسل اليدين ثلثا الى المرفقين اوالى نصف الذراع او الى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب « الثالث » المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلث مرات ويكفي مرة ايضاً « الرابع » ان يكون مائه في الترتيبي بمقدار صاع وهو ستمائه واربعة عشر مثقالا وربع مثقال « الخامس » امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار « السادس » تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار « السابع » غسل كل من الاعضاء الثلثة ثلثا « الثامن » التسمية بان يقول بسم الله والاولى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم « التاسع » الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي وجعل ماعندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين وجعلني من المتطهرين او يقول اللهم طهر قلبي واشرح صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ ايضاً كان اولى « العاشر » الموالات والابتداء بالاعلى في كل من الاعضاء في الترتيبي (مسئلة ١)

يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبه على مامر في الوضوء (مسئلة ٢) الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته وانما فائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني فلو لم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المني اوالرطوبة المشتبهة لاتبطل صلوته ويجب عليه الغسل لما سيأتي (مسئلة ٣) اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها مني فيجب الغسل ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء ومع الامرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما وان احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور الامر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فانها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها بين الثلثة او بين كونها منيا او مذيا او بولا او مذيا لاشيء عليه (مسئلة ٤) اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرء بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل والاحوط ضم الوضوء ايضاً (مسئلة ٥) لافرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار اولاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى اوالظلمة اونحو ذلك (مسئلة ٦) الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرئة لاحكم لها وان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا اذا علم انها اما بول اومني (مسئلة ٧) لافرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرءً بالخرطات ام لا وربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف (مسئلة ٨) اذا احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده اوالاستيناف والوضوء بعده وكذا اذا احدث في ساير الاغسال ولافرق بين ان يكون الغسل ترتيبيا اوارتماسيا اذا كان على وجه التدريج واما اذا كان على وجه الانية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في اثنائه (مسئلة ٩) اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها اوالمس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب الاستيناف وان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه و ياتي بالاخر و يجوز الاستيناف بغسل واحد لها و يجب الوضوء بعده ان كانا غيرالجنابة اوكان السابق هوالجنابة حتى لواستانف وجمعهما بنية واحدة على الاحوط وان كان اللاحق جنابة فلاحاجة الى الوضوء سواء اتمه واتى

للجنابة بعده اواستانف وجمعها بنية واحدة (مسئلة ١٠) الحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة ايضاً لا يكون مبطلا لها نعم فى الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام لا يبعد البطلان كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سياتى (مسئلة ١١) اذا شك فى غسل عضو من الاعضاء الثلثة اوفى شرطه قبل الدخول فى العضو الاخر رجع واتى به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به و يبنى على الاتيان على الاقوى وان كان الاحوط الاعتناء مادام فى الاثناء ولم يفرغ من الغسل كما فى الوضوء نعم لوشك فى غسل الايسر اتى به وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حـ لعدم اعتبار الموالات فيه وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة (مسئلة ١٢) اذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك فى انه كان ناو يا للغسل الارتماسى حتى يكون فارغا اولغسل الراس والرقبة فى الترتيبى حتى يكون فى الاثناء و يجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبى لانه ان كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسى فقد فرغ وان كان قاصد للراس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى (مسئلة ١٣) اذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبا اوارتماسا ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للراس والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل فى الطرفين فياتى بالطرفين الاخرين لانه قصد به تمام الغسل ارتماساً لاخصوص الراس والرقبة ولا يكفى نيتها فى ضمن المجموع (مسئلة ١٤) اذا صلى ثم شك فى انه اغتسل للجنابة ام لا يبنى علي صحة صلوته ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الاتية ولو كان الشك فى اثناء الصلوة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة (مسئلة ١٥) اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجبا اويكون جميعها مستحبا او يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا ثم اما ان ينوى الجميع اوالبعض فان نوي الجميع بغسل واحد صح فى الجميع وحصل امتثال امر الجميع وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لونوى القربة وحـ فان كان فيها غسل الجنابة لاحاجة الى الوضوء بعده اوقبله والا وجب الوضوء وان نوى واحدا منها وكان واجبا كفى عن الجميع ايضاً على الاقوي وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة الى مانوى واداء بالنسبة الى البقية ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة وان كان الاحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوى غسل الجنابة وان نوى بعض المستحبات

كفى ايضاً عن غيره من المستحبات واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط (مسئلة ١٦) الاقوى صحة غسل الجمعه من الجنب والحايض بل لا يبعد اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم (مسئلة ١٧) اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه كما يكفيه ان يقصد البعض المعين و يكفى عن غير المعين بل اذا نوى غسلا معينا ولا يعلم ولو اجمالا غيره وكان عليه فى الواقع كفى عنه ايضاً وان لم يحصل امتثال امره نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الاخر ففى كفايته عنه اشكال بل صحته ايضاً لا تخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان ياتى باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا اشكال اذا اتى فيما عدا الاول برجاء الصحة والمطلوبية

﴿ فصل فى الحيض ﴾ وهو دم خلقه الله تعالى فى الرحم لمصالح وفى الغالب اسود او احمر غليظ طرى حار يخرج بقوة وحرقة كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك و يشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل الياس فما كان قبل البلوغ او بعد الياس ليس بحيض وان كان بصفاته والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين والياس ببلوغ ستين سنة فى القرشية وخمسين فى غيرها والقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة ومن شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه والمشكوك ياسها كذلك (مسئلة ١) اذا خرج ممن شك فى بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا و يجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ (مسئلة ٢) لا فرق فى كون الياس بالستين او الخمسين بين الحرة والامة وحار المزاج و بارده واهل مكان ومكان (مسئلة ٣) لا اشكال فى ان الحيض يجتمع مع الارضاع وفى اجتماعه مع الحمل قولان الاقوى انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة او بعدها وسواء كان فى العادة او قبلها او بعدها نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة (مسئلة ٤) اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شئ فى الخارج ولو بمقدار راس ابرة لا اشكال فى جريان احكام الحيض واما اذا انصب ولم يخرج بعد وان كان يمكن اخراجه بادخال قطنة او اصبع ففى جريان احكام الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر والحائض ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلى او العارضى

(مسئلة ٥) اذا شكت في ان الخارج دم اوغير دم اورات دما في ثوبها وشكت في انه من الرحم اومن غيره لاتجرى احكام الحيض وان علمت بكونه دما واشتبه عليها فاما ان يشتبه بدم الاستحاضة اوبدم البكارة اوبدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان كان بصفة الحيض يحكم بانه حيض والا فان كان في ايام العادة فكذلك والا فيحكم بانه استحاضة وان اشتبه بدم البكارة يختبر بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلا ثم اخراجها فان كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وان كانت منغمسة به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت وان تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا الا اذا حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة اوعالمة ايضاً اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم ايضاً واذا تعذر الاختبار ترجع الى الحالة السابقة من طهر اوحيض والا فتبنى على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان اشتبه بدم القرحة فالمشهور ان الدم ان كان يخرج من الطرف الايسر فحيض والا فمن القرحة الاان يعلم ان القرحة في الطرف الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة والحائض ولواشتبه بدم اخر حكم عليه بعدم الحيضية الا ان يكون الحالة السابقة هي الحيضية (مسئلة ٦) اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة فاذا رات يوما او يومين اوثلثة الاساعة مثلا لايكون حيضا كما ان اقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد ويكفي الثلثة الملفقة فاذا رات في وسط اليوم الاول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا والمشهور اعتبروا التوالي في الايام الثلثة نعم بعد توالي الثلثة في الاول لا يلزم التوالي في البقية فلو رات ثلثة متفرقة في ضمن العشرة لايكفي وهو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلثة ولو في فضاء الفرج والاقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات اليسيرة في البين بشرط ان لا ينقص من ثلثة بان كان بين اول الدم واخره ثلثة ايام ولو ملفقة فلو لم تر في الاول مقدار نصف ساعة من اول النهار ومقدار نصف ساعة في اخر اليوم الثالث لايحكم بحيضيته لانه يصير ثلثة الاساعة مثلا والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها ايضاً بخلاف ليلة اليوم الاول وليلة اليوم الرابع فلو رات من اول نهار اليوم الاول الى اخر نهار اليوم الثالث كفى (مسئلة ٧) فقد عرفت ان اقل الطهر عشرة فلو رات الدم يوم التاسع اوالعاشر بعد الحيض السابق لايحكم عليها بالحيضية واما اذا

الاربعة الايام

رات يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته اذا لم يكن مانع اخر والمشهور على اعتبار هذا الشرط اى مضى عشرة من الحيض السابق فى حيضية الدم اللاحق مطلقاً ولذا قالوا لورات ثلثة مثلا ثم انقطع يوما اواز يد ثم رات وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط ايضاً حيض والا لزم كون الطهر اقل من عشرة وما ذكروه محل اشكال بل المسلم انه لايكون بين الحيضين اقل من عشرة واما بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعات الاحتياط بالجمع فى الطهر بين ايام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور (مسئلة ٨) الحائض اما ذات العادة اوغيرها والاولى اما وقتية وعدديه اووقتية فقط اوعددية فقط والثانية اما مبتداة وهى التى لم تر الدم سابقا وهذا الدم اول مارات واما مضطربة وهى التى رات الدم مكررا لكن لم تستقر لها عادة واما ناسية وهى التى نسيت عادتها و يطلق عليها المتحيره ايضاً وقد يطلق عليها المضطربة و يطلق المبتداة على الاعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة اى المضطربة بالمعنى الاول (مسئلة ٩) تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين فان كانا متماثلين فى الوقت والعدد فهى ذات العادة الوقتية والعددية كان رات فى اول شهر خمسة ايام وفى اول الشهر الاخر ايضاً خمسة ايام وان كانا متماثلين فى الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما اذا رات فى اول شهر خمسة وفى اول الشهر الاخر ستة اوسبعة مثلا وان كانا متماثلين فى العدد فقط فهى ذات العادة العددية كما اذا رات فى اول شهر خمسة و بعد عشرة ايام اواز يد رات خمسة اخرى (مسئلة ١٠) صاحبة العادة اذا رات الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها الى الثانية وان رات مرتين على خلاف الاولى لكن غيرمتماثلتين يبقى حكم الاولى نعم لورات على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة (مسئلة ١١) لايبعد تحقق العادة المركبة كما اذا رات فى الشهر الاول ثلثة وفى الثانى اربعة وفى الثالث ثلثة وفى الرابع اربعة اورات شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور لكن لايخ عن اشكال خصوصاً فى مثل الفرض الثانى حيث يمكن ان يق ان الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديده بحيث يصدق فى العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها لااشكال فى اعتبارها فالاشكال انما هو فى ثبوت العادة الشرعية بذلك وهى الرؤية كذلك مرتين (مسئلة ١٢) قد تحصل العادة بالتميز كما

في المرئية المستمرة الدم اذا رات خمسة ايام مثلا بصفات الحيض في اول الشهر الاول ثم رات بصفات الاستحاضة وكذلك رات في اول الشهر الثاني خمسة ايام بصفات الحيض ثم رات بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية واذا رات في اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض وفي اول الشهر الثاني ستة اوسبعة مثلا فتصير ذات عادة وقتية واذا رات في اول الشهر الاول خمسة مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة وقتية (مسئلة ١٣) اذا رات حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة ايام الدم فقط اومع ايام النقاء اوخصوص ماقبل النقاء الاظهر الاول مثلا اذا رات اربعة ايام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رات في السادس كذلك في الشهر الاول والثاني فعادتها خمسة ايام لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متوالية وتجعلها حيضا لاستة ولا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضاً حيضا ولا الى الاربعة (مسئلة ١٤) يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة احديهما على الاخرى ولو بنصف يوم اواقل فلو رات خمسة في الشهر الاول وخمسه وثلث اوربع يوم في الشهر الثاني لاتتحقق العادة من حيث العدد نعم لوكانت الزيادة يسيرة لاتضر وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث اوربع يوم يضر واما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسئلة لاتخلو عن اشكال فالأولى مراعاة الاحتياط (مسئلة ١٥) صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضاً املا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة اومع تقدمه اوتاخره يوما او يومين اوازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة اوتاخرها ولولم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع احكام الحيض فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلثة ايام تقضي ماتركته من العبادات واماغير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلثة ايام فان رات ثلثة اوازيد تجعلها حيضاً نعم لوعلمت انه يستمر الى ثلثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف تقضي ماتركته (مسئلة ١٦) صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رات العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضا سواء كان قبل الوقت او بعده (مسئلة ١٧) اذا رات قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا وكذا اذا رات في العادة و بعدها ولم يتجاوز عن العشرة اورات قبلها وفيهاو بعدها وان تجاوز

العشرة في الصور المذكورة فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة (مسئلة ١٨) اذا رات ثلثة ايام متواليات وانقطع ثم رات ثلثة ايام اوازيد فان كان مجموع الدمين والنقـاء المتخلل لايزيد عن عشرة كان الطرفان حيضا وفى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحايض واعمال المستحاضة وان تجاوز المجموع عن العشرة فان كان احدهما فى ايام العادة دون الاخر جعلت مافى العادة حيضا وان لم يكن واحد منها فى العادة فتجعل الحيض ما كان منها واجدا للصفات وان كانا متساويين فى الصفات فالاحوط جعل اولها حيضا وان كان الاقوى التخيير وان كان بعض احدها فى العادة دون الاخر جعلت مابعضه فى العادة حيضـا وان كان بعض كل واحد منها فى العادة فان كان مافى الطرف الاول من العادة ثلثة ايام اوازيد جعلت الطرفين من العادة حيضا وتحتاط فى النقاء المتخلل وما قبل الطرف الاول وما بعد الطرف الثانى استحاضة وان كان مافى العادة فى الطرف الاول اقل من ثلثة تحتاط فى جميع ايام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين (مسئلة ١٩) اذا تعارض الوقت والعدد فى ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت كما اذا رات فى ايام العادة اقل او اكثر من عدد العادة ودما اخر فى غير ايام العادة بعددها فتجعل مافى ايام العادة حيضا وان كان متاخرا وربما يرجح الاسبق فالاولى فيما اذا كان الاسبق العدد فى غير ايام العادة الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين (مسئلة ٢٠) ذات العادة العددية اذا رات ازيد من العدد ولم يتجاوز العشره فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت اذا رات ازيد من الوقت (مسئلة ٢١) اذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرات فى شهر مرتين مع فصل اقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاها حيض سواء كانت ذات عادة وقتا اوعددا اولا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت او يكون احدها مخالفا (مسئلة ٢٢) اذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرات فى شهر مرتين مع فصل اقل الطهر فان كانت احديها فى العادة والاخرى فى غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل مافي الوقت وان لم يكن بصفة الحيض حيضا وتحتاط فى الاخرى وان كانتا معا في غير الوقت فمع كونها واجدتين كلتاهما حيض ومع كون احديها واجدة تجعلها حيضا وتحتاط فى الاخرى ومع كونها فاقدتين تجعل احديها حيضـا والاحوط كونها الاولى وتحتاط فى الاخرى (مسئلة ٢٣) اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقائه فى الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة فان خرجت

نقية اغتسلت وصلت وان خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى اوتنقضي عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة اوكانت عادتها عشرة وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة واما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحبابا يوم او يومين اوالى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة اواقل فالمجموع حيض في الجميع وان تجاوز فسيجيء حكمه (مسئلة ٢٤) اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار (مسئلة ٢٥) اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة وان احتملت العود قبل العشرة بل وان ظنت بل وان كانت معتادة بذلك على اشكال نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط في ايام النقاء لما مر من ان في النقاء المتخلل يجب الاحتياط (مسئلة ٢٦) اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة (مسئلة ٢٧) اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة اوعمى فالاحوط الغسل والصلوة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل ح وعليها قضاء ماصامت والاولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء ﴿ فصل ﴾ في حكم تجاوز الدم عن العشرة (مسئلة ١) من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر اواقل اوازيد اما ان تكون ذات عادة اومبتدئة اومضطربة اوناسية اما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا وان لم تكن بصفات الحيض والبقية استحاضة وان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بان يكون من العادة المتعارفة والا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل مابالصفة حيضا دون مافي العادة الفاقدة واما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون اقل من ثلثة ولا ازيد من العشرة وان لا يعارضه دم اخر واجد للصفات كما اذا رات خمسة ايام مثلا دما اسوداً وخمسة ايام اصفراً ثم خمسة ايام اسود ومع فقد الشرطين اوكون الدم لونا واحدا ترجع الى اقاربها في عدد الايام بشرط اتفاقها اوكون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم الاقارب اواختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلثة في كل شهر اوستة اوسبعة واما الناسيه فترجع الى التمييز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها والاحوط ان تختار السبع (مسئلة ٢) المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلثين يوما وان كان في اواسط الشهر الهلالي اواواخره (مسئلة ٣) الاحوط ان تختار العدد في اول رؤية الدم الا اذا كان مرجح لغير الاول

(مسئلة ٤) يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشهر الاول اوله ففي الشهر الثاني ايضاً كذلك وهكذا (مسئلة ٥) اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء مافات منها من الصلوات وكذا اذا تبينت الزيادة والنقيصة (مسئلة ٦) صاحبة العادة الوقتية اذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التخيير المذكور مع فقدهم اواختلافهم واذا علمت كونه ازيد من الثلاثة ليس لها ان تختارها كما انها لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيارها (مسئلة ٧) صاحبة العادة العددية ترجع في العدد الى عادتها واما في الزمان فتاخذ بما فيه الصفة ومع فقد التمييز تجعل العدد في الاول علي الاحوط وان كان الاقوى التخيير وان كان هناك تميز لكن لم يكن موافقا للعدد فتاخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة (مسئلة ٨) لافرق في الوصف بين الاسود والاحمر فلو رات ثلثة ايام اسوداً وثلثة احمراً ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة (مسئلة ٩) لو رات بصفة الحيض ثلثة ايام ثم ثلثة ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة ايام اوازيد تجعل الحيض الثلثة الاولى واما لو رات بعد الستة الاولى ثلثة ايام اواربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الاول والاخير وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة لانه كالنقاء المتخلل بين الدمين (مسئلة ١٠) اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين اذا لم يكن كل واحد منهما اقل من ثلثة (مسئلة ١١) اذا كان مابصفة الحيض ثلثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة (مسئلة ١٢) لابد في التميز ان يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف اوغيرها كما اذا كان في احدهما وصفان وفي الاخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها (مسئلة ١٣) ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد ولادليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب (مسئلة ١٤) المراد من الاقارب اعم من الابويني والابي والامي فقط ولا يلزم في الرجوع اليهم حيوتهم (مسئلة ١٥) في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض اول الشهر اوغيره اذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه وكذا في الامة مع السيد واذا ارادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها اوسيدها يجب تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي (مسئلة ١٦) في كل مورد تحيضت من اخذ عادة اوتميز اورجوع الى الاقارب اوالى التخيير بين

غير ... [illegible]

الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء اوالاعادة

﴿ فصل في احكام الحائض ﴾ وهي امور « احدها » يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف « الثاني » يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها ايضاً اذا كان المراد بها هو الله وكذا مس اسماء الانبياء والائمة على الاحوط وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء « الثالث » قراءة آيات السجدة بل سورها على الاحوط « الرابع » اللبث في المساجد « الخامس » وضع شيء فيها اذا استلزم الدخول « السادس » الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كساير المساجد دون الرواق منها وان كان الاحوط الحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك والا حرم واذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج الا اذا كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم اومساويا (مسئلة ١) اذا حاضت في اثناء الصلوة ولو قبل السلام بطلت وان شكت في ذلك صحت وان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص وكذا الكلام في ساير مبطلات الصلوة (مسئلة ٢) يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استمعت بل اوسمعت آيتها ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة (مسئلة ٣) لايجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز بل معه ايضاً في صورة استلزامه تلويثها « السابع » وطيها في القبل حتى بادخال الحشفة من غير انزال بل بعضها على الاحوط ويحرم عليها ايضاً ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضم نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة واما فوق اللباس فلا باس واما الوطي في دبرها فجوازه محل اشكال واذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه اذا كان من غير الدبر نعم لايجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم ح (مسئلة ٤) اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها كما لواخبرت بانها طاهر (مسئلة ٥) لافرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والامة والاجنبية والمملوكة كما لافرق بين ان يكون الحيض قطعيا وجدانيا اوكان بالرجوع الى التميز اونحوه بل يحرم ايضاً في زمان الاستظهار اذا تحيضت واذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج « الثامن » وجوب الكفارة بوطيها وهي دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للواطي فكفارته ثلثة امداد من طعام يتصدق بها على ثلثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة اومدبرة اومكاتبة

اوام ولد نعم فى المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة اذا وطئها مالكها اشكال ولا يبعد الحاقها بالزوجة فى لزوم الدينار اونصفه اور بعه والاحوط الجمع بين الدينار والامداد ولا كفارة على المرئة وان كانت مطاوعة ويشترط فى وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسى ولا الجاهل بكونها فى الحيض بل اذا كان جاهلا بالحكم ايضاً وهو الحرمة وان كان احوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لااشكال فى الثبوت (مسئلة ٦) المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثانى وباخره الثلث الاخير فان كان ايام حيضها ستة فكل ثلث يومان واذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا (مسئلة ٧) وجوب الكفارة فى الوطى فى دبر الحائض غير معلوم لكنه احوط (مسئلة ٨) اذا زنى بحائض اووطئها شبهة فالاحوط التكفير بل لايخ عن قوة (مسئلة ٩) اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطيها فى محل الخروج (مسئلة ١٠) لافرق فى وجوب الكفارة بين كون المرئة حية اوميتة (مسئلة ١١) ادخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة على الاحوط (مسئلة ١٢) اذا وطئها بتخيل انها امته فبانت زوجته عليه كفارة دينار وبالعكس كفارة الامداد كما انه اذا اعتقد كونها فى اول الحيض فبان الوسط اوالاخر اوالعكس فالمناط الواقع (مسئلة ١٣) اذا وطئها بتخيل انها فى الحيض فبان الخلاف لاشيئ عليه (مسئلة ١٤) لاتسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها مادام العجز (مسئلة ١٥) اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد فى عدم الاخراج وجبت الكفارة (مسئلة ١٦) اذا اخبرت بالحيض اوعدمه يسمع قولها فاذا وطئها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة الا اذا علم كذبها بل لايبعد سماع قولها فى كونه اوله اووسطه اواخره (مسئلة ١٧) يجوز اعطاء قيمة الدينار والمناط قيمة وقت الاداء (مسئلة ١٨) الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلثة مساكين واما كفارة الدينار فيجوز اعطائها لمسكين واحد والاحوط صرفها على ستة اوسبعة مساكين (مسئلة ١٩) اذا وطئها فى الثلث الاول والثانى والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه واذا كرر الوطى فى كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار والا فكذلك ايضا على الاحوط (مسئلة ٢٠) الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفارة ولا دليل عليه نعم لااشكال فى حرمة وطيها « التاسع » بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولة ولودبرا وكان زوجها حاضراً اوفى حكم الحاضر ولم تكن حاملا

فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غايبا اوفى حكم الغايب بان لم يكن متمكنا من استعلام حالها او كانت حاملا يصح طلاقها والمراد بكونه فى حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها (مسئلة ٢١) اذا كان الزوج غايباً ووكل حاضرا متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض (مسئلة ٢٢) لو طلقها باعتقاد انها طاهرة فبانت حايضا بطل و بالعكس صح (مسئلة ٢٣) لا فرق فى بطلان طلاق الحايض بين ان يكون حيضها وجدانيا او بالرجوع الى التميز او التخيير بين الاعداد المذكورة سابقا ولو طلقها فى صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل ولو اختارت عدمه صح ولو ماتت قبل الاختيار بطل ايضا (مسئلة ٢٤) بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الاحكام فيصح طلاقها وظهارها و يجوز وطيها ولا كفارة فيه واما الاحكام الاخر المذكورة فهي ثابتة مالم تغتسل « العاشر » وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم واستحبابه للاعمال التى يستحب لها الطهارة وشرطيته للاعمال الغير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة (مسئلة ٢٥) غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى وكيفيته مثل غسل الجنابة فى الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر والفرق ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب معه الوضوء قبله او بعده او بينه اذا كان ترتيبيا والافضل فى جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها (مسئلة ٢٦) اذا اغتسلت جاز لها كل ماحرم عليها بسبب الحيض وان لم تتوضا فالوضوء ليس شرطا فى صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلوة ونحوها (مسئلة ٢٧) اذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه وان تعذر الوضوء ايضاً تتيمم وان كان الماء بقدر احدهما تقدم الغسل (مسئلة ٢٨) جواز وطيها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها ايضاً قبل الوطي وان كان احوط بل الاحوط ترك الوطي قبل الغسل (مسئلة ٢٩) ماء غسل الزوجة والامة على الزوج والسيد على الاقوى (مسئلة ٣٠) اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت بالاصغر لا يبطل تيممها بل هو باق الى ان تتمكن من الغسل « الحادي عشر » وجوب قضاء مافات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب واما الصلوات اليومية فليس عليها قضائها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلوة الايات فانه يجب قضائها على الاحوط بل الاقوى (مسئلة ٣١) اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب من صلوتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحة

الاحوط ترك ..

الاحوط

والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكاليفها الفعلى من الوضوء اوالغسل اوالتيمم وغيرها من ساير الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلوة كما انها لو علمت بمفاجاة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلوة وفى مواطن التخيير يكفى سعة مقدار القصر ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لايجب عليها القضاء وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت الصلوة مع الطهارة وان لم تدرك ساير الشرايط بل ولو ادركت اكثر الصلوة بل الاحوط قضاء الصلوة اذا حاضت بعد الوقت مطلقا وان لم تدرك شيئاً من الصلوة (مسئلة ٣٢) اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء وان تركت وجب قضائها والا فلا وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك ساير الشرائط بل الاحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا واذا ادركت ركعة مع التيمم لايكفى فى الوجوب الا اذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الاحوط الاتيان مع التيمم وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لابرفع الراس منها (مسئلة ٣٣) اذا كانت جميع الشرايط حاصلة قبل دخول الوقت يكفى فى وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضى مقدار اداء الصلوة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط انما هو على تقدير عدم حصولها (مسئلة ٣٤) اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء (مسئلة ٣٥) اذا شكت فى سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة (مسئلة ٣٦) اذا علمت اول الوقت بمفاجاة الحيض وجبت المبادرة بل وان شكت عَلَى الاحوط وان لم تبادر وجب عليها القضاء الا اذا تبين عدم السعة (مسئلة ٣٧) اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلوتين صلت الثانية واذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما (مسئلة ٣٨) فى العشائين اذا ادركت اربع ركعات صلت العشاء فقط الا اذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها ان تختار التمام وتترك المغرب (مسئلة ٣٩) اذا اعتقدت السعة للصلوتين فتبين عدمها وان وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضائها واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها اتيان الاولى بعدها وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضائها (مسئلة ٤٠) اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة والمفروض ان القبلة مشتبهة تاتى بها مخيرة بين الجهات واذا كان مقدار صلوتين تاتى بهما كك (مسئلة ٤١) يستحب للحائض ان تتنظف وتبدل القطنة والخرقة وتتوضأ في اوقات

الصلوات اليومية بل كل صلوة موقته وتقعد فى مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة علي النبي وآله « ص » وقرائة القران وان كانت مكروهة في غير هذا الوقت والاولى اختيار التسبيحات الاربع وان لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه والاولى عدم الفصل بين الوضوء اوالتيم وبين الاشتغال بالمذكورات ولا يبعد بدلية القيام ان كانت تتمكن من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة (مسئلة ٤٢) يكره للحائض الخضاب بالحناء اوغيرها وقرائة القرآن ولو اقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه ومابين سطوره ان لم تمس الخط والاحرم (مسئلة ٤٣) يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، كذا الوضوآت المندوبة وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها والاقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوآت المندوبة لا لرفع الحدث ﴿ فصل فى الاستحاضة ﴾ دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار راس ابرة ويستمر حدثها مادام فى الباطن باقيا بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل الى فضاء الفرج وان لم يخرج الى خارجه وهو فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم ليس من القرح اوالجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها علي الاحوط (مسئلة ١) الاستحاضة ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة « فالاولى » ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلوة فريضة كانت اونافلة وتبديل القطنة اوتطهيرها « والثانية » ان يغمس الدم فى القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفى الغمس فى بعض اطرافها وحكمها مضافا الى ماذكر غسل قبل صلوة الغداة « والثالثة » ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافا الى ماذكر والى تبديل الخرقة او تطهيرها غسل اخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما والاولى كونه في اخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلوتين في وقت الفضيلة ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة اغسال ولا يجوز الجمع بين ازيد من صلوتين بغسل واحد نعم يكفى للنوافل اغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء (مسئلة ٢) اذا حدثت المتوسطه بعد صلوة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب الغسل للظهرين ام لا الاقوى وجوبه واذا حدثت بعدهما فللعشائين

فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً فان كانت قبل صلوة الفجر وجب لها وان حدثت بعدها فللظهرين وان حدثت بعدهما فللعشائين كما انه لو حدثت قبل صلوة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا اونسيانا وجب للظهرين وان انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر ايضاً واذا حدثت الكثيرة بعد صلوة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان وان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين (مسئلة ٣) اذا حدثت الكثيرة اوالمتوسطة قبل الفجر يجب ان يكون غسلها لصلوة الفجر بعده فلا يجوز قبله الا اذا ارادت صلوة الليل فيجوز لها ان تغتسل قبلها (مسئلة ٤) يجب على المستحاضة اختبار حالها وانها من اى قسم من الاقسام الثلثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها واذا صلت من غير اختبار بطلت الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن الاان يكون لها حالة سابقة من القلة اوالتوسط فتاخذ بها ولا يكفى الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم تغير حالها الى مابعد الوقت (مسئلة ٥) يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلوة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة اوتطهيرها وكذا الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم لكن لايجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية ولا لسجود السهو اذا اتى به متصلا بالصلوة بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها اعمالها لاصل الصلوة نعم لوارادت اعادتها احتياطا اوجماعة وجب تجديدها (مسئلة ٦) انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلوة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل اذا بقى وضوئها للظهر الى المغرب لايجب تجديده ايضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر (مسئلة ٧) فى كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منها لكن الاولى تقديم الوضوء (مسئلة ٨) قدعرفت انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلوة لكن لاينافي ذلك اتيان الاذان والاقامة والادعية الماثورة وكذا يجوز لها اتيان المستحبات فى الصلوة ولا يجب الاقتصار علي الواجبات فاذا توضأت واغتسلت اول الوقت واخرت الصلوة لاتصح صلوتها الا اذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج ايضاً من حين الوضوء الى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة (مسئلة ٩) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة اوغيرها وشدها بخرقة فان احتبس الدم والا فبالاستثفار اى شد

وسطها بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة اوغير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت وخرج الدم اعادت الصلوة بل الاحوط اعادة الغسل ايضاً والاحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة (مسئلة ١٠) اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلوة الليل فالاحوط تاخيرها الى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة (مسئلة ١١) اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلوة (مسئلة ١٢) يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط اتيانها للاغسال النهارية فلوتركتها فكما تبطل صلوتها يبطل صومها ايضاً على الاحوط واما غسل العشائين فلا يكون شرطا في الصوم وان كان الاحوط مراعاته ايضاً واما الوضوآت فلا دخل لها بالصوم (مسئلة ١٣) اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك الى اخر الوقت انقطاع برء اوانقطاع فترة تسع الصلوة وجب عليها تاخيرها الى ذلك الوقت فلو بادرت الى الصلوة بطلت الا اذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التاخير مع رجاء الانقطاع باحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في اثناء الصلوة لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع (مسئلة ١٤) اذا انقطع دمها فاما ان يكون انقطاع برء اوفترة تعلم عوده اوتشك في كونه لبرء اوفترة وعلى التقادير اما ان يكون قبل الشروع فى الاعمال او بعده او بعد الصلوة فان كان انقطاع برء وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط اومع الغسل والاتيان بالصلوة وان كان بعد الشروع استانفت وان كان بعد الصلوة اعادت الا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل وان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحوط وان كانت شاكة في سعتها اوفي كون الانقطاع لبرء ام فترة لا يجب عليها الاستيناف او الاعادة الا اذا تبين بعد ذلك سعتها اوكونه لبرء (مسئلة ١٥) اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة اوكثيرة اوالمتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع فى الاعمال فلا اشكال فتعمل عمل الاعلى وكذا ان كان بعد الصلوة فلا يجب اعادتها واما ان كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الاعلى حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما كانت المتوسطه الى الغسل واتى به ايضاً فيكون اعمالها حـ مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستيناف وان ضاق الوقت عن الغسل والوضوء اواحدهما تيمم بدله وان ضاق عن التيمم ايضاً استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط وان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت

على عملها لصلوة واحدة ثم تعمل عمل الادنى فلو تبدلت الكثيره متوسطة قبل الزوال او بعده قبل صلوة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ وتغتسل وتصلى لكن للعصر والعشائين يكفى الوضوء وان اخرت العصر عن الظهر اوالعشاء عن المغرب نعم لولم تغتسل للظهر عصياناً اونسياناً يجب عليها للعصر اذا لم يبق الا وقتها والا فيجب اعادة الظهر بعد الغسل وان لم تغتسل لها فللمغرب وان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق الوقت وبقى مقدار اتيان العشاء (مسئلة ١٦) يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع الا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلوة السابقة (مسئلة ١٧) المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة مادامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن انوجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الاحوط وان كان ذلك الوضوء للصلوة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المس يجب عليها ذلك لكل مس على الاحوط نعم لايجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها بل ولوتركت الوضوء للصلوة ايضاً (مسئلة ١٨) المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت بماعليها جاز لها جميع مايشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقرائة العزائم ومس كتابة القرآن ويجوز وطيها واذا اخلت بشيءٍ من الاعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلوتها واما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط فلواخلت بالاغسال الصلوتية لايجوز لها الدخول والمكث والوطى وقرائة العزائم على الاحوط ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الاغسال الصلوتية وان كان احوط نعم اذا ارادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الاحوط واما المس فيتوقف على الوضوء والغسل ويكفيه الغسل للصلوة نعم اذا ارادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الاحوط بل الاحوط ترك المس لها مطلقا (مسئلة ١٩) يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وساير الاعمال لكل صلوة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنه مشكل والاحوط ترك القضاء الى النقاء (مسئلة ٢٠) المستحاضة تجب عليها صلوة الايات وتفعل لها كما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقت فى وقتها (مسئلة ٢١) اذا احدثت بالاصغر في اثناء الغسل لايضر بغسلها على الاقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده وان توضأت قبله (مسئلة ٢٢) اذا اجنبت في اثناء الغسل اومست ميتاً استانفت غسلا واحدا لهما ويجوز لها اتمام غسلها واستينافه لاحد الحدثين اذا لم يناف المبادرة

الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة واذا حدثت الكبرى في اثناء غسل المتوسطة استانفت للكبري (مسئلة ٢٣) قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة ايضاً خمسة اغسال كما اذا رأت احد الدمين قبل صلوة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلوة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه اذا لم تتمكن منه ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات وان لم تتمكن من الوضوء ايضاً فعشرة كما ان في غير هذه اذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة وفي الكثيرة ثمانية اذا جمعت بين الصلوتين والا فعشرة ﴿ فصل في النفاس ﴾ وهو دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلقة اولا كالسقط وان لم تلج فيه الروح بل ولو كان مضغة او علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشو الانسان ولو شهدت اربع قوابل بكونها مبدء نشو الانسان كفى ولو شك في الولادة او في كون الساقط مبدء نشو الانسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص ايضاً واما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان فيه شرائط الحيض كان يكون مستمراً من ثلثة ايام فهو حيض وان لم يفصل بينه و بين دم النفاس اقل الطهر على الاقوى خصوصاً اذا كان في عادة الحيض او متصلا بالنفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة ايام كان ترى قبل الولادة ثلثة ايام و بعدها سبعة مثلا لكن الاحوط مع عدم الفصل باقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة او متصلا بدم النفاس (مسئلة ١) ليس لاقل النفاس حد بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة ولو لم تر دماً فليس لها نفاس اصلا وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة واكثره عشرة ايام وان كان الاولى مراعاة الاحتياط بعدها او بعد العادة الي ثمانية عشر يوماً من الولادة والليلة الاخيرة خارجة واما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وان لم تكن محسوبة من العشرة ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وان طالت لا من حين الشروع وان كان اجراء الاحكام من حين الشروع اذا رأت الدم الى تمام العشرة من حين تمام الولادة (مسئلة ٢) اذا انقطع دمها علي العشرة او قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة او البعض الاول او البعض الاخير او الوسط او الطرفين او يوماً و يوماً لا وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة او اقل وغير ذات العادة وان لم ترد ما في العشرة فلا نفاس لها وان رأت في العشرة وتجاوزها فان كانت

ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عشرة اواقل وعملت بعدها عمل المستحاضة وان كان الاحوط الجمع الى الثمانية عشر كما مر وان لم تكن ذات عادة كالمبتدئه والمضطربة فنفاسها عشرة ايام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور (مسئلة ٣) صاحبة العادة اذا لم تر في العادة اصلا ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الاقوى وان كان الاحوط الجمع الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها وان رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الاول وتجاوز العشرة اتمها بما بعدها الى العشرة دون مابعدها فلو كان عادتها سبعة ولم تر الى اليوم الثامن فلا نفاس لها وان لم تر اليوم الاول جعلت الثامن ايضاً نفاساً وان لم تر اليوم الثاني ايضاً فنفاسها الى التاسع وان لم تر الى الرابع او الخامس او السادس فنفاسها الى العشرة ولا تاخذ التتمة من الحادي عشر فصاعدا لكن الاحوط الجمع فيما بعد العادة الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها (مسئلة ٤) اعتبر مشهور العلماء فصل اقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وان كان بصفة الحيض اوفي ايام العادة اذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة ايام وكذا في الدم المتأخر والاقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الاحوط مراعاة الاحتياط (مسئلة ٥) اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدء العشرة من حين التمام كما مر بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وان طال الى شهر اوازيد فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان تخلل نقاء فان كان عشرة فطهر وان كان اقل تحتاط بالجمع بين احكام الطاهر والنفساء (مسئلة ٦) اذا ولدت اثنين اوازيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بينهما عشرة ايام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشرة ايام وان كان الفصل اقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة وان فصل بينها نقاء عشرة ايام كان طهراً بل وكذا لو كان اقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وان كان الاحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الاقل كما في قطعات الولد الواحد (مسئلة ٧) اذا استمر الدم الى شهر اوازيد فبعد مضي ايام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وان كان في ايام العادة الامع فصل اقل الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم وح فان كان في العادة يحكم عليه بالحيضية وان لم يكن فيها فترجع الى التميز بناء على ماعرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس

والحيض المتأخر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وان صادف ايام العادة لكن قدعرفت ان مراعاة الاحتياط فى هذه الصورة اولى (مسئلة ٨) يجب على النفساء اذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بادخال قطنة اونحوها والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها على نحو مامر فى الحيض (مسئلة ٩) اذا استمر الدم الى مابعد العاده فى الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوما او يومين اوالى العشرة على نحو مامر فى الحيض (مسئلة ١٠) النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة اوالعشرة في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقرائة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا في كراهة الوطى بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا في كراهة الخضاب وقرائة القرآن ونحو ذلك وكذا فى استحباب الوضوء في اوقات الصلوات والجلوس فى المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلوة والحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة اذا وطئها وهو احوط لكن الاقوى عدمه (مسئلة ١١) كيفية غسلها كغسل الجنابة الا انه لا يغنى عن الوضوء بل يجب قبله او بعده كساير الاغسال ﴿ فصل في غسل مس الميت ﴾ يجب بمس ميت الانسان بعدبرده وقبل غسله دون ميت غيرالانسان اوهوقبل برده او بعد غسله والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولوكان هو الممسوس والمعتبر فى الغسل تمام الاغسال الثلثة فلو بقى من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه و يكفى في سقوط الغسل اذا كانت الاغسال الثلثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور بل الاقوى كفاية التيمم اوكون الغاسل هوالكافر بامر المسلم لفقد المماثل لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما ولا فرق فى الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسه ولوقبل تمام اربعة اشهر ايضاً وان كان الاقوى عدمه (مسئلة ١) فى الماس والممسوس لافرق بين ان يكون مما تحله الحيوة اولا كالعظم والظفر وكذا لافرق فيهما بين الباطن والظاهر نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر (مسئلة ٢) مس القطعة المبانة من الميت او الحى اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد ففى ايجابه للغسل اشكال والاحوط الغسل بمسه خصوصاً اذالم يمض عليه سنة كما ان الاحوط فى السن المنفصل من الميت ايضاً الغسل بخلاف المنفصل من الحى اذالم يكن معه لحم معتد به نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به (مسئلة ٣) اذا شك في تحقق المس وعدمه اوشك في ان الممسوس كان انساناً اوغيره او كان

ميتاً اوحياً اوكان قبل برده او بعده اوفي انه كان شهيداً امغيره اوكان الممسوس بدنه اولباسه اوكان شعره اوبدنه لايجب الغسل في شيء من هذه الصور نعم اذا علم المس وشك في انه كان بعد الغسل اوقبله وجب الغسل وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر اوغيرها نعم لوكانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل عَلَى انها مغسلة (مسئلة ٤) اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا ان احدهما من ميت الانسان فان مسهما معا وجب عليه الغسل وان مس احدهما ففى وجوبه اشكال والاحوط الغسل (مسئلة ٥) لافرق بين كون المس اختياريا او اضطراريا في اليقظة اوفي النوم كان الماس صغيراً اومجنونا اوكبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله ايضاً اذا كان مميزا وعلى المجنون بعد الافاقة (مسئلة ٦) في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لافرق بين ان يكون الماس نفسه اوغيره (مسئلة ٧) ذكر بعضهم ان في ايجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لافرق بين ان يكون قبل بردها او بعده وهو احوط (مسئلة ٨) في وجوب الغسل اذا خرج من المرئة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها اشكال وكذا في العكس بان تولد الطفل من المرئة الميتة فالاحوط غسلها في الاول وغسله بعد البلوغ في الثاني (مسئلة ٩) مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لايوجب الغسل وان كان احوط (مسئلة ١٠) الجماع مع الميته بعد البرد يوجب الغسل و يتداخل مع الجنابة (مسئلة ١١) مس المقتول بقصاص اوحد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لايوجب الغسل (مسئلة ١٢) مس سرة الطفل بعد قطعها لايوجب الغسل (مسئلة ١٣) اذا يبس عضو من اعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسه مادام متصلا ببدنه لايوجب الغسل وكذا اذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلا نعم بعد الانفصال اذا مسه وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم (مسئلة ١٤) مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله (مسئلة ١٥) كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة الا انه يفتقر الى الوضوء ايضاً (مسئلة ١٦) يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر و يشترط فيما يشترط فيه الطهارة (مسئلة ١٧) يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقرائة العزائم ووطئها ان كان امرئة فحال المس حال الحدث الاصغر الا في ايجاب الغسل للصلوة ونحوها (مسئلة ١٨) الحدث الاصغر والاكبر في اثناء هذا الغسل لايضر بصحته نعم لومس في اثنائه ميتا وجب استينافه (مسئلة ١٩) تكرار المس لايوجب تكرر الغسل ولوكان الميت

متعددا كسائر الاحداث (مسئلة ٢٠) لافرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة اولا نعم في ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب اذا مس مع اليبوسة خصوصاً في ميت الانسان ولافرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد اوقبله وظهر من هذا ان مس الميت قد يوجب الغَسل والغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئاً كما اذ كان بعد الغسل اوقبل البرد بلارطوبة وقد يوجب الغُسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلارطوبة وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة

﴿ فصلٌ في احكام الاموات ﴾

اعلم ان اهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصي وحقيقتها الندم وهو من الامور القلبية ولا يكفي مجرد قوله استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي وان كان احوط و يعتبر فيها العزم على ترك العود اليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره امير المؤمنين ع (مسئلة ١) يجب عند ظهور امارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة ورد الودايع والامانات التى عنده مع الامكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته (مسئلة ٢) اذا كان عليه الواجبات التى لاتقبل النيابة حال الحيوة كالصلوة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقاً اذا احتمل وجود متبرع وفيما على الولى كالصلوة والصوم التى فاتته لعذر يجب اعلامه اوالوصية باستيجارها ايضاً (مسئلة ٣) يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث لكن لايجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذبا لان المال بعد موته يكون للوارث فاذا اقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم اذا كان له مال مدفون في مكان يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلامه لكنه ايضاً مشكل وكذا اذا كان له دين على شخص والاحوط الاعلام واذا عد عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا (مسئلة ٤) لايجب عليه نصب قيم على اطفاله الا اذا عد عدمه تضييعاً لهم اولمالهم و على تقدير النصب يجب ان يكون اميناً وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب ان يكون اميناً نعم لواوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لايبعد عدم وجوب كون الوصى عليها اميناً لكنه ايضاً لايخ عن اشكال خصوصاً اذا كانت راجعة الى الفقراء ﴿ فصل في اداب المريض ﴾ وما يستحب عليه وهى امور « الاول »

الصبر والشكر لله تعالى « الثانى » عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن وحد الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني مالم يصب احدا واما اذا قال سهرت البارحه اوكنت محموما فلا بأس به « الثالث » ان يخفى مرضه الى ثلثة ايام « الرابع » ان يجدد التوبة « الخامس » ان يوصى بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم « السادس » ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلثة ايام « السابع » الاذن لهم في عيادته « الثامن » عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب الا مع الياس من البرء بدونها « التاسع » ان يجتنب مايحتمل الضرر « العاشر » ان يتصدق هو واقربائه بشيء قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة « الحادى عشر » ان يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وساير العقائد الحقه « الثانى عشر » ان ينصب قيماً اميناً على صغاره ويجعل عليه ناظرا « الثالث عشر » ان يوصى بثلث ماله ان كان موسرا « الرابع عشر » ان يهيأ كفنه ومن اهم الامور احكام امر وصيته وتوصيحه واعلام الوصى والناظر بها « الخامس عشر » حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الاحوال و يستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزع ﴿ فصل ﴾ عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار ان عيادته عيادة الله تعالى فانه حاضر عند المريض المؤمن ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل وكذا من اشتد مرضه اوطال ولا فرق بين ان تكون في الليل اوفي النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله ولها اداب « احدها » ان يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالبا « الثانى » ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى اوعلى جبهته حال الجلوس عند المريض « الثالث » ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له اومطلقا « الرابع » ان يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك « الخامس » ان يستصحب هدية له من فاكهة اونحوها مما يفرحه ويريحه « السادس » ان يقرا عليه فاتحة الكتاب سبعين اوار بعين مرة اوسبع مرات اومرة واحدة فعن ابى عبدالله عليه السلم لوقرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجباً وفى الحديث ماقرأ الحمد على وجع سبعين مرة الاسكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلم من اتته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات و ينبغى ان ينفض لباسه بعد قرائة الحمد عليه « السابع » ان لايا كل عنده مايضره و يشتهيه « الثامن » ان لا يفعل عنده مايغيظه او يضيق خلقه « التاسع » ان يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعائه فعن

قد يحصل ... [illegible]

الصادق صلوات الله عليه ثلثة يستجاب دعائهم الحاج والغازى والمريض ﴿ فصل ﴾ فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير وهى امور « الاول » توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لوجلس كان وجهه الى القبلة ووجوبه لايخلو عن قوة بل لايبعد وجوبه على المحتضر نفسه ايضاً وان لم يكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها والا فبتوجيهه جالساً اومضطجعاً على الايمن اوعلى الايسر مع تعذر الجلوس ولا فرق بين الرجل والامرئة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلما ويجب ان يكون ذلك باذن وليه مع الامكان والا فالاحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة فى جميع الحالات الى مابعد الفراغ من الغسل وبعده فالاولى وضعه بنحو مايوضع حين الصلوة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق « الثانى » يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثنى عشر وساير الاعتقادات الحقة على وجه يفهم بل يستحب تكرارها الى ان يموت و يناسب قرائة العديلة « الثالث » تلقينه كلمات الفرج وايضاً هذا الدعاء اللهم اغفرلي الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك وايضاً يامن يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وايضاً اللهم ارحمنى فانك رحيم « الرابع » نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزع بشرط ان لا يوجب اذاه « الخامس » قرائة سورة يس والصفات لتعجيل راحته وكذا اية الكرسى الى هم فيها خالدون واية السخرة وهى ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى اخر الاية وثلث ايات من اخر سورة البقرة لله مافى السموات والارض الى اخر السورة و يقرأ سورة الاحزاب بل مطلق قرائة القرآن ﴿ فصل ﴾ فى المستحبات بعد الموت وهى امور « الاول » تغميض عينه وتطبيق فمه « الثانى » شد فكيه « الثالث » مد يديه الى جنبيه « الرابع » مد رجليه « الخامس » تغطيته بثوب « السادس » الاسراج فى المكان الذى مات فيه ان مات فى الليل « السابع » اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته « الثامن » التعجيل فى دفنه فلا ينتظرون الليل ان مات فى النهار ولا النهار ان مات فى الليل الا اذا شك في موته فينتظر حتى اليقين وان كانت حاملا مع حيوة ولدها فالى ان يشق جنبها الايسر لاخراجه ثم خياطته ﴿ فصل ﴾ فى المكروهات وهى امور « الاول » ان يمس في حال النزع فانه يوجب اذاه « الثانى » تثقيل بطنه بحديد اوغيره « الثالث » ابقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه « الرابع » حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار « الخامس » التكلم زائدا عده « السادس » البكاء عنده

« السابع » ان يحضره عملة الموتى « الثامن » ان يخلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده ﴿ فصل ﴾ لايحرم كراهة الموت نعم يستحب عند ظهور اماراته ان يحب لقاء الله تعالى ويكره تمنى الموت ولوكان في شدة وبلية بل ينبغى ان يقول اللهم احينى ما كانت الحيوة خيراً لى وتوفنى اذا كانت الوفات خيراً لى ويكره طول الامل وان يحسب الموت بعيداً عنه ويستحب ذكر الموت كثيرا ويجوز الفرار من الوباء والطاعون ومافي بعض الاخبار من ان الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان فى ثغر من الثغور لحفظه نعم لوكان فى المسجد ووقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه ﴿ فصل ﴾ الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة علي جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا اجمع اثموا اجمع ولوكان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلوة اذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولى الاستيذان منه ولا ينافى وجوبه وجوبها علي الكل لان الاستيذان منه شرط صحة الفعل لاشرط وجوبه واذا امتنع الولى من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه نعم لوامكن للحاكم الشرعى اجباره له ان يجبره علي احد الامرين وان لم يكن يستأذن من الحاكم والاحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة ايضاً (مسئلة ١) الاذن اعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعى (مسئلة ٢) اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه اومن غيره فمع الشروع فى الفعل ايضاً لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلوة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب نعم اذا اتم الاول يسقط الوجوب عن الثانى فيتمها بنية الاستحباب (مسئلة ٣) الظن بمباشرة الغير لايسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك (مسئلة ٤) اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف مالم يعلم بطلانه وان شك فى الصحة بل وان ظن البطلان فيحمل فعله عَلَى الصحة سواء كان ذلك الغير عادلاً اوفاسقاً (مسئلة ٥) كل مالم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه الى القبلة والتكفين والدفن يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل اوالصبي او المجنون وكل مايشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلوة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفى صلوة الصبي عليه ان قلنا بعدم صحة صلوته بل وان قلنا بصحتها كما هو الاقوى علي الاحوط نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لايبعد كفايتها لكن مع ذلك لايترك الاحتياط

﴿ فصلٌ في مراتب الاولياء ﴾

(مسئلة ١) الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها حرة كانت اوامة دائمة اومنقطعة وان كان الاحوط فى المقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة ايضاً ثم بعدالزوج المالك اولى بعبده اوامته من كل احد واذا كان متعدداً اشتركوا فى الولاية ثم بعدالمالك طبقات الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى وهم الابوان والاولاد مقدمون على الثانية وهم الاخوة والاجداد والثانية مقدمون على الثالثة وهم الاعمام والاخوال ثم بعدالارحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعى ثم عدول المؤمنين (مسئلة ٢) في كل طبقة لذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم ومن مت الى الميت بالاب والام اولى ممن مت باحدهما ومن انتسب اليه بالاب اولى ممن انتسب اليه بالام وفى الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد وهم مقدمون على اولادهم وفى الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم وفى الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال وهما على اولادهما (مسئلة ٣) اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث وكذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا غائبين لكن الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضاً في صورة كون الذكور غير بالغين اوغائبين (مسئلة ٤) اذا كان للميت ام واولاد ذكور فالام اولى لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد ايضاً (مسئلة ٥) اذالم يكن فى بعض المراتب الاالصبى اوالمجنون اوالغائب فالاحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتأخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لايخ عن قوة واذا كان للصبى ولى فالاحوط الاستيذان منه ايضاً (مسئلة ٦) اذا كان اهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون فى الولاية فلابد من اذن الجميع ويحتمل تقدم الاسن (مسئلة ٧) اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولى لكن الاقوى صحتها ووجوب العمل بها والاحوط اذنهما معا ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وان كان احوط (مسئلة ٨) اذا رجع الولى عن اذنه في اثناء العمل لايجوز للماذون الاتمام وكذا اذا تبدل الولى بان صار غير البالغ بالغاً اوالغائب حاضراً اوجن الولى اومات فانتقلت الولاية الى غيره (مسئلة ٩) اذا حضر الغائب او بلغ الصبي اوافاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل اوالصلوة مثلا ليس له الالزام بالاعادة (مسئلة ١٠) اذا ادعى شخص كونه ولياً اوماذونا من قبله اووصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله مالم يعارضه غيره والا احتاج الى البينة ومع عدمها لابد

من الاحتياط (مسئلة ١١) اذا اكره الولي اوغيره شخصاً علي التغسيل اوالصلوة علي الميت فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القربه لانه ايضاً مكلف كالمكره (مسئلة ١٢) حاصل ترتيب الاولياء ان الزوج مقدم عَلَي غيره ثم المالك ثم الاب ثم الام ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهما ثم الاعمام ثم الاخوال ثم اولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين

﴿ فصلٌ في تغسيل الميت ﴾

يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثني عشريا اوغيره لكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثني عشري ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي اذا مات بلا توبة واطفال المسلمين بحكمهم واطفال الكفار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بابيه اوامه والطفل الاسير تابع لآسره ان لم يكن معه ابوه اوامه بل اوجده اوجدته ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم وكذا لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر ويجب تكفينه ودفنه علي المتعارف لكن لايجب الصلوة عليه بل لايستحب ايضاً واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لايجب غسله بل يلف في خرقة و يدفن ﴿ فصل ﴾ يجب في الغسل نية القربة علي نحو مامر في الوضوء والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ولواشترك اثنان يجب علي كل منهما النية ولوكان احدهما معيناً والاخر مغسلاً وجب عَلَي المغسل النية وان كان الاحوط نية المعين ايضاً ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلثة علي ثلثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب و يجب حـ النية علي كل منهم ﴿ فصل ﴾ يجب المماثلة بين المغسل والميت في الذكورية والانوثية فلا يجوز تغسيل الرجل للمرئة ولا العكس ولوكان من فوق اللباس ولم يلزم لمس اونظر الا في موارد « احدها » الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولومع التجرد ومع وجود المماثل وان كان الاحوط الاقتصار علي صورة فقد المماثل « الثاني » الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر ولو

مع وجود المماثل ومع التجرد وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب ويجوز لكل منهما النظر الى عورة الاخر وان كان يكره ولافرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية وان كان الاحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل خصوصاً اذا كان بعد انقضاء العدة وخصوصاً اذا تزوجت بغيره ان فرض بقاء الميت بلا تغسيل الى ذلك الوقت واما المطلقة بائنا فلا اشكال في عدم الجواز فيها « الثالث » المحارم بنسب اورضاع لكن الاحوط بل الاقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب « الرابع » المولى والامة فيجوز للمولى تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبة واما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال وان جوزه بعضهم بشرط اذن الورثة فالاحوط تركه بل الاحوط الترك في تغسيل المولى امته ايضاً (مسئلة ١) الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلث سنين فلا اشكال فيها والا فان كان لها محرم اوامة بناء على جواز تغسيل الامة مولاها فكذلك والا فالاحوط تغسيل كل من الرجل والمرئة اياها من وراء الثياب وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة (مسئلة ٢) اذا كان ميت اوعضو من ميت مشتبها بين الذكر والانثى فيغسله كل من الرجل والمرئة من وراء الثياب (مسئلة ٣) اذا انحصر المماثل في الكافر اوالكافرة من اهل الكتاب امر المسلم المرئة الكتابية اوالمسلمة الرجل الكتابي ان يغتسل اولاً و يغسل الميت بعده والآمر ينوي النية وان امكن ان لا يمس الماء وبدن الميت تعين كما انه لوامكن التغسيل في الكر اوالجاري تعين ولو وجد المماثل بعد ذلك اعاد واذا انحصر في المخالف فكذلك لكن لايحتاج الى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده (مسئله ٤) اذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الاحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته (مسئلة ٥) يشترط في المغسل ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشريا فلا يجزي تغسيل الصبي وان كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الاحوط وان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح ولا تغسيل الكافر الا اذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة ويشترط ان يكون عارفاً بمسائل الغسل كما انه يشترط المماثلة الا في الصور المتقدمة ❊ فصل ❊ قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان « احديهما » الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام اونائبه الخاص و يلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة من غير فرق

بين الحر والعبد والمقتول بالحديد اوغيره عمداً اوخطأ رجلا كان اوامرئة اوصبياً اومجنوناً اذا كان الجهاد واجباً عليهم فلايجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم الااذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون ويشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعدالاخراج بلا فصل واما اذاخرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه « الثانية » من وجب قتله برجم اوقصاص فان الامام ع اونايبه الخاص اوالعام يأمره ان يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر ومرة بماء الكافور ومرة بماء القراح ثم يكفن كتكفين الميت الاانه يلبس وصلتين منه وهما الميزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ولايلزم غسل الدم من كفنه ولو احدث قبل القتل لايلزم اعادة لغسل ويلزم ان يكون موته بذلك السبب فلومات اوقتل بسبب اخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الآمر ولونوى هو ايضاً صح كما انه لواغتسل من غير امر الامام ع اونايبه كفى وان كان الاحوط اعادته (مسئلة ٦) سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم اوالقصاص من باب العزيمة لاالرخصة واما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ولايجوز نزع ثيابه وتكفينه ويستثنى من عدم جواز نزع ماعليه اشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام اذا كان من الجلد واسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن اشكال خصوصاً اذا اصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم وعن امير المؤمنين ع ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسئلة محل اشكال والاحوط عدم نزع مايصدق عليه الثوب من المذكورات (مسئلة ٧) اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها تنزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها عليه (مسئلة ٨) اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً املا فالاحوط تغسيله وتكفينه خصوصاً اذا لم يكن فيه جراحة وان كان لايبعد اجراء حكم الشهيد عليه (مسئلة ٩) من اطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن اهله وماله لايجرى عليه حكم الشهيد اذا المراد التشبيه في الثواب (مسئلة ١٠) اذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع وان لم يعلم ذلك لايجب شيء من ذلك وفي رواية يميز بين المسلم والكافر

بصغر الالة وكبرها ولاباس بالعمل بها فى غير صورة العلم الاجمالى والاحوط اجراء احكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلما (مسئلة ١١) مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لايوجب الغسل (مسئلة ١٢) القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم لايجب غسلها ولاغيره بل تلف فى خرقة وتدفن وان كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف فى خرقة وتدفن وان كان الاحوط تكفينها بقدر مابقى من محل القطعات الثلث وكذا ان كان عظماً مجرداً واما اذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن وكذا بعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب بل وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم وفى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة الا اذا كان بعض محل المئزر ايضاً موجوداً والاحوط القطعات الثلثة مطلقاً ويجب حنوطها ايضاً (مسئلة ١٣) اذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الاعمال (مسئلة ١٤) اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والانثى الاحوط ان يغسلها كل من الرجل والمرئة ﴿ فصل فى كيفية غسل الميت ﴾ يجب تغسيله ثلثة اغسال « الاول » بماء السدر « الثانى » بماء الكافور « الثالث » بالماء القراح ويجب على هذا الترتيب ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر فى الجنابة فيجب اولا غسل الرأس والرقبة وبعده الطرف الايمن وبعده الايسر والعورة تنصف اوتغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة ولا يكفي الارتماس على الاحوط فى الاغسال الثلثة مع التمكن من الترتيب نعم يجوز فى كل غسل رمس كل من الاعضاء الثلثة مع مراعاة الترتيب فى الماء الكثير (مسئلة ١) الاحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل وان كان الاقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه (مسئلة ٢) يعتبر فى كل من السدر والكافور ان لايكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافته وخروجه عن الاطلاق وفي طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر اوالكافور وفى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منها وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً لكن المناط ماذكرنا (مسئلة ٣) لايجب مع غسل الميت الوضوء قبله او بعده وان كان مستحباً والاولى ان يكون قبله (مسئلة ٤) ليس لماء غسل الميت حد بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات اومع المستحبات نعم فى بعض الاخبار ان النبى صلى الله عليه وآله اوصى الى اميرالمؤمنين عليه السلم ان يغسله بست قرب والتاسى به « ص » حسن مستحسن (مسئلة ٥) اذا تعذراحد

الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله ويأتى بالاخيرين وان تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلثة اغسال ونوى بالاول ماهو بدل السدر وبالثانى ماهو بدل الكافور (مسئلة ٦) اذا تعذر الماء يتيمم ثلث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب والاحوط تيمم اخر بقصد بدلية المجموع وان نوى فى التيمم الثالث مافي الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط (مسئلة ٧) اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان اوكان كلاهما اوالسدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الاول ويأتى بالتيمم بدلاً عن كل من الاخرين على الترتيب ويحتمل التخيير فى الصورتين الاوليين فى صرفه فى كل من الثلثة فى الاولى وفى كل من الاولى والثانية فى الثانيه وان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يكون الحكم كذلك ويحتمل ان يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثانى مع الكافور ويأتى بالتيمم بدل الاول والثالث فييممه اولاً ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح (مسئلة ٨) اذا كان الميت مجروحاً اومحروقاً اومجدوراً اونحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما فى صورة فقد الماء ثلثة تيممات (مسئلة ٩) اذا كان الميت محرماً لايجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى الا ان يكون موته بعد طواف الحج اوالعمرة وكذلك لايحنط بالكافور بل لايقرب اليه طيب اخر (مسئلة ١٠) اذا ارتفع العذر عن الغسل اوعن خلط الخليطين اواحدهما بعد التيمم او بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة وكذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه بعده عَلَى الاحوط (مسئلة ١١) يجب ان يكون التيمم بيد الحى لابيد الميت وان كان الاحوط تيمم آخر بيد الميت ان امكن والاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان الاحوط التعدد (مسئلة ١٢) الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين او احدهما اوالميمم لفقد الماء اونحوه من الاعذار لايجب الغسل بمسه وان كان احوط ﴿ فصل في شرائط الغسل ﴾ وهى امور « الاول » نية القربة على مامر فى باب الوضوء « الثانى » طهارة الماء « الثالث » ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع فى غسله بل الاحوط ازالتها عن جميع الاعضاء قبل الشروع فى اصل الغسل كما مر سابقاً « الرابع » ازالة الحواجب والموانع عن وصول الماء الى البشره وتخليل الشعر والفحص عن المانع اذا شك فى وجوده « الخامس » اباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذى فيه جسد الميت واباحة السدر والكافور واذا جهل بغصبية احد المذكورات اونسيها وعلم بعد الغسل لايجب اعادته بخلاف الشروط

السابقة فان فقدها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد (مسئلة ١) يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلا بل قيل انه افضل ولكن الظاهر كما قيل ان الافضل التجرد فى غير العورة مع المماثلة (مسئلة ٢) يجزى غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى انه لومات جنباً اوحائضاً لايحتاج الى غسلها بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان فى ذلك وان حكى عن العلامة رجحانه (مسئلة ٣) لايشترط فى غسل الميت ان يكون بعد برده وان كان احوط (مسئلة ٤) النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان فى حاله (مسئلة ٥) اذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله اوتيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً اوتبين بطلانها او بطلان بعضها وكذا اذا دفن بلا تكفين اومع الكفن الغصبى واما اذا لم يصل عليه اوتبين بطلانها فلا يجوز نبشه لاجلها بل يصلى على قبره (مسئلة ٦) لايجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل اخذ الاجرة على وجه ينافى قصد القربة بطل الغسل ايضاً نعم لوكان داعيه هو القربة وكان الداعى على الغسل بقصد القربة اخذ الاجرة صح الغسل لكن مع ذلك اخذ الاجرة حرام الا اذا كان فى قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لاباس به ح (مسئلة ٧) اذا كان السدر اوالكافور قليلاً جداً بان لم يكن بقدر الكفاية فالاحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور (مسئلة ٨) اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل اوفى اثنائه بخروج نجاسة اونجاسة خارجة لايجب معه اعادة الغسل بل وكذا لوخرج منه بول اومنى وان كان الاحوط فى صورة كونهما فى الاثناء اعادته خصوصاً اذا كان فى اثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه فى القبر اذا امكن بلا مشقة ولا هتك (مسئلة ٩) اللوح اوالسرير الذى يغسل الميت عليه لايجب غسله بعد كل غسل من الاغسال الثلاثة نعم الاحوط غسله لميت اخر وان كان الاقوى طهارته بالتبع وكذا الحال فى الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضاً تطهر بالتبع والاحوط غسلها ﴿ فصل فى اداب غسل الميت ﴾ وهى امور « الاول » ان يجعل على مكان عال من سرير اودكة اوغيرها والاولى وضعه على ساجة وهى السرير المتخذ من شجر مخصوص فى الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالى مثل الدكة وينبغى ان يكون مكان رأسه اعلى من مكان رجليه « الثانى » ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو احوط « الثالث » ان ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد والاولى ان يجعل هذا ساتراً لعورته « الرابع »

ان يكون تحت الظلال من سقف اوخيمة والاولى الاول « الخامس » ان يحفر حفيرة لغسالته « السادس » ان يكون عاريا مستور العورة « السابع » ستر عورته وان كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر اليها « الثامن » تليين اصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر والا تركت بحالها « التاسع » غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع فى كل غسل ثلث مرات والاولى ان يكون في الاول بماء السدر وفي الثانى بماء الكافور وفى الثالث بالقراح « العاشر » غسل رأسه برغوة السدر اوالخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه اوانفه « الحادى عشر » غسل فرجيه بالسدر اوالاشنان ثلث مرات قبل التغسيل والاولى ان يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه « الثانى عشر » مسح بطنه برفق في الغسلين الاولين الا اذا كانت امرئة حاملا مات ولدها فى بطنها « الثالث عشر » ان يبدء فى كل من الاغسال الثلثة بالطرف الايمن من رأسه « الرابع عشر » ان يقف الغاسل الى جانبه الايمن « الخامس عشر » غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات فى كل من الاغسال الثلثة « السادس عشر » ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار الا ان يخاف سقوط شيء من اجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء عليه « السابع عشر » ان يكون ماء غسله ست قرب « الثامن عشر » تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف اونحوه « التاسع عشر » ان يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلوة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع « العشرون » ان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة فى كل غسل من الاغسال الثلثة ثلث مرات « الحادي والعشرون » ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين « الثانى والعشرون » ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله والاستغفار عند التغسيل والاولى ان يقول مكرراً رب عفوك عفوك او يقول اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك خصوصاً فى وقت تقليبه « الثالث والعشرون » ان لا يظهر عيباً في بدنه اذا رأه ﴿ فصل فى مكروهات الغسل ﴾ « الاول » اقعاده حال الغسل « الثانى » جعل الغاسل اياه بين رجليه « الثالث » حلق رأسه اوعانته « الرابع » نتف شعر ابطيه « الخامس » قص شاربه « السادس » قص اظفاره بل الاحوط تركه وترك الثلثة قبله « السابع » ترجيل شعره « الثامن » تخليل ظفره « التاسع » غسله بالماء الحار بالنار اومطلقاً الا مع الاضطرار « العشر » التخطى عليه حين التغسيل « الحادى عشر » ارسال غسالته الى بيت الخلاء بل الى البالوعة بل يستحب ان يحفر لها بالخصوص

حفيرة كما مر «الثاني عشر» مسح بطنه اذا كانت حاملا (مسئلة ١) اذا سقط من بدن الميت شيئ من جلد اوشعر اوظفر اوسن يجعل معه في كفنه ويدفن بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السن ليدفن معه كالخبر الذي ورد ان سناً من اسنان الباقر ع سقط فاخذه وقال الحمد لله ثم اعطاه للصادق ع وقال ادفنه معي في قبري (مسئلة ٢) اذا كان الميت غير مختون لايجوز ان يختن بعد موته (مسئلة ٣) لايجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مر الا ان يكون موته بعد الطواف للحج اوالعمرة

﴿ فصل في تكفين الميت ﴾

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلا كان اوامرءة اوخنثى اوصغيراً بثلث قطعات «الاولى» الميئزر ويجب ان يكون من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القدم «الثانية» القميص ويجب ان يكون من المنكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم «الثالثة» الازار ويجب ان يغطي تمام البدن والاحوط ان يكون في الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر والاحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وان اوصى به ان يحسب من الثلث وان لم يتمكن من ثلث قطعات يكتفى بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من الثلث تجعل ازاراً وان لم يمكن فثوباً وان لم يمكن الا مقدار ستر العورة تعين وان دار بين القبل والدبر يقدم الاول (مسئلة ١) لايعتبر في التكفين قصد القربة وان كان احوط (مسئلة ٢) الاحوط في كل من القطعات ان يكون وحده ساتراً لما تحته فلا يكتفى بما يكون حاكياً له وان حصل الستر بالمجموع نعم لايعد كفاية مايكون ساتراً من جهة طليه بالنشا ونحوه لابنفسه وان كان الاحوط كونه كك بنفسه (مسئلة ٣) لايجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن ايضاً (مسئلة ٤) لايجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لوكانت النجاسة بما عفى عنها في الصلوة على الاحوط ولا بالحرير الخالص وان كان الميت طفلاً اوامرئة ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان اوشعراً اووبراً والاحوط ان لا يكون من جلد الماكول واما من وبره وشعره فلا باس وان كان الاحوط فيهما ايضاً المنع واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (مسئلة ٥) اذا دار الامر في حال الاضطرار بين جلد الماكول اواحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع واذا دار

بين النجس والحرير اوبينه وبين اجزاء غير الماكول لايبعد تقديم النجس وان كان لايخ عن اشكال واذا دار بين الحرير وغيرالماكول يقدم الحرير وان كان لايخ عن اشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غيرالماكول واذا دار بين جلد غيرالماكول وساير اجزائه يقدم ساير الاجزاء (مسئلة ٦) يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط ان يكون الخليط ازيد من الابريسم على الاحوط (مسئلة ٧) اذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة اوبالخروج من الميت وجب ازالتها ولو بعد الوضع فى القبر بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن واذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان (مسئلة ٨) كفن الزوجة على زوجها ولومع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة اوصغيرة اومجنونة اوعاقلة حرة اوامة مدخولة اوغير مدخولة دائمة اومنقطعة مطيعة اوناشزة بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة وكذا فى الزوج لافرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون فيعطي الولى من مال المولى عليه (مسئلة ٩) يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج امور « احدها » يساره بان يكون له مابفى به او يبعضه زايداً عن مستثنيات الدين والافهو اوالبعض الباقي في مالها « الثانى » عدم تقارن موتهما « الثالث » عدم المحجورية على الزوج قبل موتها بسبب الفلس « الرابع » ان لا ينعلق به حق الغير من رهن اوغيره « الخامس » عدم تعيينها الكفن بالوصية (مسئلة ١٠) كفن المحللة على سيدها لا المحلل له (مسئلة ١١) اذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له مايساوى كفن احدهما قدم عليها حتى لوكان وضع عليها فينزع منها الا اذا كان بعد الدفن (مسئلة ١٢) اذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج (مسئلة ١٣) كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه وان كان ممن يجب نفقته عليه بل في مال الميت وان لم يكن له مال يدفن عاريا (مسئلة ١٤) لايخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرئة فلوا كلها السبع اوذهب بها السيل وبقى الكفن رجع اليه ولوكان بعد دفنها (مسئلة ١٥) اذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها فلوا يسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته (مسئلة ١٦) اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط مسئلة ماعدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى وان كان احوط (مسئلة ١٧) كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه الا اذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر ولافرق بين اقسام المملوك وفى المبعض يبعض وفى المشترك يشترك (مسئلة ١٨) القدر الواجب من الكفن يؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدما على الديون

في منفسته خادم

والوصايا وكذا القدر الواجب من ساير المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض بل وما يؤخذ من الدفن في الارض المباحة واجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال واما الزايد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم الامع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث اووصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً او بعضاً فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب (مسئلة ١٩) الاحوط الاقتصار في القدر الواجب على ماهو اقل قيمة فلو ارادوا ماهو اغلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في ساير المؤن فلوكان هناك مكان مباح لايحتاج الى بذل مال اويحتاج الى قليل لايجوز اختيار الارض التى مصرفها ازيد الا بامضائهم الا ان يكون ماهو الاقل قيمة اومصرفا هتكا لحرمة الميت فح لايبعد خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن فلو فرضنا ان الاقتصار على اقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضاً من اصل التركة (مسئلة ٢٠) اذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في افلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه اوتقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط (مسئلة ٢١) اذالم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لان الواجب الكفائي هوالتكفين لااعطاء الكفن لكنه احوط واذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكوة فالاحوط صرفه فيه والاولى بل الاحوط ان يعطى لورثته حتى يكفنوه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم (مسئلة ٢٢) تكفين المحرم كغيره فلا باس بتغطية رأسه ووجهه فليس حالها حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم

﴿ فصل في مستحبات الكفن ﴾

وهي امور « احدها » العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى طولا وعرضاً والاولى ان تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن من الصدر « الثانى » المقنعة للامرئة بدل العمامة ويكفي فيها ايضاً المسمى « الثالث » لفافة لثديها يشدان بها الى ظهرها « الرابع » خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان اوامرئة « الخامس » خرقة اخرى للفخذين تلف عليها والاولى ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبراً اوازيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفاً شديداً على وجه لايظهر منهما شيئ الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى جانب الايمن « السادس » لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة و لاولى كونها برداً يمانياً بل يستحب لفافة ثالثة ايضاً خصوصاً في الامرئة « السابع » ان يجعل شيئ من القطن

اونحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شيء من الحنوط وان خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه وكذا بالنسبة الى قبل الامرئة وكذا ماأشبه ذلك ﴿ فصل في بقية المستحبات ﴾ وهي ايضاً امور « الاول » اجادة الكفن فان الاموات يتباهون يوم القيمة بأكفانهم و يحشرون بها وقد كفن موسى ابن جعفر ع بكفن قيمته الفا دينار وكان تمام القرآن مكتوبا عليه « الثانى » ان يكون من القطن « الثالث » ان يكون ابيض بل يكره المصبوغ ماعدا الحبرة ففى بعض الاخبار ان رسول الله ص كفن في حبرة حمراء « الرابع » ان يكون من خالص المال وطهوره لامن المشتبهات « الخامس » ان يكون من الثوب الذى احرم فيه اوصلى فيه « السادس » ان يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة وهي على ماقيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وتسمى الان قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين ع ومسحه بالضريح المقدس اوبضرايح سائر الائمة ع بعد غسله بماء الفرات اوبماء زمزم « السابع » ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت والايسر منها على ايمنه « الثامن » ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة « التاسع » ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلث مرات و يغسل رجليه الى الركبتين والاولى ان يغسل كلما تنجس من بدنه وان يغتسل غسل المس قبل التكفين « العاشر » ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم ابيه بان يكتب فلان ابن فلان يشهد ان لا آله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً رسول الله ص وان علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم اولياء الله واوصياء رسول الله وائمتى وان البعث والثواب والعقاب حق « الحادى عشر » ان يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الاخير في جام بكافور اومسك ثم غسله ورشه على الكفن فعن ابيعبد الله الحسين صلوات الله عليه ان ابى اوصانى بحفظ هذا الدعاء وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهل بيتى ويستحب ايضاً ان يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما امير المؤمنين ع على كفن سلمان وهما

وفدت على الكريم بغير زاد * من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد اقبح كل شيء * اذا كان الوفود على الكريم

و يناسب ايضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو حدثنا محمد ابن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه يوسف بن عقيل عن اسحق بن راهويه قال لما وافى ابوالحسن الرضا ع نيشابور واراد ان يرحل الى المامون واجتمع عليه اصحاب الحديث فقالوا يابن رسول الله ص تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع رأسه فقال ع سمعت ابى موسى بن جعفر ع يقول سمعت ابى جعفر بن محمد ع يقول سمعت ابى محمد بن علي ع يقول سمعت ابى علي بن الحسين ع يقول سمعت ابى الحسين بن علي ع يقول سمعت ابى امير المؤمنين ع علي بن ابى طالب ع يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز وجل يقول لا آله الا الله حصنى فمن دخل حصنى امن من عذابى فلما مرت الراحلة نادى اما بشروطها وانا من شروطها وان كتب السند الاخر ايضاً فاحسن وهو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبدالكريم بن محمد الحسينى قال حدثنا محمد بن ابراهيم الرازى قال حدثنا عبدالله بن يحيى الاهوازى قال حدثنى ابوالحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن محمد بن جمهور قال حدثنى علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليهما السلم عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين ع عن الحسين بن علي عليه السلم عن علي بن ابيطالب عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عليهم السلم عن اللوح والقلم قال يقول الله عز وجل ولاية علي بن ابيطالب حصنى فمن دخل حصنى امن من نارى واذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان واسماء الائمة والاقرار بامامتهم كان حسناً بل يحسن كتابة كل مايرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود والاولى ان يكتب الادعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلم او يجعل فى المداد شيء منها او بتربة ساير الائمة ويجوز ان يكتب بالطين وبالماء بل بالاصبع من غير مداد « الثانى عشر » ان يهيأ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور ففى الحديث من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين وكما نظر اليه كتبت له حسنة « الثانى عشر » ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار اوبنحو حال الصلوة « تتمة » اذا لم تكتب الادعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة اخرى وجعلت على صدره اوفوق رأسه للامن من التلويث كان احسن ﴿ فصل في مكروهات الكفن ﴾ وهى امور « احدها » قطعه بالحديد « الثانى » عمل الاكمام والزرور له اذا كان جديداً ولو كفن في قميصه الملبوس له

حال حيوته قطع ازراره ولاباس با كمامه « الثالث » بل الخيوط التي يخاط بها بريقه « الرابع » تبخيره بدخان الاشياء الطيبة الريح بل تطيبه ولو بغير البخور نعم يستحب تطيبه بالكافور والذريرة كما مر « الخامس » كونه اسود « السادس » ان يكتب عليه بالسواد « السابع » كونه من الكتان ولو ممزوجاً « الثامن » كونه ممزوجاً بالابريسم بل الاحوط تركه الا ان يكون خليطه اكثر « التاسع » المماكسة في شرائه « العاشر » جعل عمامته بلا حنك « الحادي عشر » كونه وسخاً غير نظيف « الثاني عشر » كونه مخيطاً بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطه على ماذكره بعض العلماء ولابأس به ﴿ فصل في الحنوط ﴾ وهومسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين ويستحب اضافة طرف الانف اليها ايضاً بل هو الاحوط والاحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة ولا يبعد استحباب مسح ابطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة و يشترط ان يكون بعد الغسل اوالتيمم فلايجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين و بعده وفي اثنائه والاولى ان يكون قبله و يشترط في الكافور ان يكون طاهراً مباحاً جديداً فلايجزى العتيق الذى زال ريحه وان يكون مسحوقاً (مسئلة ١) لافرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والذكر والحر والعبد نعم لايجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مر ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وان كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحيوة (مسئلة ٢) لايعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز ان يباشره الصبي المميز ايضاً (مسئلة ٣) يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى والافضل ان يكون ثلثة عشر درهما وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين الا خمس الحمصة والاقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل واقل الفضل مثقال شرعى والافضل منه اربعة دراهم والافضل منه اربعة مثاقيل شرعية (مسئلة ٤) اذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطيبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط واما تطيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه بل الاحوط تركه (مسئلة ٥) يكره ادخال الكافور في عين الميت اوانفه اواذنه (مسئلة ٦) اذا زاد الكافور يوضع على صدره (مسئلة ٧) يستحب سحق الكافور باليد لابالهاون (مسئله ٨) يكره وضع الكافور على النعش (مسئلة ٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين ع لكن لا يمسح به

المواضع المنافية للاحترام (مسئلة ١٠) يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل (مسئلة ١١) يبدء في التحنيط بالجبهة وفي ساير المساجد مخير (مسئلة ١٢) اذا دار الامر بين وضع الكافور في ماء الغسل او يصرف في التحنيط يقدم الاول واذا دار في الحنوط بين الجبهة وساير المواضع تقدم الجبهة ﴿ فصل في الجريدتين ﴾ من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيراً او كبيراً ذكراً اوانثى محسناً اومسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر اولا ففي الخبر ان الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ومادامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر وفي اخر ان النبي ص مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع احدهما فوق رأسه والاخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ماداما رطبين وفي بعض الاخبار ان آدم ع اوصى بوضع جريدتين في كفنه لانسه وكان هذا معمولا بين الانبياء وترك في زمان الجاهلية فاحياه النبي ص (مسئلة ١) الاولى ان تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف اوالرمان والا فكل عود رطب (مسئلة ٢) الجريدة اليابسة لاتكفي (مسئلة ٣) الاولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع وان كان يجزي الاقل والاكثر وفي الغلظ كلما كان اغلظ احسن من حيث بطوء يبسه (مسئلة ٤) الاولى في كيفية وضعهما ان يوضع احديهما في جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى مابلغت وفي بعض الاخبار ان يوضع احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ونصفها الى الفخذ وفي بعض اخر يوضع كلتاهما في جنبه الايمن والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره (مسئلة ٥) لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره (مسئلة ٦) ولم تكن الا واحدة جعلت في جانبه الايمن (مسئلة ٧) الاولى ان يكتب عليهما اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله ص وان الائمة من بعده اوصيائه ويذكر اسمائهم واحداً بعد واحد ﴿ فصل في التشييع ﴾ يستحب لاولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلوة عليه والاستغفار له ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك وفي الخبر انه لودعي الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر الاخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا وليس للتشييع حد معين والاولى ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلوة عليه والاخبار في فضله كثيرة ففي بعضها اول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه وفي بعضها من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب

له ماة الف حسنة ويمحى عنه ماة الف سيئة ويرفع له ماة الف درجة وان صلى عليه يشيعه حين موته ماة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث وفى اخر من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احد وفى بعض الاخبار يوجر بمقدار مامشى معها (واما آدابه) فهى امور « احدها » ان يقول اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون الله اكبر هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وهذا لايختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقاً ان يقول الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم « الثانى » ان يقول حين حمل الجنازة بسم وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات « الثالث » ان يمشى بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا يكره فى الرجوع « الرابع » ان يحملوها على اكتافهم لا على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة « الخامس » ان يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً انه هو المحمول وسأل الرجوع الى الدنيا فاجيب « السادس » ان يمشى خلف الجنازة اوطرفيها ولا يمشى قدامها والاول افضل من الثانى والظاهر كراهة الثالث خصوصاً فى جنازة غير المؤمن « السابع » ان يلقى عليها ثوب غير مزين « الثامن » ان يكون حاملوها اربعة « التاسع » تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الاربعة والاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعاً له على العاتق الايسر يدور عليها « العاشر » ان يكون صاحب المصيبة حافياً واضعا ردائه او يغير زيه على وجه اخر بحيث يعلم ان صاحب المصيبة (ويكره) امور « احدها » الضحك واللعب واللهو « الثانى » وضع الرداء من غير صاحب المصيبة « الثالث » الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع « الرابع » تشييع النساء الجنازة وان كانت للنساء « الخامس » الاسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو بل ينبغى الوسط فى المشى « السادس » ضرب اليد على الفخذ اوعلى الاخرى « السابع » ان يقول المصاب اوغيره ارفقوا به اواستغفروا له اوترحموا عليه وكذا قول قفوا به « الثامن » اتباعها بالنار ولو بمجمرة الا فى الليل فلا يكره المصباح « التاسع » القيام عند مرورها ان كان جالسا الا اذا كان الميت كافراً لئلا يعلو على المسلم « العاشر » قيل ينبغى ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع

﴿ فصل فى الصلوة على الميت ﴾

يجب الصلوة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ولا يجوز على الكافر باقسامه حتى المرتد فطريا اوملياً مات بلا توبة ولا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره اقل من ست سنين وان كان مات حين تولده بشرط ان يتولد حياً وان تولد ميتاً فلا تستحب ايضاً ويلحق بالمسلم فى وجوب الصلوة عليه من وجد ميتاً فى بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه (مسئلة ١) يشترط فى صحة الصلوة ان يكون المصلى مؤمناً وان يكون مأذونا من الولى على التفصيل الذى مر سابقاً فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت اوفرادى (مسئلة ٢) الاقوى صحة صلوة الصبي المميز لكن فى اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال (مسئلة ٣) يشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين فلا تجزى قبلهما ولو فى اثناء التكفين عمداً كان اوجهلا اوسهواً نعم لوتعذر الغسل والتيمم اوالتكفين اوكلاهما لا تسقط الصلوة فان كان مستور العورة فيصلى عليه والا يوضع فى القبر و يغطى عورته بشيئ من التراب اوغيره و يصلى عليه ووضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلوة ثم بعد الصلوة يوضع على كيفية الدفن (مسئلة ٤) اذا لم يمكن الدفن لا يسقط ساير الواجبات من الغسل والتكفين والصلوة والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت فلو وجد فى الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه و يخلى وان امكن دفنه يدفن (مسئلة ٥) يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد وكذا يجوز تعدد الجماعة و ينوى كل منهم الوجوب مالم يفرغ منها احد والا نوى بالبقية الاستحباب ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب بل يكفى قصد القربة مطلقاً (مسئلة ٦) قدمر سابقاً انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر اوكان الصدر وحده بل اوكان بعض الصدر المشتمل على القلب اوكان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلوة عليه والا فلا نعم الاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه وعلى هذا فان وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلوة عليه ايضاً ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب والا وجبت (مسئلة ٧) يجب ان تكون الصلوة قبل الدفن (مسئلة ٨) اذا تعدد الاولياء فى مرتبة واحدة وجب

الاستيذان من الجميع على الاحوط ويجوز لكل منهم الصلوة من غير الاستيذان عن الاخرين بل يجوز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة (مسئلة ٩) اذا كان الولى امرئة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا اوامرئة ويجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق (مسئلة ١٠) اذا اوصى الميت بان يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن الولى له والاحوط له الاستيذان من الولى ولا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية وان قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها (مسئلة ١١) يستحب اتيان الصلوة جماعة والاحوط بل الاظهر اعتبار اجتماع شرايط الامامة فيه من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه رجلا للرجال وان لا يكون ولد زنا بل الاحوط اجتماع شرايط الجماعة ايضاً من عدم الحائل وعدم علو مكان الامام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والامام و بعضهم مع بعض (مسئلة ١٢) لا يتحمل الامام فى الصلوة على الميت شيئاً عن المأمومين (مسئلة ١٣) يجوز فى الجماعة ان يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه مالم يتم واحد منهم (مسئلة ١٤) يجوز ان تؤم المرئة جماعة النساء والاولى بل الاحوط ان تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن (مسئلة ١٥) يجوز صلوة العراة على الميت فرادى وجماعة ومع الجماعة يقوم الامام فى الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرز ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بايديهم واذا لم يكن يصلون جلوسا (مسئلة ١٦) فى الجماعة من غير النساء والعراة الاولى ان يتقدم الامام و يكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه ولو كان المأموم واحداً (مسئلة ١٧) اذا اقتدت المرئة بالرجل يستحب ان تقف خلفه واذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم واذا كانت حائضا بين النساء وقفت في صف وحدها (مسئلة ١٨) يجوز في صلوة الميت العدول من امام الى امام فى الاثناء ويجوز قطعها ايضاً اختياراً كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد لكن بشرط ان لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها (مسئلة ١٩) اذا كبر قبل الامام فى التكبير الاول له ان ينفرد وله ان يقطع ويجدده مع الامام واذا كبر قبله فيما عدا الاول له ان ينوى الانفراد وان يصبر حتى يكبر الامام فيقرء معه الدعاء لكن الاحوط اعادة التكبير بعد ما كبر الامام لانه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام في كل تكبيرة اومقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدم وان لم تبطل الصلوة (مسئلة ٢٠) اذا حضر الشخص في اثناء صلوة الامام له ان يدخل فى الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثانى اوالثالث

مثلا و يجعله اول صلوته واول تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و يأتى بوظيفته من الدعاء واذا فرغ الامام يأتى بالبقية فرادى وان كان مخففاً وان لم يمهلوه اتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء و يجوز اتمامها خلف الجنازة ان امكن الاستقبال وساير الشرايط ﴿ فصل في كيفية صلوة الميت ﴾ وهى ان يأتى بخمس تكبيرات يأتى بالشهادتين بعد الاولى والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة و ينصرف فيجزى ان يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو اجمالا الله اكبر اشهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله الله اكبر اللهم صلى على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله اكبر والاولى ان يقول بعد التكبيرة « الاولى » اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له الهاً واحداً احداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً ابداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون و بعد « الثانية » اللهم صلى على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمداً افضل ماصليت و باركت وترحمت على ابرهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصلى على جميع الانبياء والمرسلين و بعد « الثالثة » اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير و بعد « الرابعة » اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لانعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرء منه و يبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه و بينه وارحمنا اذا توفيتنا ياإله العالمين اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد واله الطاهرين وارحمه وايانا برحمتك ياارحم الراحمين (والاولى) ان يقول بعد الفراغ من الصلوة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار (وان كان الميت امرئة) يقول بدل قوله هذا المسجى الى اخره هذه المسجاة قدامنا امتك وابنة عبدك وابنة امتك واتى بساير الضماير مؤنثة (وان كان الميت مستضعفا) يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن اتى وعدتهم ومن صلح من

ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم (وان كان مجهول الحال) يقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفرله وارحمه وتجاوز عنه (وان كان طفلا) يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا (مسئلة ١) لايجوز اقل من خمسة تكبيرات الا للتقية اوكون الميت منافقا وان نقص سهوا بطلت ووجب الاعادة اذا فاتت الموالاة والا اتمها (مسئلة ٢) لايلزم الاقتصار فى الادعية بين التكبيرات على الماثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال « الاول » على الشهادتين « والثانى » على الصلوة على محمد واله « والثالث » على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفى « الرابع » على الدعاء للميت ويجوز قرائة آيات القرآن والادعية الاخر مادامت صورة الصلوة محفوظة (مسئلة ٣) يجب العربية فى الادعية بالقدر الواجب وفيمازاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها (مسئلة ٤) ليس فى صلوة الميت اذان ولا اقامة ولا قرائة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وادعيتها وان اتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراما (مسئلة ٥) اذالم يعلم ان الميت رجل اوامرئة يجوز ان يأتى بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وان يأتى بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومية ايضا يجوز ذلك ولواتى بالضماير على الخلاف جهلا اونسيانا لاباللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلوة (مسئلة ٦) اذا شك فى التكبيرات بين الاقل والاكثر بنى على الاقل نعم لوكان مشغولا بالدعاء بعدالثانية او بعدالثالثة فشك فى اتيان الاولى فى الاولى اوالثانية فى الثانى بنى على الاتيان وان كان الاحتياط اولى (مسئلة ٧) يجوز ان يقرء الادعية فى الكتاب خصوصا اذالم يكن حافظا لها ﴿ فصل فى شرائط صلوة الميت ﴾ وهى امور « الاول » ان يوضع الميت مستلقيا « الثانى » ان يكون رأسه الى يمين المصلى ورجله الى يساره « الثالث » ان يكون المصلى خلفه محاذيا له لاان يكون فى احد طرفيه الا اذاطال صف المامومين « الرابع » ان يكون الميت حاضرا فلا تصح على الغائب وان كان حاضرا فى البلد « الخامس » ان لا يكون بينهما حائل كستر اوجدار ولا يضر كون الميت فى التابوت ونحوه « السادس » ان لايكون بينهما بعد مفرط على وجه لايصدق الوقوف عنده الا فى المأموم مع اتصال الصفوف « السابع » ان لا يكون احدهما اعلى من الاخر علوا مفرطا « الثامن » استقبال المصلى القبلة « التاسع » ان يكون قائما « العاشر » تعيين الميت على وجه يرفع الابهام ولوبان ينوى الميت الحاضر اوماعينه الامام « الحادى عشر » قصد القربة « الثانى عشر » اباحة المكان « الثالث عشر »

لوليائهم ...

الموالات بين التكبيرات والادعية على وجه لاتمحو صورة الصلوة « الرابع عشر » الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الاحوط كونه بمعنى مايعتبر في قيام الصلوات الاخر « الخامس عشر » ان تكون الصلوة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مر سابقاً «السادس عشر » ان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن ولو بنحو حجر اولبنة « السابع عشر » اذن الولي (مسئلة ١) لا يعتبر في صلوة الميت الطهارة من الحدث والخبث واباحة اللباس وستر العورة وان كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلوة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً اوذهبياً اومن اجزاء مالا يؤكل لحمه وكذا الاحوط مراعاة ترك الموانع للصلوة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة (مسئلة ٢) اذالم يتمكن من الصلوة قائماً اصلا يجوز ان يصلي جالساً واذ دار الامر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام واذا دار بين الصلوة ماشياً اوجالساً يقدم الجلوس ان خيف على الميت من الفساد مثلا والا فالاحوط الجمع (مسئلة ٣) اذالم يمكن الاستقبال اصلا سقط وان اشتبه صلى الى اربع جهات الا اذاخيف عليه الفساد فيتخير وان كان بعض الجهات مظنونا صلى اليه وان كان الاحوط الاربع (مسئلة ٤) - اذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلوة (مسئلة ٥) اذا صلى على ميتين بصلوة واحدة وكان ماذونا من ولي احدهما دون الاخر اجزء بالنسبة الى المأذون فيه دون الاخر (مسئلة ٦) اذا تبين بعد الصلوة ان الميت كان مكبوبا وجب الاعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه (مسئلة ٧) اذالم يصل على الميت حتى دفن يصلي على قبره وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلوة من جهة من الجهات (مسئلة ٨) اذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالاحوط اعادة الصلوة عليه (مسئلة ٩) يجوز التيمم لصلوة الجنازة وان تمكن من الماء وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء اوالغسل اوصورة خوف فوت الصلوة منه (مسئلة ١٠) الاحوط ترك التكلم في اثناء الصلوة على الميت وان كان لايبعد عدم البطلان به (مسئلة ١١) مع وجود من يقدر على الصلوة قائماً في اجزاء صلوة العاجز عن القيام جالساً اشكال بل صحتها ايضاً محل اشكال (مسئلة ١٢) اذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة بل وكذا اذالم يكن موجوداً من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلوة وكذا اذا عجز القادر القائم في اثناء الصلوة فتممها جالساً فانها لاتجزى عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائماً -

(مسئلة ١٣) اذا شك في ان غيره صلى عليه ام لا بنى على عدمها وان علم بها وشك فى صحتها وعدمها حمل على الصحة وان كان من صلى عليه فاسقاً نعم لو علم بفسادها وجب الاعادة وان كان المصلى معتقداً للصحة وقاطعاً بها (مسئلة ١٤) اذا صلى احد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده او اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده او اجتهاده نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلى ايضاً قاطعاً بصحتها (مسئله ١٥) المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال بل يصلى عليه بعد ثلثة ايام بعد ماينزل وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب انزاله فوراً والصلوة عليه ولو لم يمكن انزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان (مسئلة ١٦) يجوز تكرار الصلوة على الميت سواء اتحد المصلى او تعدد لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل العلم والشرف والتقوى (مسئلة ١٧) يجب ان يكون الصلوة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلوة عصياناً اونسياناً اولعذر اخر اوتبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلوة عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لاجل الصلوة بل يصلى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وان كان بعد يوم وليلة بل واز بد ايضاً الا ان يكون بعد ماتلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فح يسقط الوجوب واذا برز بعد الصلوة عليه بنبش او غيره فالاحوط اعادة الصلوة عليه (مسئلة ١٨) الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلوة على قبره ايضاً مالم يمض از يد من يوم وليلة واذا مضى از يد من ذلك فالاحوط الترك (مسئلة ١٩) يجوز الصلوة على الميت في جميع الاوقات بلا كراهة حتى فى الاوقات التى يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين ان يكون الصلوة على الميت واجبة اومستحبة (مسئلة ٢٠) يستحب المبادرة الى الصلوة على الميت وان كان فى وقت فضيلة الفريضة ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما ان الاولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ويجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة فى سعة الوقت اذا خيف على الميت من الفساد ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت واذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن واذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضى الفريضة وان امكن ان يصلى الفريضة موميا صلى ولكن لا يترك القضا ايضاً (مسئلة ٢١) لا يجوز على الاحوط اتيان صلوة الميت فى اثناء الفريضة وان لم تكن ماحية لصورتها كما اذا اقتصر على التكبيرات واقل الواجبات من الادعية فى حال القنوت مثلا (مسئلة ٢٢) اذا كان هناك

ميتان يجوز ان يصلي علي كل واحد منهما منفرداً و يجوز التشريك بينهما في الصلوة فيصلي صلوة واحدة عليهما وان كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب و بعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا اذا لم يخف عليهما اوعلي احدهما من الفساد والا وجب التشريك اوتقديم من يخاف فساده (مسئلة ٢٣) اذا حضر في اثناء الصلوة علي الميت ميت اخر يتخير المصلي بين وجوه « الاول » ان يتم الصلوة على الاول ثم يأتي بالصلوة علي الثاني « الثاني » قطع الصلوة واستينافها بنحو التشريك « الثالث » التشريك في التكبيرات الباقية واتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والاتيان ببقية الصلوة للثاني بعد تمام صلوة الاول مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلوة الاول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلوة الميت الثاني وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الاول و بالصلوة علي النبي صؔ للميت الثاني و بعد الخامسة تتم صلوة الاول و يأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتم بقية صلوته و يتخير في تقديم وظيفة الميت الاول اوالثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف علي واحد منهما واما اذا خيف علي الاول يتعين الوجه الاول واذا خيف علي الثاني يتعين الوجه الثاني اوتقديم الصلوة علي الثاني بعد القطع واذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا فالاحوط عدم القطع ﴿ فصل في اداب الصلوة علي الميت ﴾ وهي امور « الاول » ان يكون المصلي على طهارة من الوضوء اوالغسل اوالتيمم وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء ايضاً ان خاف فوت الصلوة لواراد الوضوء بل مطلقاً « الثاني » ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرئة بل مطلق الانثى و يتخير في الخنثي ولو شرك بين الذكر والانثى في الصلوة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرئة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما « الثالث » ان يكون المصلي حافياً بل يكره الصلوة بالحذاء دون مثل الخف والجورب « الرابع » رفع اليدين عند التكبير الاول بل عند الجميع على الاقوى « الخامس » ان يقف قريباً من الجنازة بحيث لوهبت الريح وصل ثوبه اليها « السادس » ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات بل الادعية ايضاً وان يسر المأموم « السابع » اختيار المواضع المعتادة للصلوة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين « الثامن » ان لاتوقع في المساجد فانه مكروه عدا مسجد الحرام « التاسع » ان تكون بالجماعة وان كان يكفي المنفرد ولو امرئة « العاشر » ان يقف المأموم خلف الامام وان كان واحداً بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحداً الى جنبه « الحادي عشر »

الاجتهاد في الدعاء للميت المؤمن « الثانيعشر » ان يقول قبل الصلوة الصلوة تلث مرات « الثالث عشر » ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها « الرابع عشر » رفع اليدين عند الدعاء للميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية والورود (مسئلة ١) اذا اجتمعت جنازات فالاولى الصلوة على كل واحد منفرداً وان اراد التشريك فهو على وجهين « الاول » ان يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذات والاولى مع اجتماع الرجل والمرئة جعل الرجل اقرب الى المصلى حراً كان او عبداً كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حراً ولو كانوا متساوين في الصفات لابأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينيه ومع التساوى فالقرعة وكل هذا على الاولوية لاالوجوب فيجوز باى وجه اتفق « الثانى » ان يجعل الجميع صفاً واحداً ويقوم المصلى وسط الصف بان يجعل رأس كل عندالية الاخر شبه الدرج ويراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير اوجمعه وتذكيره وتانيثه ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت كما انه يجوز التانيث بلحاظ الجنازة

﴿ فصل في الدفن ﴾

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء ريحه للناس ولا يجوز وضعه في بناء اوفى تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الامرين مع القدرة على الدفن تحت الارض نعم مع عدم الامكان لابأس بها والاقوى كفاية مجرد المواراة في الارض بحيث يؤمن من الامرين من جهة عدم وجود السباع اوعدم وجود الانسان هناك لكن الاحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وان كان الامن حاصلا بدونه (مسئلة ١) يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق وكذا في الجسد بلا رأس بل في الراس بلا جسد بل في الصدر وحده بل في كل جزء يمكن فيه ذلك (مسئلة ٢) اذا مات ميت في السفينة فان امكن التأخير ليدفن في الارض بلاعسر وجب ذلك وان لم يمكن لخوف فساده اولمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال اويثقل الميت بحجر اونحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول

وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله (مسئلة ٣) اذا ماتت كافرة كتابية اوغير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح اوشبهة اوملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الايسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا والاحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولولم تلج الروح فيه بل لايخلو عن قوة (مسئلة ٤) لا يعتبر في الدفن قصد القربة بل يكفي دفن الصبي اذا علم انه اتى به بشرائطه ولو علم انه ماقصد القربة (مسئلة ٥) اذا خيف على الميت من اخراج السبع اياه وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك كما ان في السفينة اذا اريد القائه في البحر لابد من اختيار مكان مامون من بلع حيوانات البحر اياه بمجرد الالقاء (مسئلة ٦) مؤنة الالقاء في البحر من الحجر اوالحديد الذي يثقل به اوالخابية التي يوضع فيها تخرج من اصل التركة وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة اليها (مسئلة ٧) يشترط في الدفن ايضاً اذن الولي كالصلوة وغيرها (مسئلة ٨) اذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ومع عدمه ايضاً يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين (مسئلة ٩) الاحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين اذا كانا مسلمين اوكان احدهما مسلما واما اذا كان الزنا من احد الطرفين وكان الطرف الاخر مسلما فلا اشكال في جريان احكام المسلم عليه (مسئلة ١٠) لايجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لايجوز العكس ايضاً نعم اذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين واذا دفن احدهما في مقبرة الاخرين يجوز النبش اما الكافر فلعدم الحرمة له واما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار (مسئلة ١١) لايجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعه ونحوهما مما هو هتك لحرمته (مسئلة ١٢) لايجوز الدفن في المكان المغصوب وكذا في الاراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما كما لايجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراسه وميته (مسئلة ١٣) يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر واما السن اوالظفر من الحي فلا يجب دفنهما وان كان معهما شيئ يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولينا الباقر للصادق عليهما السلم وعن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلوات الله عليه وآله امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن عائشة عن النبي (ص) انه امر بدفن سبعة اشياء الاربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة (مسئلة ١٤) اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسد

ويجعل قبراً له (مسئلة ١٥) اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويجب ان يكون المباشر النساء اوزوجها ومع عدمها فالمحارم من الرجال فان تعذر فالاجانب حفظاً لنفسها المحترمة ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ولا فرق في ذلك بين رجاء حيوة الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حيوتها على كل منهما انتظر حتى يقضى ﴿ فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده ﴾ وهى امور «الاول» ان يكون عمق القبر الى الترقوة اوالى قامة ويحتمل كراهة الازيد «الثانى» ان يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بان يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ويشق في الارض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه «الثالث» ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء الا ان يكون في البعيدة مزية بان كانت مقبرة للصلحاء اوكان الزائرون هناك ازيد «الرابع» ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلثة اواز يد من ذلك ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلا ليأخذ الميت اهبته بل يكره ان يدخل في القبر دفعة فان للقبر اهوالا عظيمة «الخامس» ان كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجلى الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه اى يدخل رأسه اولاً وان كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً «السادس» ان يغطى القبر بثوب عند ادخال المرئة «السابع» ان يسل من نعشه سلاً فيرسل الى القبر برفق «الثامن» الدعاء عند السل من النعش بان يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً وعند وضعه في اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقرء فاتحة الكتاب وآية الكرسى والمعوذتين وقل هو الله احد ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومادام مشتغلاً بالتشريج يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وعند الخروج من

يقدم الزوج[1]

القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين وعند اهالة التراب عليه يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وايضاً يقول ايمانا بك وتصديقاً ببعثك هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما « التاسع » ان تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر و يبدء من طرف الراس « العاشر » ان يحسر عن وجهه و يجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب « الحاديعشر » ان يسند ظهره بلبنة اومدرة لئلا يستلقي على قفاه « الثانى عشر » جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلم تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار « الثالث عشر » تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر بالابن بان يضرب بيده على منكبه الايمن و يضع يده اليسرى على منكبه الايسر بقوة و يدنى فمه الى اذنه و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول يافلان بن فلان اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي امامك والحسن امامك الى آخر الائمة افهمت يافلان و يعيد عليه هذا التلقين ثلث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك « واجمع كلمة فى التلقين ان يقول » اسمع افهم يافلان بن فلان ثلث مرات ذاكراً اسمه واسم ابيه ثم يقول هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لااله الا الله وحده لاشريك لهُ وان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وان عليا اميرالمؤمنين وسيد الوصيين وامام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسي بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقئم الحجة المهدى صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين وحجج الله على الخلق اجمعين وائمتك ائمة هدى بك ابرار يافلان بن فلان اذا اتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسئلاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما الله ربى ومحمد صلى الله عليه نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتى واميرالمؤمنين على بن ابيطالب امامى والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء امامى وعلي زين العابدين امامى ومحمد الباقر امامي وجعفر الصادق امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي

ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هولاء صلوات عليهم اجمعين ائمتي وسادتي وقادتي وشفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء في الدنيا والاخرة ثم اعلم يافلان بن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمد صلى الله عليه واله نعم الرسول وان علي بن ابيطالب واولاده المعصومين الائمة الاثني عشر نعم الائمة وان ماجاء به محمد صلى الله عليه واله حق وان الموت حق وسوأل منكر ونكير في القبر حق والبعث والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق وان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يافلان وفي الحديث انه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك والاولى ان يلقن بماذكر من العربي وبلسان الميت ايضاً ان كان غير عربي « الرابع عشر » ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والاولى الابتداء من طرف راسه وان احكمت اللبن بالطين كان احسن « الخامس عشر » ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فانه باب القبر « السادس عشر » ان يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الراس نازعا عمامته وردائه ونعليه بل وخفيه الا لضرورة « السابع عشر » ان يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون على مامر « الثامن عشر » ان يكون المباشر لوضع المرئة في القبر محارمها اوزوجها ومع عدمهم فارحامها والا فالاجانب ولا يبعد ان يكون الاولى بالنسبة الى الرجل الاجانب « التاسع عشر » رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة اومفرجة « العشرون » تربيع القبر بمعنى كونها ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه ويكره تسنيمه بل تركه احوط « الحادي والعشرون » ان يجعل على القبر علامة « الثاني والعشرون » ان يرش عليه الماء والاولى ان يستقبل القبلة ويبتدء بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط مايفضل من الماء ولا يبعد استحباب الرش الى اربعين يوماً اوار بعين شهراً « الثالث والعشرون » ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى اثرها والاولى ان يكون مستقبل القبلة ومن طرف راس الميت واستحباب الوضع المذكور اكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت واذا كان الميت هاشمياً فالاولى ان يكون الوضع عَلَى وجه يكون اثر الاصابع ازيد بان يزيد في غمز اليد « ويستحب » ان يقول

حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك « وايضاً » يستحب ان يقرء مستقبلاً للقبلة سبع مرات انا انزلناه وان يستغفر له ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من سواك او يقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك مايستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ولايختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قرائة انا انزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقرائة الدعاء المذكور « الرابع والعشرون » ان يلقنه الولي اومن ياذن له تلقينا اخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ماذكر فان هذا لتلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه « فالتلقين يستحب في ثلثة مواضع » حال الاحتضار و بعد الوضع في القبر و بعد الدفن ورجوع الحاضرين و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين ايضا ويستحب الاستقبال حال التلقين و ينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الراس وقبض القبر بالكفين « الخامس والعشرون » ان يكتب اسم الميت علي القبر اوعلي لوح اوحجر و ينصب عند راسه « السادس والعشرون » ان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه لااله الاالله ربي محمد نبيي علي والحسن والحسين الي اخر الائمة ائمتي « السابع والعشرون » ان يوضع علي قبره شيء من الحصى علي ماذكره بعضهم والاولى كونها حمرا « الثامن والعشرون » تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن و بعده والثاني افضل والمرجع فيها العرف و يكفي في ثوابها رؤية المصاب اياه ولاحد لزمانها ولوادت الى تجديد حزن قد نسى كان تركها اولى ويجوز الجلوس للتعزية ولاحد له ايضا وحده بعضهم بيومين اوثلث و بعضهم علي ان الازيد من يوم مكروه ولكن ان كان الجلوس بقصد قرائة القرآن والدعاء لايبعد رجحانه « التاسع والعشرون » ارسال الطعام الي اهل الميت ثلثة ايام و يكره الاكل عندهم وفي خبر انه عمل اهل الجاهلية « الثلثون » شهادة اربعين اوخمسين من المؤمنين للميت بخير بان يقولوا اللهم انا لانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا « الواحد والثلثون » البكاء علي المؤمن « الثاني والثلثون » ان يدلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي ص فانه اعظم المصائب « الثالث والثلثون » الصبر علي المصيبة والاحتساب والتاسي بالأنبياء والاوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الاولاد « الرابع والثلثون » قول انا لله وانا اليه راجعون كلما تذكر « الخامس والثلثون » زيارة قبور المؤمنين والسلم عليهم بقول السلم عليكم يااهل الديار الخ وقرائة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة

لهم ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ويستحب ان يقول السلم على اهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمأخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون ويستحب للزائر ان يضع يده على القبر وان يكون مستقبلا وان يقرء انا انزلناه سبع مرات ويستحب ايضاً قرائة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلث مرات والاولى ان يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائما و يستحب ايضاً قرائة يس ويستحب ايضاً ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلم على اهل لااله الا الله من اهل لااله الا الله كيف وجدتم قول لااله الاالله من لااله الاالله يالااله الا الله بحق لااله الاالله اغفر لمن قال لااله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لااله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله « السادس والثلثون » طلب الحاجة عند قبر الوالدين « السابع والثلثون » احكام بناء القبر « الثامن والثلثون » دفن الاقارب متقاربين « التاسع والثلثون » التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد « الاربعون » صلوة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان يقرء في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات و يقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي صلوة واحدة من شخص واحد واتيان اربعين اولى لكن لابقصد الورود والخصوصية كما انه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب والاحوط قرائة آية الكرسي الى هم فيها خالدون والظاهر ان وقته تمام الليل وان كان الاولى اوله بعد العشاء ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهواً اعاد ولو كان بترك آية من انا انزلناه اوآية من آية الكرسي ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فتركها اوترك شيئاً منها وجب عليه ردها الى صاحبها وان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وان علم برضاه اتى بالصلوة في وقت آخر واهدى ثوابها الى الميت لابقصد الورود (مسئلة ١) اذا نقل الميت الى مكان اخر كالعتبات اواخر الدفن الى مدة فصلوة ليلة الدفن تؤخر الى ليلة الدفن (مسئله ٢) لافرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة ولاباس بتعزية اهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالاجر الا مع مصلحة تقتضي ذلك (مسئلة ٣) يستحب الوصية بمال لطعام ماتمه بعد موته ﴿ فصل في مكروهات الدفن ﴾ وهي ايضاً امور « الاول » دفن ميتين في قبر واحد بل قيل بحرمته مطلقاً وقيل بحرمته مع كون احدهما

امرأة اجنبية والاقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة نعم الاحوط الترك الا لضرورة ومعها الاولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد والاحوط تركه ايضاً « الثانى » فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر الا اذا كانت الارض ندية واما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلاباس به كما ان فرشه بمثل حصير وقطيفة لاباس به وان قيل بكراهته ايضاً « الثالث » نزول الاب في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات اجره بل اذا خيف من ذلك فى ساير الارحام ايضاً يكون مكروهاً بل قد يقى بكراهة نزول الارحام مطلقاً الا الزوج فى قبر زوجته والمحرم فى قبر محارمه « الرابع » ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فانه يورث قساوة القلب « الخامس » سد القبر بتراب غير ترابه وكذا تطيينه بغير ترابه فانه ثقل على الميت « السادس » تجصيصه او تطيينه لغير ضرورة وامكان الاحكام المندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة انما هو بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره وان قيل بالاطلاق « السابع » تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء « الثامن » تسنيمه بل الاحوط تركه « التاسع » البناء عليه عدا قبور من ذكر والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف « العاشر » اتخاذ المقبرة مسجداً الا مقبرة الانبياء والائمة ع والعلماء « الحاديعشر » المقام على القبور الا الانبياء ع والائمة ع « الثانيعشر » الجلوس على القبر « الثالث عشر » البول والغائط فى المقابر « الرابع عشر » الضحك فى المقابر « الخامس عشر » الدفن فى الدور « السادس عشر » تجصيص القبور وتكشيفها بما يوجب هتك حرمة الميت « السابع عشر » المشى على القبر من غير ضرورة « الثامن عشر » الاتكاء على القبر « التاسع عشر » انزال الميت فى القبر بغتة من غير ان يوضع الجنازة قريباً منه ثم رفعها ووضعها دفعات كما مر « العشرون » رفع القبر عن الارض ازيد من اربع اصابع مفرجات « الحادى والعشرون » نقل الميت من بلد موته الى بلد اخر الا الى المشاهد المشرفة والاماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل عن عرفات الى مكة والنقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين والى كربلاء والكاظميه وساير قبور الائمة بل الى مقابر العلماء والصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى اخر لبعض المرجحات الشرعية والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن او بعده ومن قال بحرمة الثانى مراده ما اذا استلزم النبش والا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع اوظالم اوصبي اونحو ذلك لامانع من جواز نقله الى المشاهد مثلا ثم لا يبعد جواز النقل

الى المشاهد المشرفة وان استلزم فساد الميت اذا لم يوجب اذية المسلمين فان من تمسك بهم فاز ومن اتبهم فقد نجا ومن لجا اليهم امن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم اجمعين (مسئلة ١) يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً كما اذا كان مسكّناً للحزن وحرقة القلب بشرط ان لا يكون منافياً للرضاء بقضاء الله ولا فرق بين الرحم وغيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الاخبار جواز البكاء على الاليف الضال والخبر الذى ينقل من ان الميت يعذب ببكاء اهله ضعيف مناف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز مالم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط الاجر ولا يبعد كراهته (مسئلة ٢) يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر مالم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملا على الويل والثبور لكن يكره فى الليل و يجوز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن بالباطل لكن الاولى ان لا يشترط اولا (مسئلة ٣) لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال علَى الاحوط وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ والاحوط تركه فيهما ايضاً (مسئلة ٤) فى جز المرأة شعرها فى مصيبة كفارة شهر رمضان وفى نتفه كفارة اليمين وكذا فى خدشها وجهها (مسئلة ٥) فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته اوولده كفارة اليمين وهى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اوتحرير رقبة (مسئلة ٦) يحرم نبش قبر المؤمن وان كان طفلاً اومجنوناً الامع العلم باندراسه وصيرورته ترابا ولا يكفى الظن به وان بقى عظماً فان كان صلبا ففى جواز نبشه اشكال واما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بادنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الائمه ع ولو بعد الاندراس وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزاراً اومستجارا والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون ان يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم والاولى الاناطة بالعرف وهتك الحرمة وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت فى سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً اذا لم يظهر جسد الميت وكذا اذا كان الميت موضوعاً على وجه الارض و بنى عليه بناء لعدم امكان الدفن او باعتقاد جوازه اوعصيانا فان اخراجه لا يكون من النبش وكذا اذا كان فى تابوت من صخرة اونحوها (مسئلة ٧) يستثنى من حرمة النبش موارد « الاول » اذا دفن فى المكان المغصوب عدوانا اوجهلا اونسيانا فانه يجب نبشه مع عدم

رضا المالك ببقائه وكذا اذا كان كفنه مغصوبا اودفن معه مال مغصوب بل اوماله المنتقل بعد موته الى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه نعم لواوصى بدفن دعاء اوقران اوخاتم معه لايجوز نبشه لاخذه بل لوظهر بوجه من الوجوه لايجوز اخذه كما لايجوز عدم العمل بوصيته من الاول
« الثاني » اذا كان مدفونًا بلاغسل او بلا كفن اوتبين بطلان غسله اوكون كفنه على غير الوجه الشرعي كما اذا كان من جلد الميتة اوغير الماكول اوحريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك مالم يكن موجبًا لهتكه واما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه او كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه اشكال واما اذا دفن بلا صلوة اوتبين بطلانها فلايجوز النبش لاجلها بل يصلى على قبره ومثل ترك الغسل في جواز النبش مالو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا اونسيانا « الثالث » اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده « الرابع » لدفن بعض اجزائه المبانة منه معه لكن الاولى دفنه معه على وجه لايظهر جسده « الخامس » اذا دفن في مقبرة لايناسبه كما اذا دفن في مقبرة الكفار اودفن معه كافر او دفن في مزبلة او بالوعة اونحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتك حرمته « السادس » لنقله الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاقوى وان لم يوص بذلك وان كان الاحوط الترك مع عدم الوصية « السابع » اذا كان موضوعًا في تابوت ودفن كذلك فانه لايصدق عليه النبش حيث لايظهر جسده والاولى مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او اقل اشكالا « الثامن » اذا دفن بغيراذن الولي « التاسع » اذا اوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصيانًا اوجهلا اونسيانًا « العاشر » اذا دعت ضرورة الى النبش اوعارضه امر راجح اهم « الحادي عشر » اذا خيف عليه من سبع اوسيل اوعدو « الثاني عشر » اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الاماكن المشرفة بل يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجبًا لهتك حرمته او لاذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا الاجماع وهو لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لايخلو عن اشكال

برجع الى الخبرة

برجع الى الاحتياط

(مسئلة ٨) يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها ماعدا ماذكر من قبور العلماء والصلحاء واولاد الائمة عليهم السلام سيما اذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم وكذا في الاراضي المباحة ولكن الاحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصًا في المباحة غير الموقوفة
(مسئلة ٩) اذا لم يعلم انه قبر مؤمن اوكافر فالاحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه اوكونه

في مقبرة الكفار (مسئلة ١٠) اذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاء لايجب عليه الرضا بقائه ولو كان بالعوض وان كان الدفن بغير العدوان من جهل اونسيان فله ان يطالب النبش او يباشره وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت لكن الاولى بل الاحوط قبول العوض اوالاعراض (مسئلة ١١) اذا اذن في دفن ميت في ملكه لايجوز له ان يرجع في اذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض او بدونه لانه المقدم علي ذلك فيشمله دليل حرمة النبش وهذا بخلاف مااذا اذن في الصلوة في داره فانه يجوز له الرجوع في اثناء الصلوة ويجب علي المصلي قطعها في سعة الوقت فان حرمة القطع انما هي بالنسبة الي المصلي فقط بخلاف حرمة النبش فانه لافرق فيه بين المباشر وغيره نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل ان يسد بالتراب هذا اذا لم يكن الاذن في عقد لازم والا ليس له الرجوع مطلقاً (مسئلة ١٢) اذا خرج الميت المدفون في ملك الغير باذنه بنبش نابش اوسيل اوسبع اونحو ذلك لايجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان بل له الرجوع عن اذنه الا اذا كان لازماً عليه بعقد لازم (مسئله ١٣) اذا دفن في مكان مباح فخرج باحد المذكورات لايجب دفنه ثانياً في ذلك المكان بل يجوز ان يدفن في مكان آخر والاحوط الاستيذان من الولي في الدفن الثاني ايضاً نعم اذا كان عظماً مجرداً اونحو ذلك لايبعد عدم اعتبار اذنه وان كان احوط مع امكانه (مسئلة ١٤) يكره اخفاء موت انسان من اولاده واقربائه الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه (مسئلة ١٥) من الامكنة التي يستحب الدفن فيها و يجوز النقل اليها الحرم ومكة ارجح من سائر مواضعه وفي بعض الاخبار ان الدفن في الحرم يوجب الامن من الفزع الاكبر وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الي مكة المعظمة (مسئلة ١٦) ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض اوالصحة و يرجح ان يدخل قبره و يقرء القرآن فيه (مسئلة ١٧) يستحب بذل الارض لدفن المؤمن كما يستحب بذل الكفن له وان كان غنياً ففي الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الي يوم القيمة (مسئلة ١٨) يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ففي الخبر من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوءاه بيتاً موافقاً الي يوم القيمة (مسئلة ١٩) يستحب مباشرة غسل الميت ففي الخبر كان فيما ناجي الله به موسى عليه السلم ربه قال يارب مالمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه (مسئلة ٢٠) يستحب للانسان اعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر اليه ففي الحديث قال رسول ص اذا اعد الرجل كفنه كان ماجوراً كلما نظر اليه وفي خبر آخر

لم يكتب من الغافلين وكان ماجوراً كلما نظر اليه

﴿ فصل في الاغسال المندوبة ﴾

وهي كثيرة وعد بعضهم سبعاً واربعين و بعضهم انهاها الى خمسين و بعضهم الى ازيد من ستين و بعضهم الى سبع وثمانين و بعضهم الى مأة وهي اقسام زمانية ومكانية وفعلية اما للفعل الذي يريد ان يفعل اوالفعل الذي فعله والمكانية ايضاً في الحقيقة فعليه لانها اما للدخول في مكان اوللكون فيه اما الزمانية فاغسال احدها غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تاكد استحبابه معلوم من الشرع والاخبار في الحث عليه كثيرة وفي بعضها انه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة وفي آخر غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر انه واجب على كل ذكر اوانثى من حر اوعبد وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال ع واجب على كل ذكر وانثى حر اوعبد وفي ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفي رابع قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجباً فقال ع ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة الى ان قال واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة وفي خامس لايتركه الا فاسق وفي سادس عمن نسيه حتى صلى قال ع ان كان في وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته الى غير ذلك ولذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على مانقل عنهم لكن الاقوى استحبابه والوجوب في الاخبار منزل على تاكد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوبه وان كان الاحوط[1] عدم تركه (مسئلة ١) وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني الى الزوال و بعده الى اخر يوم السبت قضاء لكن الاولى والاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوي القربة من غير تعرض للاداء والقضاء كما ان الاولى مع تركه الى الغروب ان يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لافي ليله واخر وقت قضائه غروب يوم السبت واحتمل بعضهم جواز قضائه الى اخر الاسبوع لكنه مشكل نعم لاباس به لابقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه الا الرضوي الغير المعلوم كونه منه ع (مسئلة ٢) يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل اوليلة الجمعة اذا خاف اعواز الماء يومها اما تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم لاباس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من اول الاسبوع ايضاً

[1] [handwritten margin note, partly illegible:] نرجو من اخواننا ... الشر... بوجوبه وعدم ... واو ... ضه

ولا دليل عليه واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته وان تركه يستحب قضائه يوم السبت واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضائه واذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالاولى اختيار الاول (مسئلة ٣) يستحب ان يقول حين الاغتسال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (مسئلة ٤) لافرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرئة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر بل الاقوى استحبابه للصبي المميز نعم يشترط في العبد اذن المولى اذا كان منافياً لحقه بل الاحوط مطلقاً وبالنسبه الى الرجال اكد بل في بعض الاخبار رخصة تركه للنساء (مسئلة ٥) يستفاد من بعض الاخبار كراهة تركه بل في بعضها الامر باستغفار التارك وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في مقام التوبيخ لشخص والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لاتزال فى طهر الى الجمعة الاخرى (مسئلة ٦) اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لامر آخر كعدم التمكن من استعماله اولفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه ايضاً يوم الخميس وان كان الاولى عدم قصد الخصوصيه والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية (مسئلة ٧) اذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبين فى الاثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان والعدول منه الى غسل آخر مستحب الا اذا كان من الاول قاصداً للامرين (مسئلة ٨) الاولى اتيانه قريباً من الزوال وان كان يجزي من طلوع الفجر اليه كما مر (مسئلة ٩) ذكر بعض العلماء ان فى القضاء كلما كان اقرب الى وقت الاداء كان افضل فاتيانه فى صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال منه او بعده وكذا فى التقديم فعصر يوم الخميس اولى من صبحه وهكذا ولا يخلو عن وجه وان لم يكن واضحاً واما افضلية مابعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا اشكال فيه وان قلنا بكونه قضاء كما هو الاقوى (مسئلة ١٠) اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ومع تركه عمداً تجب الكفارة والاحوط قضائه يوم السبت وكذا اذا تركه سهواً اولعدم التمكن منه فان الاحوط قضائه واما الكفارة فلا تجب الامع التعمد (مسئلة ١١) اذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم او بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً اذا قصد الامر الواقعي وكان الاشتباه فى التطبيق وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع

خوف الاعواز او يوم السبت واما لو قصد غسلاً آخراً غير غسل الجمعة اوقصد الجمعة فتبين كونه مأموراً لغسل اخر ففي الصحة اشكال الا اذا قصد الامر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق (مسئلة ١٢) غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الاصغر والاكبر اذ المقصود ايجاده يوم الجمعة وقد حصل (مسئلة ١٣) الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم (مسئلة ١٤) اذا لم يقدر علَى الغسل لفقد الماء اوغيره يصح التيمم ويجزى نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالاحوط الاغتسال لادراك المستحب « الثاني » من الاغسال الزمانيه اغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الاخيره يستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل وايضاً يستحب الغسل في اليوم الاول منه فعلى هذا الاغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الازواج وعليه يصير اثنان وثلثون ولكن لا دليل عليه لكن الاتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الازواج من العشرين الاوليين لا باس به والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه (مسئلة ١٥) يستحب ان يكون الغسل في الليلة الاولى واليوم الاول من شهر رمضان في الماء الجاري كما انه يستحب ان يصب علَى رأسه قبل الغسل او بعده ثلثين كفا من الماء ليامن من حكة البدن ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل (مسئلة ١٦) وقت غسل الليالي تمام الليل وان كان الاولى اتيانها اول الليل بل الاولى اتيانها قبل الغروب اومقارناً له ليكون على غسل من اول الليل الى آخره نعم لا يبعد في ليال العشر الاخير رجحان اتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي وقد مر ان الغسل الثاني في ليلة الثالثه والعشرين في آخره (مسئلة ١٧) اذا ترك الغسل الاول في الليلة الثالثة والعشرين في اول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه والاولى ان ياتي بها آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً مع الفصل بينهما ويجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الامرين (مسئلة ١٨) لا تنقض هذه الاغسال ايضاً بالحدث الاكبر والاصغر كما في غسل الجمعة « الثالث » غسل يوم العيدين الفطر والاضحى وهو من السنن المؤكدة حتى انه ورد في بعض الاخبار انه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في الوقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وفي خبر آخر عن غسل الاضحى فقال ع واجب الا بمنى وهو منزل على تاكد

اذا كان بعد النقاء

الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار فى عدم وجوبه ووقته بعد الفجر الى الزوال ويحتمل الى الغروب والاولى عدم نية الورود اذا اتى به بعد الزوال كما ان الاولى اتيانه قبل صلوة العيد لتكون مع الغسل ويستحب فى غسل عيد الفطر ان يكون فى نهر ومع عدمه ان يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع وان يغتسل تحت الظلال او تحت حائط و يبالغ فى التستر وان يقول عند ارادته اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك ثم يقول بسم الله و يغتسل و يقول بعد الغسل اللهم اجعله كفارة لذنوبى وطهوراً لدينى اللهم اذهب عنى الدنس والاولى اعمال هذه الاداب فى غسل يوم الاضحى ايضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر وكذا يستحب الغسل فى ليلة الفطر ووقته من اولها الى الفجر والاولى اتيانه اول الليل وفي بعض الاخبار اذا غربت الشمس فاغتسل والاولى اتيانه ليلة الاضحى ايضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر « الرابع » غسل يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ووقته تمام اليوم « الخامس » غسل يوم عرفة وهو ايضاً ممتد الى الغروب والاولى عند الزوال منه ولا فرق فيه بين من كان بعرفات او سائر البلدان « السادس » غسل ايام من رجب وهى اوله ووسطه وآخره و يوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر الى الغروب وعن الكفعمى والمجلسى استحبابه فى ليلة المبعث ايضاً ولا باس به لا بقصد الورود « السابع » غسل يوم الغدير والاولى اتيانه قبل الزوال منه « الثامن » يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة على الاقوى وان قيل انه يوم الحادى والعشرين وقيل هو يوم الخامس والعشرين وقيل انه السابع والعشرين منه ولا باس بالغسل فى هذه الايام لا بقصد الورود « التاسع » يوم النصف من شعبان « العاشر » يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول « الحاديعشر » يوم النيروز « الثانى عشر » يوم التاسع من ربيع الاول « الثالث عشر » يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذى القعدة « الرابع عشر » كل ليلة من ليالى الجمعة على ما قيل بل فى كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود (مسئلة ۱۹) لا قضاء الاغسال الزمانية اذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها الا غسل الجمعة كما مر لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة فى الاضحى وعن الشهيد استحباب قضائها اجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها ووجه الامرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود (مسئلة ۲۰) ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً فيشرع الاتيان به فى كل زمان من غير نظر الى سبب او غاية وجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد

وطهر دينى
نخ ا-

الورود ﴿ فصل في الاغسال المكانية ﴾ اى الذى يستحب عند ارادة الدخول فى مكان وهى الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبى صؐ وكذا للدخول فى سائر المشاهد المشرفة للائمة عليهم السلم ووقتها قبل الدخول عند ارادته ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد في اول اليوم او اول الليل للدخول الى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرر كما انه لا يبعد جواز التداخل ايضاً فيما لو اراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع وكذا بالنسبة الى المدينة وحرمها ومسجدها (مسئلة ١) حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند ارادة الدخول في كل مكان شريف ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود ﴿ فصل فى الاغسال الفعلية ﴾ وقد مر انها قسمان «القسم الاول» ما يكون مستحباً لاجل الفعل الذي يريد ان يفعله وهى اغسال «احدها» الاحرام وعن بعض العلماء وجوبه «الثانى» للطواف سواء كان طواف الحج او العمرة او طواف النساء بل للطواف المندوب ايضاً «الثالث» للوقوف بعرفات «الرابع» للوقوف بالمشعر «الخامس» للذبح والنحر «السادس» للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار ايضاً «السابع» لزيارة احد المعصومين من قريب او بعيد «الثامن» لرؤية احد الائمة عؑ فى المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عؑ انه اذا اراد ذلك يغتسل ثلث ليال ويناجيهم فيراهم فى المنام «التاسع» لصلوة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً «العاشر» لصلوة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلوة «الحادي عشر» لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود «الثاني عشر» لاخذ تربة الحسين عؑ «الثالث عشر» لارادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عؑ «الرابع عشر» لصلوة الاستسقاء بل له مطلقاً «الخامس عشر» للتوبة من الكفر الاصلي او الارتدادى بل من الفسق بل من الصغيرة ايضاً على وجه «السادس عشر» للتظلم والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففى الحديث عن الصادق عؑ ما مضمونه اذا ظلمك احد فلا تدع عليه فان المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى اذا سئلك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له فى الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تستوفى ظلامتى الساعة الساعة فسترى ما تحب «السابع عشر» للامن من

الظاهر ... في ... المعهود ...

الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلها قريباً من مصلاه ويقول مأة مرة ياحي ياقيوم ياحي لااله الا انت برحمتك استغيث فصل علي محمد وآل محمد واغثني الساعة الساعة ثم يقول اسئلك ان تصلي علي محمد وآل محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكفيني موئنة فلان بن فلان بلا موئنة وهذا دعاء النبي ص يوم احد « الثامن عشر » لدفع النازلة بصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الاخير يغتسل « التاسع عشر » للمباهلة مع من يدعى باطلا « العشرون » لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلوة الليل فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين ع كان يغتسل في الليالي الباردة لاجل تحصيل النشاط لصلوة الليل « الحادى والعشرون » لصلوة الشكر « الثاني والعشرون » لتغسيل الميت ولتكفينه « الثالث والعشرون » للحجامة علي ماقيل ولكن قيل انه لادليل عليه ولعله مصحف الجمعة « الرابع والعشرون » لارادة العود الى الجماع لما نقل عن الرسالة الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر « الخامس والعشرون » الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله كما حكي عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وان كان الاتيان به لابقصد الورود لابأس به « القسم الثاني » مايكون مستحباً لاجل الفعل الذي فعله وهي ايضاً اغسال « احدها » غسل التوبة علي ما ذكره بعضهم من انه من جهة المعاصي التي ارتكبها اوبناء علي انه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر انه من القسم الاول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الاخبار ومن كلمات العلماء ويمكن ان يق انه ذو جهتين من حيث انه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث ان تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الاول وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف وقول الامام ع له في آخر الخبر قم فاغتسل فصل مابدالك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والاظهر انه لسرعة قبول التوبة او لكمالها « الثاني » الغسل لقتل الوزغ ويحتمل ان يكون للشكر علي توفيقه لقتله حيث انه حيوان خبيث والاخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي آخر من قتله فكانما قتل شيطاناً ويحتمل ان يكون لاجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله « الثالث » غسل المولود وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً فالتأخير الى يومين او ثلثة لا يضر وقد يق الى سبعة ايام وربما قيل ببقائه الى آخر العمر والاولى علي تقدير التأخير عن الحين العرفي

هد بالزمان الاسبق

الاتيان به برجاء المطلوبية « الرابع » الغسل لرؤية المصلوب وذكروا ان استحبابه مشروط بامرين احدهما ان يمشى لينظر اليه متعمداً فلو اتفق نظره اوكان مجبوراً لا يستحب الثانى ان يكون بعد ثلثة ايام اذا كان مصلوباً بحق لاقبلها بخلاف ما اذا كان مصلوباً بظلم فانه يستحب معه مطلقاً ولو كان فى اليومين الاولين لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم الا دعوى الانصراف وهى محل منع نعم الشرط الاول ظاهر الخبر وهو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره ان من مشى اليه لغرض صحيح كاداء الشهادة اوتحملها لا يثبت فى حقه الغسل « الخامس » غسل من فرض فى صلوة الكسوفين مع احتراق القرص اى تركها عمداً فانه يستحب ان يغتسل و يقضيها وحكم بعضهم بوجوبه والاقوى عدم الوجوب وان كان الاحوط عدم تركه والظاهر انه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل ان يكون لاجل القضاء كما هومذهب جماعة فالاولى الاتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية اوسبب واذا لم يكن الترك عن تفريط اولم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً وان قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً « السادس » غسل المرئة اذا تطيبت لغير زوجها ففى الخبر ايما امرئة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدايق بعيد ولا داعى اليه « السابع » غسل من شرب مسكراً فنام ففى الحديث عن النبى ص ما مضمونه ما من احد نام على سكر الا وصار عروساً للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة « الثامن » غسل من مس ميتاً بعد غسله (مسئلة ١) حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له و ربما يعد من الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق ودليله غير معلوم و ربما يقال انه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها كما لا وجه لعد اعادة الغسل لذوى الاعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصاً مثل الجبيرة وكذا عد غسل من راى الجنابة فى الثوب المشترك احتياطاً فان هذه ليست من الاغسال المسنونة (مسئلة ٢) وقت الاغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها او بعده لارادة البقاء على وجه و يكفى الغسل فى اول اليوم ليومه وفى اول الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار و بالعكس من قوة وان كان دون الاول فى الفضل وكذا القسم الاول من الاغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور واما القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقق الفعل الى اخر العمر وان كان الظاهر اعتبار اتيانها فوراً ففوراً

(مسئلة ٣) ينتقض الاغسال الفعلية من القسم الاول والمكانية بالحدث الاصغر من اى سبب كان حتى من النوم على الاقوى ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا (مسئلة ٤) الاغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء فلو كان محدثا يجب ان يتوضا للصلوة ونحوها قبلها او بعدها والافضل قبلها ويجوز اتيانه فى اثنائها اذا جيء بها ترتيبيا (مسئلة ٥) اذا كان عليه اغسال متعددة زمانية اومكانية اوفعلية اومختلفة يكفى غسل واحد عن الجميع اذا نواها جميعا بل لا يبعد كون التداخل قهريا لكن يشترط فى الكفاية القهرية ان يكون ماقصده معلوم المطلوبية لاما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلا صحيحا حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبية (مسئلة ٦) نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسى استحباب الغسل نفسا ولو لم يكن هناك غاية مستحبة اومكان اوزمان ونظرهم فى ذلك الى مثل قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وقوله اى وضوء اطهر من الغسل واى وضوء انقى من الغسل ومثل ماورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب اوغاية الى غير ذلك لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل (مسئلة ٧) يقوم التيمم مقام الغسل فى جميع ماذكر عند عدم التمكن منه

﴿ فصل فى التيمم ﴾

ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بامور « احدها » عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل اوالوضوء فى سفر كان اوحضر ووجدان المقدار الغير الكافى كعدمه ويجب الفحص عنه الى اليأس اذا كان فى الحضر وفى البرية يكفى الطلب غلوة سهم فى الحزنة ولو لاجل الاشجار وغلوة سهمين فى السهلة فى الجوانب الاربع بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع ومع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت وليس الظن به كالعلم فى وجوب الازيد وان كان احوط خصوصا اذا كان بحد الاطمينان بل لا يترك فى هذه الصورة بالنسبة الى الجوانب [illegible] لاحتمال فى الازيد (مسئلة ١) اذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها اوفيه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء وفى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط



بالطلب (مسئلة ٢) الظاهر وجوب الطلب فى الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده فى الازيد ولا يترك الاحتياط فى شهادة عدل واحد به (مسئلة ٣) الظاهر كفاية الاستنابة فى الطلب وعدم وجوب المباشرة بل لا يبعد كفاية نايب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه امينا موثقاً (مسئلة ٤) اذا احتمل وجود الماء فى رحله اوفى منزله اوفى القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم او يحصل الياس منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية (مسئلة ٥) اذا طلب قبل دخول وقت الصلوة ولم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال فى وجوبه مع الاحتمال المذكور (مسئلة ٦) اذا طلب بعد دخول الوقت لصلوة فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلوة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالاحوط الاعادة (مسئلة ٧) المناط فى السهم والرمى والقوس والهواء والرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة والضعف (مسئلة ٨) يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت (مسئلة ٩) اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن الاقوى صحة صلوته ح وان علم انه لو طلب لعثر لكن الاحوط القضاء خصوصاً فى الفرض المذكور (مسئلة ١٠) اذا ترك الطلب فى سعة الوقت وصلى بطلت صلوته وان تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالاقوى صحتها (مسئلة ١١) اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحت صلوته ولا يجب القضاء او الاعادة (مسئلة ١٢) اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة او القضاء بل لا يترك الاحتياط بالاعادة واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء (مسئلة ١٣) لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر ولو كان عَلَى وضوء لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ولو عصى فاراق او ابطل يصح تيممه وصلوته وان كان الاحوط القضاء (مسئلة ١٤) يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك كالتأخر عن القافلة وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل (مسئلة ١٥) اذا كانت الارض فى بعض الجوانب حزنة وفى بعضها سهلة

اشكال

يلحق كلا حكمه من الغلوة والغلوتين « الثانى » عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر او خوف من سبع اولص اولكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه اخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره (مسئلة ١٦) اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو او الحبل او نحوهما او استيجارهما او على شراء الماء او اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض مالم يضر بحاله واما اذا كان مضراً بحاله فلا كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماء او عوضه مع العلم او الظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك (مسئلة ١٧) لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما انه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول « الثالث » الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه بتلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطوء برئه او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذى يكون تحمله شاقاً تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ويكفى الظن بالمذكورات او الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه او قول طبيب او غيره وان كان فاسقاً او كافراً ولا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف كما انه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل الى التيمم (مسئلة ١٨) اذا تحمل الضرر وتوضأ او اغتسل فان كان الضرر فى المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصح وان كان فى استعمال الماء فى احدهما بطل واما اذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل الم البرد او الشين مثلا فلا يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم لان نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ولكن الاحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم ايضاً (مسئلة ١٩) اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلوته نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلوة وجب الوضوء او الغسل واذا توضا او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح لكن الاحوط مراعات الاحتياط فى الصورتين واما اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبين عدمه كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده (مسئلة ٢٠) اذا اجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وصح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصورة المفروضة وان كان مضراً فالاولى الجمع بينه وبين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل والصلوة بعد زوال العذر (مسئلة ٢١) لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه

بالحدث الاصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل والفارق وجود النص فى الجماع ومع ذلك الاحوط تركه ايضاً « الرابع » الحرج فى تحصيل الماء اوفي استعماله وان لم يكن ضرر اوخوفه « الخامس » الخوف من استعمال الماء على نفسه اواولاده وعياله او بعض متعلقيه اوصديقه فعلاً او بعد ذلك من التلف بالعطش اوحدوث مرض بل اوحرج اومشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوماً فانه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيما فيتيمم ح وكذا اذا خاف على دوابه اوعلى نفس محترمة وان لم تكن مرتبطة به واما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطرى ومن وجب قتله فى الشرع فلا يسوغ التيمم كما ان غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وان كان الظاهر جوازه ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس اوالغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه وفى بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التى لا يجب حفظها وان كان لا يجوز قتلها ايضاً وفى بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله فى الوضوء اوالغسل كما فى النفوس التى يجب اتلافها ففى الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفى الثانية يجوز ويجوز الوضوء اوالغسل ايضاً وفى الاولى يجب ولا يجوز الوضوء اوالغسل (مسئلة ٢٢) اذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال الى التيمم لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء اوالغسل وصرف الماء النجس فى حفظ دابته بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس واما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن ان يقال اذا خاف على رفيقه ايضاً يجوز التوضى وابقاء الماء النجس لشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه « السادس » اذا عارض استعمال الماء فى الوضوء اوالغسل واجب اهم كما اذا كان بدنه اوثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين من رفع الحدث اوالخبث ففى هذه الصورة يجب استعماله فى رفع الخبث والتيمم لان الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص فى

مشكل

شئ جائز وجب

بعض صوره والاولى ان يرفع الخبث اولاثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم واذا توضأ او اغتسل ح بطل لانه مأمور بالتيمم ولاامر بالوضوء اوالغسل نعم لولم يكن عنده مايتيمم به ايضاً يتعين صرفه فى رفع الحدث لان الامر يدور بين الصلوة مع نجاسة البدن اوالثوب اومع الحدث وفقد الطهورين فمراعات رفع الحدث اهم مع ان الاقوى بطلان صلوة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث ح (مسئلة ٢٣) اذا كان معه مايكفيه لوضوئه اوغسل بعض مواضع النجس من بدنه اوثوبه بحيث لوتيمم ايضاً يلزم الصلوة مع النجاسة ففى تقديم رفع الخبث ح على رفع الحدث اشكال بل لا يبعد تقديم الثانى نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء مايكفى لاحد الامور من الوضوء اوتطهير البدن اوالثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلوة مع نجاسة الثوب اوعرياناً على اختلاف القولين ولايخلو ماذكره من وجه (مسئلة ٢٤) اذا دار امره بين ترك الصلوة فى الوقت اوشرب الماء النجس كما اذا كان معه مايكفى لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه مايتيمم به بحيث لوشرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين ففى تقديم ايهما اشكال (مسئلة ٢٥) اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء اوالساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمم لكن لايخلو عن اشكال والاولى صرفه فى تحصيل الساتر اولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم واذا دار الامر بين تحصيل الماء اوالقبلة ففى تقديم ايهما اشكال «السابع» ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء اوالغسل خروج وقت الصلوة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربما يقال ان المناط عدم ادراك ركعة منها فى الوقت فلو دار الامر بين التيمم وادراك تمام الوقت اوالوضوء وادراك ركعة اوازيد قدم الثانى لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن الاقوى ماذكرنا والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل مااذا بقى بمقدار تمام الصلوة ويؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة فالمسئلة من باب الدوران بين مراعات الوقت ومراعات الطهارة المائية والاول اهم ومن المعلوم ان الوقت معتبر فى تمام اجزاء الصلوة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لايجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصاً اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت (مسئلة ٢٦) اذا كان واجداً للماء واخر الصلوة عمداً الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلوة ولا يلزم القضاء وان كان الاحوط احتياطاً شديداً

لا يترك

محتاج الى التأمل

(مسئلة ٢٧) اذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ اواغتسل واما اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلوة وعدمها وخاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال الى التيمم والفرق بين الصورتين ان في الاولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل ان المجوز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى (مسئلة ٢٨) اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلوة انتقل ايضاً الى التيمم وهذه الصورة اقل اشكالا من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة بل يمكن ان يقال بعدم الاشكال اصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا (مسئلة ٢٩) من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ اواغتسل بطل لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصلوة هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلوة واما اذا توضا بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صح على ماهو الاقوى من (ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده) ولو كان جاهلا بالضيق وان وظيفته التيمم فتوضا فالظاهر انه كذلك فيصح ان كان قاصداً لاحدى الغايات الاخر ويبطل ان قصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة (مسئلة ٣٠) التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلوة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلوة اخرى غير تلك الصلوة ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في اثناء الصلوة الاولى ايضاً لا تكفي لصلوة اخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة (مسئلة ٣١) لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلوة من الغايات الاخر حتى في حال الصلوة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلوة وكذا لا يجوز له قرائة العزائم ان كان بدلا عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلوة (مسئلة ٣٢) يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلوة فقط فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقرائة السورة تركها وتوضا لسقوط وجوبها في ضيق الوقت (مسئلة ٣٣) في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال فلو ضاق وقت صلوة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال الى التيمم (مسئلة ٣٤) اذا توضا باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر انه اذا كان وضوئه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة بطل

لعدم الامر به واذا اتى به بقصد غاية اخرى اوالكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأموراً بالوضوء فعلا لاجلها واما لو تيم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلوة فالظاهر وجوب اعادتها وان تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوبا وان لم يكن واسعاً فعلا بعد ما كان واسعاً اولا وجب اعادة التيمم « الثامن » عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى كما اذا كان الماء فى آنية الذهب اوالفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف اخر او كان فى اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم وكذا اذا كان محرم الاستعمال من جهة اخرى (مسئلة ٣٥) اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً فى المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن له آنية لاخذ الماء او كان عنده ولم يكن اخذ الماء الا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يكن ذلك ايضاً اوكان الماء فى احد المسجدين اى المسجد الحرام اومسجد النبى ص فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول فى المسجد واخذ الماء اوالاغتسال فيه وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذا الفعل اى الدخول والاخذ اوالدخول والاغتسال ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى (مسئلة ٣٦) لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا فى موضعين « احدها » لصلوة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء اوالغسل على المشهور مطلقاً لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلوة منه لواراد ان يتوضأ او يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضاً لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية « الثانى » للنوم فانه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء اوالغسل على المشهور ايضاً مطلقاً وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا ايضاً صورة خاصة وهى ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا ان يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمداً مع امكان الوضوء نعم هنا ايضاً لا باس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابى وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو مالو احتلم فى احد المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على اقلية زمان التيمم اوزمان الغسل اوزمان الخروج حيث ان الكون فى المسجدين جنباً حرام فلابد من اختيار ماهو اقل زماناً من الامور الثلثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل يدخل تحت ماذكرنا من مسوغات التيمم من ان من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء فان زيادة الكون فى المسجدين جنباً مانع شرعى من استعمال

الماء (مسئلة ٣٧) اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه اوغسله وامكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضـاف الذي لايخرجه عن الاطلاق لا يبعد وجوبه و بعد الخلط يجب الوضوء اوالغسل وان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء ح ﴿ فصل في بيان مايصح التيمم به ﴾ يجوز التيمم عَلَى مطلق وجه الارض علي الاقوى سواء كان ترابا اورملاً اوحجراً اومدراً اوغير ذلك وان كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق واما بعده فلا يجوز علي الاقوى كما ان الاقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وان كان مسحوقاً مثل التراب ولا يجوز علي المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض ومع فقد ماذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب اواللبد اوعرف الدابة ونحوها مما فيه غبار ان لم يمكن جمعه ترابا بالنفض والا وجب ودخل في القسـم الاول والاحوط اختيار ماغباره اكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه والا وجب ودخل في القسـم الاول فما يتيمم به له مراتب ثلث الاولى الارض مطلقاً غير المعادن الثانية الغبـار الثالثة الطين ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والاقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء وان كان الاحوط الاداء ايضاً واذا وجد فاقد الطهورين ثلجا اوجمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه علي اعضاء الوضوء اوالغسل وان لم يجر ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما ومراعاة هذا القول احوط فالاقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والاحوط ضم الاداء ايضاً واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به ايضاً هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج اومسحه علي وجه يجري والا تعين الوضوء اوالغسـل ولا يجوز معه التيمم ايضاً (مسئلة ١) وان كان الاقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الارض الا ان الاحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود والاصفر والاحمر كما لافرق في الحجر والمدر ايضاً بين اقسـامهما ومع فقد التراب الاحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر (مسئلة ٢) لايجوز في حال الاختيار التيمم علي الجص المطبوخ والاجر والخزف والرماد وان كان من الارض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الاحوط الجمع بين التيمم باحد المذكورات ماعدا رماد الحطب ونحوه و بالمرتبة المتأخرة من الغبار اوالطين ومع عدم الغبار والطين الاحوط التيمم باحد المذكورات والصلوة ثم اعادتها اوقضائها (مسئلة ٣) يجوز التيمم حالـ الاختيار علي الحائط المبني بالطين واللبن والآجر اذا طلي بالطين (مسئلة ٤) يجوز التيمم بطين الراس وان لم يسحق وكذا بحجر الرحى

لاينهك



وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمم بطين الارمني (مسئلة ٥) يجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضاً بان لم يكن علاها الملح (مسئلة ٦) اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولا ثم المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال (مسئلة ٧) لايجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد اونحو ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لايجوز التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا (مسئلة ٨) اذا لم يكن عنده الا الثلج اوالجمد وامكن اذابته وجب كما مر كما انه اذا لم يكن الا الطين وامكنه تجفيفه وجب (مسئلة ٩) اذا لم يكن عنده مايتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء ونحوه (مسئلة ١٠) اذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ماغباره ازيد كما مر (مسئلة ١١) يجوز التيمم اختياراً على الارض الندية والتراب الندى وان كان الاحوط مع وجود اليابسة تقديمها (مسئلة ١٢) اذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وان صلى به بطلت ووجب الاعادة او القضاء وكذا لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان انه من المتأخرة مع كون المتقدمه وظيفته (مسئلة ١٣) المناط فى الطين الذى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى ظاهراً وان كان الاحوط تقديم اليابس والندى عليه ﴿ فصل ﴾ يشترط فيما يتيمم به ان يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل وان كان جاهلا بنجاسته او ناسيا وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة وان لم يكن من اللاحقة ايضاً الا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه ويشترط ايضاً عدم خلطه بما لايجوز التيمم به كما مر ويشترط ايضاً اباحته واباحة مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه ومكان المتيمم فيبطل مع غصبية احد هذه مع العلم والعمد نعم لايبطل مع الجهل والنسيان (مسئلة ١) اذا كان التراب اونحوه فى آنية الذهب اوالفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لانه يعد استعمالا لهما عرفاً (مسئلة ٢) اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمم بهما كما انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما واما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما اذا انحصر فى المغصوب المعين (مسئلة ٣) اذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية احدهما لايجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين واما لو علم نجاسة احدهما وكون احدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلوته

(مسئلة ٤) التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به الامع كون حالته السابقة النجاسة (مسئلة ٥) لايجوز التيمم بمايشك في كونه ترابا اوغيره مما لايتيمم به كأمر فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت والافالاحوط الجمع بين التيمم به والصلوة ثم القضاء خارج الوقت ايضاً (مسئلة ٦) المحبوس في مكان مغصوب يجوز ان تيمم فيه علي اشكال لان هذا المقدار لايعد تصرفاً زائداً بل لوتوضا بالماء الذي فيه وكان مما لاقيمة له يمكن ان يقى بجوازه والاشكال فيه اشد والاحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلوة ثم اعادتها اوقضائها بعدذلك (مسئلة ٧) اذالم يكن عنده من التراب اوغيره مما يتيمم به مايكفي لكفيه معاً يكرر الضرب حتي يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وان لم يمكن يكتفي بمايمكن وياتي بالمرتبة المتأخرة ايضاً ان كانت ويصلي وان لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضاً (مسئلة ٨) يستحب ان يكون علي مايتيمم به غبار يعلق باليد ويستحب ايضاً نفضها بعد الضرب (مسئلة ٩) يستحب ان يكون مايتيمم به من ربى الارض وعواليها لبعدها عن النجاسة (مسئلة ١٠) يكره التيمم بالارض السبخة اذالم يكن يعلوها الملح والا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل وكذا بمهابط الارض وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق

﴿ فصل في كيفية التيمم ﴾

ويجب فيه امور « الاول » ضرب باطن اليدين معا دفعة علي الارض فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولاالضرب باحديهما ولابهما علي التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ومع تعذر ضرب احديهما يضعها ويضرب بالاخرى ومع تعذر الباطن فيهما اوفي احديهما ينتقل الى الظاهر فيهما اوفي احديهما ونجاسة الباطن لاتعد عذراً فلا ينتقل معها الى الظاهر « الثاني » مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلي والى الحاجبين والاحوط مسحهما ايضاً ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين علي المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين علي تمام اجزاء الممسوح « الثالث » مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة ادخال شئ من الاطراف وليس مابين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به مايماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفاً واما شرائطه فهي ايضاً امور « الاول » النية مقارنة لضرب اليدين علي الوجه الذي مر في الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة « الثاني » المباشرة

حال الاختيار « الثالث » الموالات وان كان بدلا عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته « الرابع » الترتيب على الوجه المذكور « الخامس » الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل فى الجبهة واليدين « السادس » عدم الحائل بين الماسح والممسوح « السابع » طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار (مسئلة ١) اذا بقى من الممسوح مالم يمسح عليه ولو كان جزء يسيراً بطل عمداً كان اوسهواً اوجهلاً لكن قد مر انه لايلزم المداقة والتعميق (مسئلة ٢) اذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضاً واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر فى الوضوء (مسئلة ٣) اذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه وان كان فى الجبهة بان يكون منبته فيها واما اذا كان واقعاً عليها من الراس فيجب رفعه لانه من الحائل (مسئلة ٤) اذا كان على الماسح اوالممسوح جبيرة يكفى المسح بها او عليها (مسئلة ٥) اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل اونسيان (مسئلة ٦) يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه (مسئلة ٧) اذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره ان امكن والاسقط اعتبار طهارته ولا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى مايتيمم به ولم يمكن تجفيفه (مسئلة ٨) الاقطع باحدى اليدين يكتفى بضرب الاخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالارض والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بها جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجوده والاحوط مسح ظهرها على الارض ايضاً واما اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بها وعليها (مسئلة ٩) اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها فالاحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به (مسئلة ١٠) الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم (مسئلة ١١) لايجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ماعليه واما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلا فيجب تعيينه ولو بالاجمال (مسئلة ١٢) مع اتحاد الغاية لايجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما فى الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزى عن الجميع (مسئلة ١٣) اذا قصد غاية فتبين عدمها بطل وان تبين غيرها صح نعم اذا كان الاشتباه فى التطبيق ويبطل ان كان على وجه التقييد (مسئلة ١٤) اذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالاكبر فان كان على

ولا يترك الاعادة او القضاء

وجه التقييد بطل وان اتى به من باب الاشتباه في التطبيق اوقصد مافي الذمة صح وكذا اذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وانه ماس للميت مثلا (مسئلة ١٥) في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحاً (مسئلة ١٦) اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم فالظاهر كفايته وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٧) اذا لم يعلم انه محدث بالاصغر او الاكبر وعلم باحدهما اجمالا يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة (مسئلة ١٨) المشهور على انه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل ايضاً وان كان الاحوط ما ذكروه واحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضاً والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يديه وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى (مسئلة ١٩) اذا شك في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة وكذا اذا شك في شرط من شروطه واذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزء اوشرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة وان كان قبله اتى به وما بعده من غير فرق بين ماهو بدل عن الوضوء اوالغسل لكن الاحوط الاعتناء به مطلقاً وان جاز محله اوكان بعد الفراغ مالم يقم عن مكانه اولم ينتقل الى حالة اخرى على مامر في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه (مسئلة ٢٠) اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالات ومع فوتها وجب الاستيناف وان تذكر بعد الصلوة وجب اعادتها اوقضائها وكذا اذا ترك شرطاً مطلقاً ماعدا الاباحة في الماء اوالتراب فلا تجب الامع العلم والعمد كما مر ﴿فصل في احكام التيمم﴾ (مسئلة ١) لا يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها وان كان بعنوان التهيوء نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة اومندوبة يجوز الصلوة به بعد دخول وقتها كان يتيمم لصلوة القضاء اوللنافلة اذا كان وظيفته التيمم (مسئلة ٢) اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة اونافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث اويجد ماء فلو تيمم لصلوة الصبح يجوز ان يصلي به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلوة (مسئلة ٣) الاقوى جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في آخره بل اوظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير الى آخر الوقت

اذا كان الاكبر جنابة ... فلا بد ... ولو تمكن من الماء لا بد له ... الغسل والوضوء ... مرتين
لا يبرك

مع احتمال الرفع احوط وان كان موهوما ومع العلم بعدمه وبقاء العذر لااشكال في جواز التقديم فتحصل انه اماعالم ببقاء العذر الى آخر الوقت اوعالم بارتفاعه قبل الآخر اومحتمل للامرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع (مسئلة ٤) اذا تيمم لصلوة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلوة اخرى يجوز الاتيان بها في اول وقتها وان احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلوة الاولى عند بعضهم لكن الاحوط التأخير في الصلوة الثانية ايضاً وان لم يكن مثل الاحتياط السابق بل امره اسهل نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلوة السابقة (مسئلة ٥) المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير اليه او يكون احوط الآخر العرفي فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والاتيان بالصلوة مشتملة على المستحبات ايضاً بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلوة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار (مسئلة ٦) يجوز التيمم لصلوة القضاء والاتيان بها معه ولا يجب التأخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله وكذا يجوز للنوافل الموقتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر الى آخره (مسئلة ٧) اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلوته ويحتاط بالاعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة (مسئلة ٨) لا يجب اعادة الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً نعم الاحوط استحباباً اعادتها في موارد « احدها » من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فانه يتيمم ويصلى لكن الاحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت « الثانى » من تيمم لصلوة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزحام ومنعه « الثالث » من ترك طلب الماء عمداً الى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب « الرابع » من اراق الماء الموجود عنده مع العلم اوالظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فاجنب مع العلم اوالظن بعدم وجود الماء « الخامس » من اخر الصلوة متعمداً الى ان ضاق وقته فتيمم لاجل الضيق (مسئلة ٩) اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقى عذره فله ان يأتى بجميع مايشترط فيه الطهارة الا اذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر انه لا يجوز له مس كتابة

لوجه

المعارضة

القرآن ولا قرائة العزائم ولا الدخول فى المساجد وكالتيمم لصلوة الميت اوالنوم مع وجود الماء (مسئلة ١٠) جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم ايضاً فيجب لما يجب لاجله الوضوء اوالغسل و يندب لما يندب له احدهما فيصح بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوئات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدى مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه نعم لايكون بدلا عن الوضوء التهيوئي كما مر كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون عَلَى الطهارة محل اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبية لامانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة اويستحب اتيانه مع الطهارة (مسئلة ١١) التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله فى الاغناء عن الوضوء كما ان ماهو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء (مسئلة ١٢) ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما انه ينتقض بوجدان الماء اوزوال العذر ولا يجب عليه اعادة ماصلاه كما مرّ وان زال العذر فى الوقت والاحوط الاعادة ح بل والقضاء ايضاً فى الصور الخمسة المتقدمة (مسئلة ١٣) اذا وجد الماء اوزال عذره قبل الصلوة لايصح ان يصلي به وان فقد الماء اوتجدد العذر فيجب ان يتيمم ثانياً نعم اذا لم يسع زمان الوجدان اوزوال العذر للوضوء اوالغسل بان فقد اوزال العذر بفصل غير كاف لها لايبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقاً وكذا اذا كان وجدان الماء اوزوال العذر فى ضيق الوقت فانه لايحتاج الى الاعادة ح للصلوة التى ضاق وقتها (مسئلة ١٤) اذا وجد الماء فى اثناء الصلوة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه وصلوته وان كان بعده لم يبطل و يتم الصلوة لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء ولا فرق فى التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة عَلَى الاقوى وان كان الاحتياط بالاعادة فى النافلة اكد من الفريضة (مسئلة ١٥) لايلحق بالصلوة غيرها اذا وجد الماء فى اثنائها بل تبطل مطلقاً وان كان قبل الجزء الاخير فلو وجد فى اثناء الطواف ولو فى الشوط الاخير بطل وكذا لو وجد فى اثناء صلوة الميت بمقدار غسله بعد ان يمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلوة بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (مسئلة ١٦) اذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى اثناء الصلوة هل يلحق بوجدان الماء فى التفصيل المذكور اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لوكان زوال العذر فى اثناء الصلوة

فى ضيق الوقت اتمها وكذا لولم يف زمان زوال العذر للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل فان الظاهر عدم بطلانه وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٧) اذا وجد الماء فى اثناء الصلوة بعد الركوع ثم فقد فى اثنائها ايضاً او بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفى ذلك التيمم لصلوة اخرى اولا فيه تفصيل فاما ان يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء اوالغسل على تقدير عدم كونه فى الصلوة اولا فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلوة الاخرى ايضاً واما على الاول فالاحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها لان القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلوة التى هو مشغول بها لا مطلقاً (مسئلة ١٨) في جواز مس كتابة القرآن وقرائة العزائم حال الاشتغال بالصلوة التى وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال لما مر من ان القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته انما هو بالنسبة الى تلك الصلوة نعم لو قلنا بصحته الى تمام الصلوة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المس وقرائة العزائم مادام في تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلوة الى الفائتة التى هى مترتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة اليها (مسئلة ١٩) اذا كان وجدان الماء في اثناء الصلوة بعد الحكم الشرعى بالركوع كما لو كان فى السجود وشك في انه ركع ام لا حيث انه محكوم بانه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانى ام لا اشكال فالاحتياط بالاتمام والاعادة لا يترك (مسئلة ٢٠) الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلوة فمع جواز القطع ايضاً كذلك مالم يقطع بل يمكن ان يقال في صورة وجوب القطع ايضاً اذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الاقوى من عدم بطلان الصلوة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلوة (مسئلة ٢١) المجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه واما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عنه واذا وجد ما يكفى للغسل ولم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عن الغسل وبقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء من حيث انه ح يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأموراً بالوضوء واذا وجد ما يكفى لاحدهما وامكن صرفه فى كل منهما بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انه ح يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأموراً بالوضوء لكن الاقوى بطلانهما (مسئلة ٢٢) اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفى الا لاحدهم بطل تيممهم اجمع اذا كان فى سعة الوقت وان كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء المفروض

مشكل

للغير واذن للكل في استعماله واما ان اذن للبعض دون الاخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما انه اذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض (مسئلة ٢٣) المحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد ماء لايكفى الا لواحد من الوضوء اوالغسل قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء وان لم يكف الا للوضوء فقط توضا وتيمم بدل الغسل (مسئلة ٢٤) لايبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة اوغيرها بالحدث الاصغر فمادام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضا والا تيمم بدلا عنه واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لاحاجة معه الى الوضوء والا توضا ايضاً هذا ولكن الاحوط اعادة التيمم ايضاً فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضا وان لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء هذا ان كان غير غسل الجنابة والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد مافى الذمة (مسئلة ٢٥) حكم التداخل الذى مرسابقاً فى الاغسال يجرى فى التيمم ايضاً فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع وح فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء اوالتيمم بدلا عنه والا وجب الوضوء اوتيمم آخر بدلا عنه (مسئلة ٢٦) اذاتيمم بدلاً عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقى واما لوقصد معيناً فتبين ان الواقع غيره فصحته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لاالتقييد كما مر نظائره مراراً (مسئلة ٢٧) اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفى الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم واما ان كان مباحاً اوكان للغير واذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل وييمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر ايضاً (مسئلة ٢٨) اذا نذر نافلة مطلقة اوموقتة فى زمان معين ولم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه وصلى واما اذا نذر مطلقاً لامقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء (مسئلة ٢٩) لايجوز الاستيجار لصلوة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لواستأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستاجر عليه مع التيمم فعليه التاخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعات الاحتياط (مسئلة ٣٠) المجنب المتيمم اذا وجد الماء فى المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لايبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث وتبطل بالنسبة الى الغايات الاخر فلا

يجوز له قراءة العزائم ولامس كتابة القرآن كما انه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول والاخذ كما مر سابقاً ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلايجوز له المس وقرائة العزائم (مسئلة ٣١) قدمر سابقاً انه لو كان عنده من الماء مايكفي لاحد الامرين رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث وتيمم للحدث لكن هذا اذالم يمكن صرف الماء في الغسل اوالوضوء وجمع الغسالة في اناء نظيف لرفع الخبث والا تعين ذلك وكذا الحال في مسئلة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالاصغر بل في سائر الدورانات (مسئلة ٣٢) اذا علم قبل الوقت انه لو اخر التيمم الى مابعد دخوله لايتمكن من تحصيل مايتيمم به فالاحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلوة في الوقت و يبقى تيممه الى مابعد الدخول فيصلي به كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضا على الاحوط لغاية اخرى اوللكون على الطهارة (مسئلة ٣٣) يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب كما انه يستحب اذا كان مستحباً ولكن لا يشرع اذا كان مباحاً نعم له ان يتيمم لغاية اخرى ثم [illegible] مس المباح (مسئلة ٣٤) اذا وصل شعر الراس الى الجبهة فان كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة وان كان على المتعارف لايبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كليهما (مسئلة ٣٥) اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين اوالظن بالعدم (مسئلة ٣٦) في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء ومامس الميت الاحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء اوالغسل بان يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل ولوعين احدهما في التيمم الاول وقصد بالثاني مافي الذمة اغنى عن الثالث (مسئلة ٣٧) اذا كان بعض اعضائه منقوشاً باسم الجلالة اوغيره من اسمائه تعالى اوآية من القرآن فالاحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة اوغيرها من الاحداث لمناط حرمة المس على المحدث وان لم يمكن محوه اوقلنا بعدم وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء اوالغسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس اوالغسل ارتماساً اولف خرقة بيده والمس بها واذا فرض عدم امكان الوضوء اوالغسل الا بمسه فيدور الامر بين سقوط حرمة المس اوسقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم لان الامر حينئذ دائر بين ترك الصلوة وارتكاب المس ومن المعلوم

اهمية وجوب الصلوة فيتوضأ او يغتسل فى الفرض الاول وان استلزم المس لكن
الاحوط مع ذلك الجبيرة ايضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة واحوط
من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضاً بان يستنيب متطهراً يباشر
غسل هذا الموضع بل وان يتيمم مع ذلك ايضاً ان لم يكن فى مواضع
التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان فى بعض مواضعه
واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة
والاستنابة لكن الاقوى كما عرفت
كفاية مسحه وسقوط
حرمة المس
ح

﴿ تم كتاب الطهارة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

(مقدمة في فضل الصلوة اليومية) وانها افضل الاعمال الدينية اعلم ان الصلوة احب الاعمال الى الله تعالى وهي آخر وصايا الانبياء ع وهي عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ومثلها كمثل النهر الجاري فكما ان من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلوة كفر ما بينهما من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة واذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلم ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وروى الشيخ في حديث عنه ع قال وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في اوايل الاوقات وان من استخف بها كان في حكم التارك لها قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف صلوته وقال لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته وقال لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين وورد بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وعن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله عليه السلم فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا با محمد لو رأيت ابا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احداً

الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلوة وبالجملة ماورد من النصوص في فضلها اكثر من ان يحصى ولله درّ صاحب الفرزة حيث قال

تنهى عن المنكر والفحشاء * اقصر فهذا منتهى الثناء

﴿ فصل في اعداد الفرائض ونوافلها ﴾

الصلوات الواجبة ستة اليومية ومنها الجمعة والايات والطواف الواجب والملتزم بنذر اوعهد او يمين اواجارة وصلوة الوالدين على الولد الاكبر وصلوة الاموات اما اليومية فخمس فرائض الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلوة الجمعة ايضاً ركعتان واما النوافل فكثيرة آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلوة الفجر واحدى عشر ركعة صلوة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة واما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر اربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا و يسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الاقوى (مسئلة ١) يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين الا الوتر فانها ركعة ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الاقوى في الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر (مسئلة ٢) الاقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرء فيها في الركعة الاولى بعد الحمد (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لااله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين) وفي الثانية بعد الحمد (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو ويعلم مافى البر والبحر وماتسقط من ورقة الا يعلمها ولاحبة في ظلمات الارض ولا رطب ولايابس الا في كتاب مبين) ويستحب ايضاً بين المغرب والعشاء صلوة الوصية وهي ايضاً ركعتان يقرء في اوليهما بعد الحمد ثلثة عشر مرة سورة اذا زلزلت الارض وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة (مسئلة ٣) الظاهر ان صلوة الوسطى التى تتاكد المحافظة

بابی بہا ... الی ... (هامش مخطوط)

بانیہ ... (هامش مخطوط)

عليها هى الظهر فلو نذر ان يأتى بالصلوة الوسطى فى المسجد اوفى اول وقتها مثلا اتى بالظهر (مسئلة ٤) النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالساً ولوفي حال الاختيار والاولى ح عد كل ركعتين بركعة فيأتى بنافلة الظهر مثلا ست عشر ركعة وهكذا فى نافلة العصر وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كل مرة ركعة

﴿ فصل فى اوقات اليومية ونوافلها ﴾

وقت الظهرين مابين الزوال والمغرب ويختص الظهر باوله مقدار ادائها بحسب حاله ويختص العصر باخره كك وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص المغرب باوله بمقدار ادائه والعشاء باخره كك هذا للمختار واما المضطرلنوم اونسيان اوحيض اونحو ذلك من احوال الاضطرارفيمتد وقتهما الى طلوع الفجر ويختص العشاء من آخره بمقدار ادائها دون المغرب من اوله اى مابعد نصف الليل والاقوى ان العامد فى التأخير الى نصف الليل ايضاً كك اى يمتد وقته الى الفجر وان كان آثماً بالتأخير لكن الاحوط ان لا ينوى الاداء والقضاء بل الاولى ذلك فى المضطر ايضاً ومابين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص فان اخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام او بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد ان يكون من الزوال اليها ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق اى الحمرة المغربية ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة فى المشرق (مسئلة ١) يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في ارض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التى تمر الشمس على سمت الراس كمكة في بعض الاوقات اوزيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان ومكة في غالب الاوقات ويعرف ايضاً بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب وهذا التحديد تقريبى كما لايخفى ويعرف ايضاً بالدائرة الهندية وهى اضبط وامتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الراس والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف

النهار الى طرف المغرب وعلي هذا فيكون المناط نصف مابين غروب الشمس وطلوعها لكنه لايخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف مابين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والاحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلوة الليل التي اول وقتها بعد نصف الليل و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان و يسمى بالفجر الكاذب وانتشاره علي الافق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سورى بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنه و بعبارة اخري انتشار البياض علي الافق بعد كونه متصاعداً في السماء (مسئلة ٢) المراد باختصاص اول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم اداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا اتى بقضاء الصبح اوغيره من الفوائت في اول الزوال اوفي آخر الوقت وكذا لامانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل في اثنائها ولو قبل السلام حيث ان صلوته صحيحة لامانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر علي الظهر سهواً و بقى من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون مايأتي به ظهراً اوعصراً لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً وكون هذه الصلوة عصراً (مسئلة ٣) يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلوقدم احديهما علي سابقتها عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص اوالمشترك ولو قدم سهواً فالمشهور علي انه ان كان في الوقت المختص بطلت وان كان في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت وان كان في الاثناء عدل بنيته الي السابقة اذا بقي محل العدول والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب وعندى فيما ذكروه اشكال بل الاظهر في العصر المقدم علي الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً ان كان التذكر بعد الفراغ لقوله ع انما هي اربع مكان اربع في النص الصحيح لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد مافي الذمة من دون تعيين انها ظهر اوعصر وان كان في الاثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك اوالمختص وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحت وان كان في الاثناء عدل مع بقاء محل العدول علي ماذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضاً وعلي ماذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع

ركعات فحاضت المرئة فان اللازم ح قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الامقدار اربع ركعات فان اللازم ح آتيان العصر فقط وكذا اذا بلغ الصبي ولم يبق الا مقدار اربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط واما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات فلا يختص باحدهما بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما كما اذا افاق المجنون الادواري في الوقت المشترك مقدار اربع ركعات او بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن اومات بعد مضي مقدار اربع ركعات ونحو ذلك (مسئلة ٤) اذا بقي مقدار خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر واذا بقي اربع ركعات اواقل قدم العصر وفي السفر اذا بقي ثلث ركعات قدم الظهر واذا بقي ركعتان قدم العصر واذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب واذا بقي اربع اواقل قدم العشاء وفي السفر اذا بقي اربع ركعات قدم المغرب واذا بقي اقل قدم العشاء و يجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقي بعدها ركعة اواز يد والظاهر نها ح اداء وان كان الاحوط عدم نية الاداء والقضاء (مسئلة ٥) لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة و يجوز العكس فلو دخل في الصلوة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء انه صلاها لايجوز له العدول الى العصر بل يقطع و يشرع في العصر بخلاف مااذا تخيل انه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر انه ماصلى الظهر فانه يعدل اليها (مسئلة ٦) اذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت اربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلوته ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها و يصلي العصر واذا كان في الفرض ناويا للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها ح ثم بدا له فعزم على عدم الاقامة فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصراً (مسئلة ٧) يستحب التفريق بين الصلوتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين و يكفي مسماه وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه الا انه لايخلو عن اشكال (مسئلة ٨) قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء من الطرفين وذكروا ان العصر ايضاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثلين ووقتا اجزاء من الطرفين لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط في ادراك فضيلة الصبر الى المثل (مسئلة ٩) يستحب التعجيل في الصلوة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة اونحوه (مسئلة ١٠) يستحب التغليس بصلوة الصبح اي الاتيان بها قبل

الاسفار في حال الظلمة (مسئلة ١١) كل صلوة ادرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهواداء ويجب الاتيان به فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن لايجوز التعمد في التأخير الى ذلك ﴿ فصل في اوقات الرواتب ﴾ (مسئلة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين اى سبعي الشاخص واربعة اسباعه بل الى اخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى وان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين فالحدّان الاولان للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء في النافلتين (مسئلة ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وان علم بعدم التمكن من اتيانها بعده لكن الاقوى جوازه فيها خصوصاً في الصورة المذكورة (مسئلة ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة والاولى تفريقها بان يأتي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين عنده (وعند عدم التمكن بعد الزوال) (مسئلة ٤) وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية (مسئلة ٥) وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها والاولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به واذا ارادفعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها (مسئلة ٦) وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية و يجوز دسها في صلوة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله اذا قدم صلوة الليل عليه الا ان الافضل اعادتها في وقتها (مسئلة ٧) اذا صلى نافلة الفجر في وقتها اوقبله ونام بعدها يستحب اعادتها (مسئلة ٨) وقت نافلة الليل مابين نصفه والفجر الثاني والافضل اتيانها في وقت السحر وهو الثلث الاخير من الليل وافضله القريب من الفجر (مسئلة ٩) يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد اوالاحتلام والمريض و ينبغي لهم نية التعجيل لاالاداء (مسئلة ١٠) اذا دار الامر بين تقديم صلوة الليل على وقتها اوقضائها فالارجح القضاء (مسئلة ١١) اذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الاعادة (مسئلة ١٢) اذا طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات اوازيد اتمها مخففة وان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاها ولو اشتغل بها اتم مافي يده ثم اتى ركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك (مسئلة ١٣) قدمر ان الافضل في كل صلوة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك موارد « الاول » الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما

وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت « الثاني » مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة واراد اتيانها « الثالث » في المتيمم مع احتمال زوال العذر اورجائه واما في غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار « الرابع » لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما « الخامس » اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله « السادس » لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى الافراط في التأخير وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد اوكثرة المقتدين اونحو ذلك « السابع » تأخير الفجر عند مزاحمة صلوة الليل اذا صلى منها اربع ركعات « الثامن » المسافر المستعجل « التاسع » المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعها مع العشائين بغسل واحد لثوبها « العاشر » المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد « الحادي عشر » العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق بل الاولى تأخير العصر الى المثل وان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال « الثاني عشر » المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر فانه يؤخرهما ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه « الثالث عشر » من خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها « الرابع عشر » صلوة المغرب في حق من تتوق نفسه الى الافطار او ينتظره احد (مسئلة ١٤) يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة و الافضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار (مسئلة ١٥) يجب تأخير الصلوة عن اول وقتها لذوي الاعذار مع رجاء زوالها او احتماله في آخر الوقت ماعدا التيمم كما مر هنا وفي بابه وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرها وكذا لتعلم اجزاء الصلوة وشرائطها بل وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً لكن لاوجه له واذا دخل في الصلوة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان متزلزلا وان لم يتفق واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلوة وقصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة نعم اذا اتفق شك اوسهو لا يعلم حكمه بطلت صلوته لكن له ان يبني على احد الوجهين اوالوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع وايضاً يجب التأخير اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد اواداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه وحفظ النفس المحترمة ونحو ذلك واذا خالف واشتغل بالصلوة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلوته صحيحة على الاقوى وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٦) يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدئة

كالتيمم: عن التيمم الا في اول الوقت

ومر في ... المواد ... اللفوعود: ... عن اوله

في وقت الفريضة مالم تتضيق ولمن عليه فائتة على الاقوى والاحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها (مسئلة ١٧) اذا نذر النافلة لامانع من اتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا اذا اطلق في نذره واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع وان امكن القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد ان متعلق النذر لابد ان يكون راجحاً وعلى القول بالمنع لارجحان فيه فلا ينعقد نذره وذلك لان الصلوة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام (مسئلة ١٨) النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها « والاولى » هي النوافل اليومية التي مر بيان اوقاتها « والثانية » اما ذات السبب كصلوة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة واما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة لااشكال في عدم كراهة المرتبة في اوقاتها وان كان بعد صلوة العصر اوالصبح وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الاوقات وكذا في الصلوات ذوات الاسباب واما النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وانما يستحب الاتيان بها لان الصلوة خير موضوع وقربان كل تقي ومعراج المؤمن فذكر جماعة انه يكره الشروع فيها في خمسة اوقات « احدها » بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس « الثاني » بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس « الثالث » عند طلوع الشمس حتى تنبسط « الرابع » عند قيام الشمس حتى تزول « الخامس » عند غروب الشمس اي قبيل الغروب واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات وهو فيها فلا يكره اتمامها وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات اشكال ﴿ فصل في احكام الاوقات ﴾ (مسئلة ١) لايجوز الصلوة قبل دخول الوقت فلو صلى بطل وان كان جزء منه قبل الوقت ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن لغير ذوي الاعذار نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى وكذا على اذان العارف العدل واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال واذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولاشهادة العدلين اواذان العدل بطلت الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه (مسئلة ٢) اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين اوما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت كما انه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت وكذا لو لم يتبين الحال واما لو تبين دخول الوقت في اثنائها ففي الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة (مسئلة ٣) اذا تيقن دخول الوقت

لا ابرأ —

فصلى اوعمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين واذان العدل العارف فان تبين وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة وان تبين دخول الوقت في اثنائها ولو قبل السلم صحت واما اذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت في اثنائها وكذا اذا كان غافلا على الاحوط كما مر ولا فرق في الصحة في الصورة الاولى بين ان يتبين دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ اوفي الاثناء لكن بشرط ان يكون الوقت داخلا حين التبين واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلوة فلاينفع شيئاً (مسئلة ٤) اذالم يتمكن من تحصيل العلم اوما بحكمه لمانع في السماء من غيم اوغبار اولمانع في نفسه من عمى اوحبس اونحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لايترك هذا الاحتياط (مسئلة ٥) اذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي اثناء الصلوة تبدل يقينه بالشك لايكفي في الحكم بالصحة الا اذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت اذلا اقل من انه يدخل تحت المسئلة المقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الاثناء (مسئلة ٦) اذا شك بعد الدخول في الصلوة في انه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلايبعد الحكم بالصحة والا وجبت الاعادة بعد الاحراز (مسئلة ٧) اذا شك بعد الفراغ من الصلوة في انها وقعت في الوقت اولا فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة وان علم انه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في انه كان داخلا ام لا بنى على الصحة وكذا ان كان شاكا في انه كان ملتفتاً ام لاهذا كله اذا كان حين الشك عالماً بالدخول والا لايحكم بالصحة مطلقاً ولا تجرى قاعدة الفراغ لانه لايجوز له حين الشك الشروع في الصلوة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة (مسئلة ٨) يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشائين بتقديم المغرب فلوعكس عمدا بطل وكذا لو كان جاهلا بالحكم واما لوشرع في الثانية قبل الاولى غافلا اومعتقداً لاتيانها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقياً وان كان في الوقت المختص بالاولى على الاقوى كما مر لكن الاحوط الاعادة في هذه الصورة وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً اوقصراً وان كان في الوقت المختص على الاقوى وقد مر ان الاحوط ان يأتي باربع ركعات اوركعتين بقصد ما في الذمة واما في غير المتساوي كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالاولى وان وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الاحوط في هذه الصورة الاعادة (مسئلة ٩) اذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة اونسياناً اومعتقداً

لاتيانها فتذكر فى الاثناء عدل الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الاحوط ح اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب (مسئلة ١٠) يجوز العدول في قضاء الفوائت ايضاً من اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوماً واما اذا كان احتياطياً فلا يكفى العدول فى البرائة من السابقة وان كانت احتياطية ايضاً لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلوة الى اخرى وكذا الكلام فى العدول من حاضرة الى سابقتها فان اللازم ان لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والا لم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لما مر (مسئلة ١١) لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة فى الحواضر ولا فى الفوائت ولا يجوز من الفائتة الي الحاضرة وكذا من النافلة الى الفريضة ولا من الفريضة الى النافلة الافي مسئلة ادراك الجماعة وكذا من فريضة الي اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب ويجوز من الحاضرة الي الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة (مسئلة ١٢) اذا اعتقد فى اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً لكن لايخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضاً (مسئلة ١٣) المراد بالعدول ان ينوي كون مابيده هي الصلوة السابقة بالنسبة الى مامضى منها وما سياتى (مسئلة ١٤) اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلوة بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلوة وعلي ماذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة فى اول الوقت يكفى مضى مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين وفي السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر واربعة للظهرين وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات او بعضها حاصلة لابد من مضي مقدار الصلوة وتحصيل تلك المقدمات وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدار الطهارة والصلوة فى الوجوب وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة والاقوى الاول وان كان هذا القول احوط (مسئلة ١٥) اذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت فان وسع للصلوتين وجبتا وان وسع لصلوة واحدة اتى بها وان لم يبق الا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا كما اذا بقى الى الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات وفى السفر مقدار ثلث ركعات اوالى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر واربع ركعات

في السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية واذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة (مسئلة ١٦) اذا ارتفع العذر في اثناء الوقت المشترك بمقدار صلوة واحدة ثم حدث ثانياً كما في الاغماء والجنون الادواري فهل يجب الاتيان بالاولى او الثانية او يتخير وجوه (مسئلة ١٧) اذا بلغ الصبي في اثناء الوقت وجب عليه الصلوة اذا ادرك مقدار ركعة او ازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في اثناء الوقت فالاقوى كفايتها وعدم وجوب اعادتها وان كان احوط وكذا الحال لو بلغ في اثناء الصلوة (مسئلة ١٨) يجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فلو اتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلوته بل تبطل على الاقوى (مسئلة ١٩) اذا ادرك من الوقت ركعة او ازيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان نعم في المقدار الذي لابد من وقوعه خارج الوقت لاباس باتيان المستحبات (مسئلة ٢٠) اذا شك في اثناء العصر في انه اتى بالظهر ام لا بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ان كان في الوقت المشترك ولا تجرى قاعدة التجاوز نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت

﴿ فصل في القبلة ﴾

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية ولا يدخل فيه شيئ من حجر اسمعيل وان وجب ادخاله في الطواف ويجب استقبال عينها لا المسجد او الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذات كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالانجم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة والقول بان القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة الى ما ذكرنا وان كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن وفي كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال ومع عدمه لاباس بالتعويل عليها ان لم يكن اجتهاده على خلافها والا فالاحوط تكرار الصلوة ومع امكان

تحصيل الظن يصلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فيتخير بينها (مسئلة ١) الامارات المحصله للظن التى يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هوالغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة « منها » الجدى الذى هو المنصوص فى الجملة بجعله فى اواسط العراق كالكوفة والنجف و بغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك فى غاية ارتفاعه اوانخفاضه والمنكب مابين الكتف والعنق « والاولى » وضعه خلف الاذن وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الايسر وفي عدن بين العينين وفي صنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر « ومنها » سهيل وهو عكس الجدى « ومنها » الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب « ومنها » جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لاهل العراق ايضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كموصل « ومنها » الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاول عند طلوعه على الايمن والثانى على الايسر « ومنها » محراب صلى فيه معصوم فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم والا فيفيد الظن « ومنها » قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والا فيفيد الظن « ومنها » قبلة بلد المسلمين فى صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول اهل خبرتها (مسئلة ٢) عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوى كما لا يجوز الاكتفا به مع امكان الاقوى ولافرق بين اسباب حصول الظن فالمدار على الاقوى فالاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة اومن غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلواخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به (مسئلة ٣) لافرق فى وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير فى بيان الامارات اوفي تعيين القبلة (مسئلة ٤) لا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى (مسئلة ٥) اذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالاحوط تكرار الصلوة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط (مسئلة ٦) اذا حصر القبلة فى جهتين بان علم انها لا يخرج عن احديها وجب عليه تكرير الصلوة الا اذا كانت احديها مظنونة والاخرى

[illegible] لصدق [illegible]

موهومة فيكتفى بالاولى واذا حصر فيها ظناً فكذلك يكرر فيها لكن الاحوط اجراء حكم التخيير فيه بتكرارها الى اربع جهات (مسئلة ۷) اذا اجتهد لصلوة وحصل له الظن لايجب تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى مادام الظن باقيا (مسئلة ۸) اذا ظن بعد الاجتهاد انها فى جهة فصلى الظهر مثلا اليها ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر اولا الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الاولى مستدبراً اوالى اليمين اواليسار واذا كان مقتضاه وقوعها مابين اليمين واليسار لاتجب الاعادة (مسئلة ۹) اذا انقلب ظنه فى اثناء الصلوة الى جهة اخرى انقلب الى ماظنه الا اذا كان الاول الى الاستدبار اواليمين واليسار بمقتضى ظنه الثانى فيعيد (مسئلة ۱۰) يجوز لاحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالاخر اذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لايضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار اواليمين واليسار (مسئلة ۱۱) اذا لم يقدر على الاجتهاد اولم يحصل له الظن بكونها فى جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والافبقدر ماوسع ويشترط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى احدها اوعلى وجه لايبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار والاولى ان يكون على خطوط متقابلات (مسئلة ۱۲) لوكان عليه صلوتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى (مسئلة ۱۳) من كانت وظيفته تكرار الصلوة الى اربع جهات اواقل وكان عليه صلوتان يجوزله ان يتم جهات الاولى ثم يشرع فى الثانية ويجوز ان ياتى بالثانية فى كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم والاحوط اختيار الاول ولا يجوز ان يصلى الثانية الى غير الجهة التى صلى اليها الاولى نعم اذا اختار الوجه الاول لايجب ان ياتى بالثانية على ترتيب الاولى (مسئلة ۱٤) من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى اربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة اوستة اوسبعة فهل يجب اتمام جهات الاولى وصرف بقية الوقت فى الثانية اويجب اتمام جهات الثانية وايراد النقص على الاولى الاظهر الوجه الاول ويحتمل وجه ثالث وهوالتخيير وان لم يكن له الا مقدار اربعة وثلثة فقد يقال يتعين الاتيان بجهات الثانية ويكون الاولى قضاء لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلوتين وايراد النقص على الثانية كما فى الفرض الاول وكذا الحال فى العشائين ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بان ياتى بما يتمكن من الصلوات بقصد مافى الذمة فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات (مسئلة ۱٥) من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم

اوظن بعد الصلوة الى جهة انها القبلة لايجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية ولو علم اوظن بعد الصلوة الي جهتين اوثلث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ماهو مابين اليمين واليسار كفى والا وجبت الاعادة (مسـئلة ١٦) الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم والتكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن فى سائر الصلوة غير اليومية بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلوة الايات وصلوة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو وان قيل في صلوة الأموات بكفاته الواحدة عندعدم الظن مخيرا بين الجهات اوالتعيين بالقرعة واما فيمالا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عـدم الظن يتخير والاحوط القرعة (مسئلة ١٧) اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة اومسامحة يجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه ﴿ فصل فيما يستقبل له ﴾ يجب الاستقبال في مواضع « احدها » الصلوات اليومية اداء وقضاء وتوابعها من صلوة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدتي السهو وكذا فيما لوصارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة اواحتياطاً وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالايات بل وكذا في صلوة الاموات ويشترط في صلوة النافلة في حال الاستقرار لافي حال المشى اوالركوب ولايجب فيها الاستقرار والاستقبال وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه (مسئلة ١) كيفية الاستقبال في الصلوة قائما ان يكون وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط والمدار على الصدق العرفي وفي الصلوة جالساً ان يكون راس ركبتيه اليها مع وجهه وصدره وبطنه وان جلس على قدميه لابد ان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها وان صلى مضطجعاً يجب ان يكون كهيئة المدفون وان صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر « الثاني » في حال الاحتضار وقدمر كيفيته « الثالث » حال الصلوة على الميت يجب ان يجعل على وجه يكون راسه الي المغرب ورجلاه الى المشرق « الرابع » وضعه حال الدفن على كيفية مرت « الخامس » الذبح والنحر بان يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة والاحوط كون الذابح ايضاً مستقبلاوان كان الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٢) يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول اوالغائط والاحوط تركه حال الاستبراء والاستنجـاء كما مر (مسـئلة ٣) يستحب الاستقـبال فى مواضـع حال الدعاء وحال قرائـة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب وحالـ المرافعة عند الحاكم وحال سجدة الشكر وسجـدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقاً (مسئلة ٤) يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل بل كل حالة ينافي التعظيم

﴿ فصل في احكام الخلل في القبلة ﴾ (مسئلة ١) لو اخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلوته مطلقاً وان اخل بها جاهلا اوناسياً اوغافلا اومخطأً في اعتقاده اوفي ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها الى مابين اليمين واليسار صحت صلوته ولوكان في الاثناء مضى ماتقدم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الاحوط الاعادة في غير المخطي في اجتهاده مطلقاً وان كان منحرفاً الى اليمين واليسار اوالي الاستدبار فان كان مجتهدا مخطأً اعاد في الوقت دون خارجه وان كان الاحوط الاعادة مطلقاً سيما في صورة الاستدبار بل لاينبغي ان يترك في هذه الصورة وكذا ان كان في الاثناء وان كان جاهلا اوناسياً اوغافلا فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت وخارجه (مسئلة ٢) اذا ذبح اونحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور وان كان ناسياً اوجاهلا اولم يعرف جهة القبلة لايكون حراماً وكذا لوتعذر استقباله كان يكون عاصياً اوواقعاً في بئر اونحوه ممالا يمكن استقباله فانه يذبحه وان كن الى غير القبلة (مسئلة ٣) لوترك استقبال الميت وجب نبشه مالم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد اوجهل اونسيان كما مر سابقاً

﴿ فصلٌ في الستر والساتر ﴾

اعلم ان الستر قسمان ستر يلزم في نفسه وستر مخصوص بحالة الصلوة « فالاول » يجب ستر العورتين القبل والدبر عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل احد من ذكر اوانثى ولوكان مماثلا محرما اوغير محرم ويحرم على كل منهما ايضاً النظر الى عورة الاخر ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة والسيد والامة اذا لم تكن مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق بل الاحوط ترك النظر الى عورة المميز و يجب ستر المرئة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم الا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة وامامعها فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم و بالنسبة الى الوجه والكفين والاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقاً كما ان الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً (مسئلة ١) الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل اوالمرئة وحرمة النظر اليه واما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي ففي وجوب سترها وحرمة النظر اليها مع مستورية البشرة شكال وان كان احوط (مسئلة ٢) الظاهر حرمة النظر الى مايحرم النظر اليه في المرآة

والماء الصافي مع عدم التلذذ واما معه فلا اشكال في حرمته (مسئلة ٣) لايشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما « واما الثاني » اى الستر حال الصلوة فله كيفية خاصة و يشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم اوغيره ام لا و يتفاوت بالنسبة الى الرجل والمرئة اما الرجل فيجب عليه ستر العورتين اى القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لاغير وان كان الاحوط ستر العجان اى مابين حلقة الدبر الى اصل القضيب واحوط من ذلك ستر مابين السرة والركبة والواجب ستر لون البشرة والاحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه واما الحجم اى الشكل فلا يجب ستره واما المرئة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الراس والشعر الا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء والا اليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شيئ من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة (مسئلة ٤) لايجب على المرئة حال الصلوة ستر ما في باطن الفم من الاسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر (مسئلة ٥) اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها او كفيها او قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلوة فان اثمت ولم تسترها لم تبطل الصلوة وكذا بالنسبة الى حليها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر اليها (مسئلة ٦) يجب على المرئة ستر رقبتها حال الصلوة وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط (مسئلة ٧) الامة كالحرة في جميع ماذكر من المستثنى و المستثنى منه ولكن لايجب عليها ستر راسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة واما المبعضة فكالحرة مطلقاً ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر راسها زمان صحت صلوتها بل وان تخلل زمان اذا بادرت الى ستر راسها للباقي من صلوتها بلافعل مناف واما اذا تركت سترها حينئذ بطلت وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر او كان الوقت ضيقاً واما اذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها (مسئلة ٨) الصبية الغير البالغة حكمها حكم الامة في عدم وجوب ستر راسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلوتها

وشرعيتها واذا بلغت في اثناء الصلوة فحالها حال الامة المعتقة فى الاثناء في وجوب المبادرة الى الستر والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ (مسئلة ٩) لافرق في وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ويجب ايضاً فى توابع الصلوة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتى السهو عَلَى الاحوط نعم لايجب في صلوة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضاً وكذا لايجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر (مسئلة ١٠) يشترط ستر العورة في الطواف ايضاً (مسئلة ١١) اذا بدت العورة كلا او بعضاً لريح اوغفلة لم تبطل الصلوة لكن ان علم به في اثناء الصلوة وجبت المبادره الى سترها وصحت ايضاً وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام خصوصاً اذا احتاج سترها الى زمان معتد به (مسئلة ١٢) اذا نسى ستر العورة ابتداء او بعد التكشف فى الاثناء فالاقوى صحة الصلوة وان كان الاحوط الاعادة وكذا لوتركه من اول الصلوة او في الاثناء غفلة والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط (مسئلة ١٣) يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها الا من جهة التحت فلا يجب نعم اذا كان واقفاً على طرف سطح او على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضاً بخلاف ما اذا كان واقفاً عَلَى طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفاً واما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التحتِ بطلت صلوته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفى ومقتضاه ماذكرنا (مسئلة ١٤) هل يجب الستر عن نفسه بمعنى ان يكون بحيث لا يرى نفسه ايضاً ام المدار على الغير قولان الاحوط الاول وان كان الثانى لايخلو عن قوة فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ماذكرنا والاحوط البطلان هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره ايضاً والا فلا اشكال فى البطلان (مسئلة ١٥) هل اللازم ان يكون ساتريته في جميع الاحوال حاصلا من اول الصلوة الى آخرها او يكفى الستر بالنسبة الى كل حالة عند تحققها مثلا اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لاحال الركوع فهل تبطل الصلوة فيه وان كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً او يتستر عنده بساتر آخر اولا تبطل وجهان اقويهما الثانى واحوطها الاول وعلى ماذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه او بنحو آخر ولو بيده على اشكال في الستر بها (مسئلة ١٦) الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل مايمنع عن النظر ولو كان

بيده او يد زوجته اوامته كما انه يكفي ستر الدبر بالاليتين واما الستر الصلوتي فلا يكفي فيه ذلك ولوحال الاضطرار بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين ايضاً حال الاختيار نعم يجزي حال الاضطرار على الاقوى وان كان الاحوط خلافه واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منها اومن غيرها مما يكون من الالبسة المتعارفة

﴿ فصل في شرائط لباس المصلي ﴾

وهي امور « الاول » الطهارة في جميع لباسه عدا مالاتتم فيه الصلوة منفرداً بل وكذا في محموله على ماعرفت تفصيله في باب الطهارة « الثاني » الاباحة وهي ايضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره وكذا في محموله فلو صلى في المغصوب ولوكان خيطا منه عالماً بالحرمة عامداً ابطلت وان كان جاهلا بكونه مفسداً بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحرمة ايضاً وان كان الحكم بالصحة لا يخ عن قوة واما مع النسيان اوالجهل بالغصبية فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هوالغاصب اوغيره لكن الاحوط الاعادة بالنسبة الى الغاصب خصوصاً اذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره ايضاً (مسئلة ١) لافرق في الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه للغير اوكون منفعته له بل وكذا لو تعلق به حق الغير بان يكون مرهونا (مسئلة ٢) اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر انه لا يجري عليه حكم المغصوب لان الصبغ يعد تالفا فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن اشكال ايضاً نعم لوكان الصبغ ايضاً مباحاً لكن اجبر شخصاً على عمله ولم يعط اجرته لا اشكال فيه بل وكذا لو اجبر على خياطة ثوب اواستاجر ولم يعط اجرته اذا كان الخيط له ايضاً واما اذا كان للغير فمشكل وان كان يمكن ان يقال انه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً اذا لم يمكن رده بفتقه لكن الاحوط ترك الصلوة فيه قبل ارضاء مالك الخيط خصوصاً اذا امكن رده بالفتق صحيحاً بل لا يترك في هذه الصورة (مسئلة ٣) اذا غسل الثوب الوسخ اوالنجس بماء مغصوب فلا اشكال في جواز الصلوة فيه بعد الجفاف غاية الامر ان ذمته تشتغل بعوض الماء واما مع رطوبته فالظاهر انه كذلك ايضاً وان كان الاولى تركها حتى يجف (مسئلة ٤) اذا اذن المالك للغاصب اوغيره في الصلوة فيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصاً بالنسبة الى غير الغاصب وان اطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره

نعم مع الظهور فى العموم لا اشكال (مسئلة ٥) المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلوة يوجب البطلان وان كان شيئاً يسيراً (مسئلة ٦) اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه اولحفظ المغصوب عن التلف صحت صلوته فيه (مسئلة ٧) اذا جهل اونسى الغصبية وعلم اوتذكر في اثناء الصلوة فان امكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحت الصلوة والا ففى سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلوة والا فيشتغل بها في حال النزع (مسئلة ٨) اذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم اداء عوضه اوكان من نيته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء انه يكون من المغصوب بل عن بعضهم انه لولم ينو الاداء اصلا لامن الحلال ولا من الحرام ايضاً كذلك ولا يبعد ماذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب بل لو اشترى اواستاجر اونحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضاً كذلك (مسئلة ٩) اذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس اوالزكوة مع عدم ادائها من مال آخر حكمه حكم المغصوب « الثالث » ان لايكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم اومحرمه بل لافرق بين ان يكون ممالميتته نجسة اولا كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط وكذا لافرق بين ان يكون مدبوغاً اولا والمأخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى بل وكذا المطروح في ارضهم وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب مافى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر فى بحث النجاسات (مسئلة ١٠) اللحم اوالشحم اوالجلد الماخوذ من يد الكافر اوالمطروح في بلاد الكفار اوالماخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين اوالمطروح فى ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلوة فيه بل وكذا الماخوذ من يد المسلم اذا علم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة اومذكى (مسئلة ١١) استصحاب جزء من اجزاء الميتة فى الصلوة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوساً (مسئلة ١٢) اذا صلى فى الميتة جهلا لم يجب الاعادة نعم مع الالتفات والشك لايجوز ولا تجزى واما اذا صلى فيها نسيانا فان كانت ميتة ذى النفس اعاد فى الوقت وخارجه وان كان من ميتة مالا نفس له فلا تجب الاعادة (مسئلة ١٣) المشكوك في كونه من جلد الحيوان اومن غيره لامانع من الصلوة فيه « الرابع » ان لايكون من اجزاء مالا يؤكل لحمه وان كان مذكى اوحيا جلداً كان اوغيره فلا يجوز الصلوة فى جلد غير الماكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا فى شيئ من فضلاته سواء

كان ملبوساً اومخلوطاً به اومحمولا حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهراً مادام رطباً بل ويابساً اذا كان له عين ولا فرق فى الحيوان بين كونه ذانفس اولا كالسمك الحرام اكله (مسئلة ١٤) لاباس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لالحم لها وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذالحم واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه اصلا لعدم كونه جزء من الحيوان (مسئلة ١٥) لاباس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه فعلى هذا لامانع فى الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل اوالمرئة نعم لواتخذ لباساً من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساتراً اوغيره بل المنع قوى خصوصاً الساتر (مسئلة ١٦) لافرق فى المنع بين ان يكون ملبوساً اوجزءمنه اوواقعاً عليه اوكان فى جيبه بل ولو فى حقه هى فى جيبه (مسئلة ١٧) يستثنى مما لايوكل الخز الخالص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب وكذا السنجاب واما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلوة فى اجزائها على الاقوى (مسئلة ١٨) الاقوى جواز الصلوة فى المشكوك كونه من الماكول اومن غيره فعلى هذا لاباس بالصلوة فى الماهوت واما اذا شك فى كون شئ من اجزاء الحيوان اومن غير الحيوان فلا اشكال فيه (مسئلة ١٩) اذا صلى فى غير الماكول جاهلا اوناسياً فالاقوى صحة صلوته (مسئلة ٢٠) الظاهر عدم الفرق بين مايحرم اكله بالاصالة اوبالعرض كالموطوء والجلال وان كان لايخلو عن اشكال « الخامس » ان لايكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضاً ولا فرق بين ان يكون خالصاً اوممزوجاً بل الاقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتموبه والطلى اذا صدق عليه لبس الذهب ولا فرق بين ماتتم فيه الصلوة ومالاتتم كالخاتم والزر ونحوهما نعم لاباس بالمحمول منه مسكوكا اوغيره كما لاباس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لاباس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليه اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه واما النساء فلا اشكال فى جواز لبسهن وصلوتهن فيه واما الصبى المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الاحوط له عدم الصلوة فيه (مسئلة ٢١) لاباس بالمشكوك كونه ذهبا فى الصلوة وغيرها (مسئلة ٢٢) اذا صلى فى الذهب جاهلا اوناسياً فالظاهر صحتها (مسئلة ٢٣) لاباس بكون قاب الساعة من الذهب اذلا يصدق عليه الانية ولاباس باستصحابها ايضاً فى الصلوة اذا كان فى جيبه حيث انه يعد من المحمول نعم اذا كان زنجير الساعة

من الذهب وعلقه على رقبته اووضعه فى جيبه لكن علق راس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب ولا تصح الصلوة فيه ايضاً (مسئلة ٢٤) لافرق في حرمة لبس الذهب بين ان يكون ظاهراً مرئيا اولم يكن ظاهراً (مسئلة ٢٥) لاباس بافتراش الذهب و يشكل التدثر به « السادس » ان لا يكون حريراً محضا للرجال سواء كان ساتراً للعورة او كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلوة اولا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما بل يحرم لبسه في غير حال الصلوة ايضاً الا مع الضرورة لبرد اومرض وفي حال الحرب وح تجوز الصلوة فيه ايضاً وان كان الاحوط ان يجعل ساتره من غير الحرير ولا باس به للنساء بل تجوز صلوتهن فيه ايضاً على الاقوى بل وكذا الخنثى المشكل وكذا لاباس بالممتزج بغيره من قطن اوغيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة وكذا لاباس بالكف به وان زاد على اربع اصابع وان كان الاحوط ترك مازاد عليها ولا باس بالمحمول منه ايضاً وان كان مما تتم فيه الصلوة (مسئلة ٢٦) لاباس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك فى حال الصلوة وغيرها ولا بزرا ثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت (مسئلة ٢٧) لايجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وان كان الى نصفه وكذا لايجوز لبس الثوب الذى احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائداً على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الاحوط (مسئلة ٢٨) لاباس بما يرقع به الثوب من الحرير اذا لم يزد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير و بعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لاباس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير و بعضها غيره بالشرط المذكور (مسئلة ٢٩) لاباس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته و بطانته عوض القطن ونحوه واما اذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلوة فيه (مسئلة ٣٠) لاباس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير (مسئلة ٣١) يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه والظاهر جواز الصلوة فيه ح (مسئلة ٣٢) اذا صلى فى الحرير جهلا اونسيانا فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان احوط (مسئلة ٣٣) يشترط فى الخليط ان يكون مما تصح فيه الصلوة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف اووبر مالا يؤكل لحمه لم يكف فى صحة الصلوة وان كان كافيا فى رفع الحرمة و يشترط ان يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فاذا كان يسيراً

مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلوة فيه ولا يبعد كفاية العشر فى الاخراج عن الصدق (مسئلة ٣٤) الثوب الممتزج اذا ذهب جميع مافيه من غير الابريسم من القطن اوالصوف لكثرة الاستعمال وبقى الابريسم محضا لايجوز لبسه بعد ذلك (مسئلة ٣٥) اذا شك فى ثوب ان خليطه من صوف مايؤكل لحمه اومما لا يؤكل فالاقوى جواز الصلوة فيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه (مسئلة ٣٦) اذا شك فى ثوب انه حرير محض اومخلوط جاز لبسه والصلوة فيه على الاقوى (مسئلة ٣٧) الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لايجوز لبسه ولا الصلوة فيه (مسئلة ٣٨) اذا انحصر ثوبه فى الحرير فان كان مضطراً الى لبسه لبرد اوغيره فلا باس بالصلوة فيه والا لزم نزعه وان لم يكن له ساتر غيره فيصلى حينئذ عاريا وكذا اذا انحصر فى الميتة اوالمغصوب اوالذهب وكذا اذا انحصر فى غير الماكول واما اذا انحصر فى النجس فالاقوى جواز الصلوة فيه وان لم يكن مضطراً الى لبسه والاحوط تكرار الصلوة بل وكذا فى صورة الانحصار فى غير الماكول فيصلى فيه ثم يصلى عاريا (مسئلة ٣٩) اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير الماكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير الماكول ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع (مسئلة ٤٠) لاباس بلبس الصبى الحرير فلا يحرم على الولى الباسه اياه وتصح صلوته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية (مسئلة ٤١) يجب تحصيل الساتر للصلوة ولو باجارة اوشراء ولو كان بازيد من عوض المثل مالم يجحف بماله ولم يضر بحاله ويجب قبول الهبة اوالعارية مالم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك (مسئلة ٤٢) يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس اومن حيث لونه اومن حيث وضعه وتفصيله وخياطته كان يلبس العالم لباس الجندى اوبالعكس مثلا وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال مايختص بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلوة فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان (مسئلة ٤٣) اذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين اوالوحل اوالماء الكدر اوحفرة يلج فيها ويتستر بها اونحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلوة المختار قائما مع الركوع والسجود وان لم يجد مايستر به العورة اصلا فان امن من الناظر بان لم يكن هناك ناظر اصلا اوكان وكان اعمى اوفى ظلمة اوعلم بعدم نظره اصلا اوكان ممن لايحرم نظره اليه كزوجته اوامته فالاحوط تكرار الصلوة بان يصلى صلوة المختار تارة ومومياً للركوع

للرجال

والسجود اخرى قائما وان لم يامن من الناظر المحترم صلى جالسا وينحنى للركوع والسجود بمقدار لايبدو عورته وان لم يكن فيومي براسه والا فبعينيه ويجعل الانحناء اوالايماء للسجود ازيد من الركوع ويرفع مايسجد عليه ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط (مسئلة ٤٤) اذا وجد ساترا لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل اوالدبر اوالتخيير بينهما وجوه اوجهها الوسط (مسئلة ٤٥) يجوز للعراة الصلوة منفردين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وان استلزمت للصلوة جلوسا وامكنهم الصلوة مع الانفراد قياما فيجلسون ويجلس الامام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ويومون للركوع والسجود الااذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلون قائمين صلوة المختار تارة ومع الايماء اخرى على الاحوط (مسئلة ٤٦) الاحوط بل الاقوى تاخير الصلوة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت (مسئلة ٤٧) اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما حرير اوذهب اومغصوب والاخر مما تصح فيه الصلوة لاتجوز الصلوة في واحد منهما بل يصلي عاريا وان علم ان احدهما من غير الماكول والاخر من الماكول اوان احدهما نجس والاخر طاهر صلى صلوتين واذا ضاق الوقت ولم يكن الامقدار صلوة واحدة يصلي عاريا في الصورة الاولى ويتخير بينهما في الثانية (مسئلة ٤٨) المصلي مستلقيا اومضطجعا لاباس بكون فراشه اولحافه نجسا اوحريرا اومن غير الماكول اذا كان له ساتر غيرهما وان كان يتستر بهما او باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلوة (مسئلة ٤٩) اذا لبس ثوبا طويلا جدا وكان طرفه الواقع على الارض الغير المتحرك بحركات الصلوة نجسا اوحريرا اومغصوبا اومما لايوكل فالظاهر عدم صحة الصلوة مادام يصدق انه لابس ثوبا كذائيا نعم لوكان بحيث لايصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرون ذراعا ولبس بمقدار ذراعين منه اوثلثة وكان الطرف الاخر مما لا تجوز الصلوة فيه فلا باس به (مسئلة ٥٠) الاقوى جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب ونحوه

﴿ فصل فيما يكره من اللباس حال الصلوة ﴾ وهي امور « احدها » الثوب الاسود حتى للنساء عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه اشد كراهة وكذا المصبوغ بالزعفران اوالعصفر بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ « الثاني » الساتر الواحد الرقيق « الثالث » الصلوة في السروال وحده وان لم يكن رقيقا كما انه يكره للنساء الصلوة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقا « الرابع » الاتزار فوق القميص « الخامس » التوشح وتتاكد كراهته للامام وهوادخال

الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر بل اوالايمن « السادس » فى العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك اى التلحى و يكفى فى حصوله ميل المسدول الى جهة الذقن ولا يعتبر ادارته تحت الذقن وغرزه فى الطرف الاخر وان كان هذا ايضاً احد الكيفيات له « السابع » اشتمال الصماء بان يجعل الرداء على كتفه وادارة طرفه تحت ابطه والقائه على الكتف « الثامن » التحزم للرجل « التاسع » النقاب للمرئة اذا لم يمنع من القرائة والا ابطل « العاشر » اللثام للرجل اذا لم يمنع من القرائة « الحادي عشر » الخاتم الذى عليه صورة « الثاني عشر » استصحاب الحديد البارز « الثالث عشر » لبس النساء الخلخال الذى له صوت « الرابع عشر » القباء المشدود بالزرور الكثيرة او بالحزام « الخامس عشر » الصلوة محلول الازرار « السادس عشر » لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحرمة او قلنا بعدم حرمته « السابع عشر » ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب « الثامن عشر » ثوب ذو تماثيل « التاسع عشر » الثوب الممتزج بالابريسم « العشرون » البسة الكفار واعداء الدين « الحادي والعشرون » الثوب الوسخ « الثاني والعشرون » السنجاب « الثالث والعشرون » ما يستر ظهر القدم من غير ان يغطي الساق « الرابع والعشرون » الثوب الذى يوجب التكبر « الخامس والعشرون » لبس الشائب ما يلبسه الشبان « السادس والعشرون » الجلد الماخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ « السابع والعشرون » الصلوة فى النعل من جلد الحمار « الثامن والعشرون » الثوب الضيق اللاصق بالجلد « التاسع والعشرون » الصلوة مع الخضاب قبل ان يغسل « الثلثون » استصحاب الدرهم الذى عليه صورة « الواحد والثلثون » ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت البدن « الثاني والثلثون » الصلوة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها « الثالث والثلثون » الصلوة في ثوب لاصق وبر الارانب او جلده مع احتمال لصوق الوبر به

﴿ فصل فيما يستحب من اللباس ﴾ وهى ايضاً امور « احدها » العمامة مع التحنك « الثاني » الرداء خصوصاً للامام بل يكره له تركه « الثالث » تعدد الثياب بل يكره فى الثوب الواحد للمرئة كما مر « الرابع » لبس السراويل « الخامس » ان يكون اللباس من القطن اوالكتان « السادس » ان يكون ابيض « السابع » لبس الخاتم من العقيق « الثامن » لبس النعل العربية « التاسع » ستر القدمين للمرئة « العاشر » ستر الراس فى الامة والصبية واما غيرهما من الاناث يجب كما مر « الحادي عشر » لبس انظف ثيابه « الثاني عشر » استعمال الطيب ففى الخبر

مامضى من انه الصلوة مع الطيب تعادل سبعين صلوة «الثالث عشر» ستر ما بين السرة والركبة «الرابع عشر» لبس المرئة قلادتها ﴿فصل في مكان المصلى﴾ والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ويشترط فيه امور «احدها» اباحته فالصلوة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلق الغصب بعينه او بمنافعه كما اذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير اذن المستاجر وان كان ماذونا من قبل المالك اوتعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد اوغيره فغصبه منه غاصب على الاقوى ونحو ذلك وانما تبطل الصلوة اذا كان عالماً عامداً واما اذا كان غافلا اوجاهلا اوناسياً فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الاصح (مسئلة ١) اذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلوته وكذا العكس (مسئلة ٢) اذا صلى على سقف مباح وكان ماتحته من الارض مغصوبا فان كان السقف معتمدا على تلك الارض تبطل الصلوة عليه والا فلا لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا اوكان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى مغصوبا بطلت في الصورتين (مسئلة ٣) اذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفاً في السقف بطلت الصلوة فيه والا فلا فلو صلى في قبة سقفها اوجدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلوة فيها ان لم يكن سقف اوجدار اوكان عسرا وحرجا كما في شدة الحر اوشدة البرد بطلت الصلوة وان لم يعد تصرفاً فيه فلا ومما ذكرنا ظهر حال الصلوة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذا عدت تصرفاً في الخيمة بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها اومساميرها غصباً كما هو الغالب اذفي الغالب يعد تصرفاً فيها والا فلا (مسئلة ٤) تبطل الصلوة على الدابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها اوسرجها او وطاؤها غصبا بل ولو كان المغصوب نعلها (مسئلة ٥) قد يقال ببطلان الصلوة على الارض التى تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها اذا كان شيء آخر مدفونا فيها والفرق بين الصورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب او الشيء المدفون نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب اوغيره يصدق التصرف ويوجب البطلان (مسئلة ٦) اذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان

اذا كان لوح منها غصباً وهو مشكل على اطلاقه بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح (مسئلة ٧) ربما يقال ببطلان الصلوة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضاً مشكل لان الخيط يعد تالفاً ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته (مسئلة ٨) المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائماً مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب واما اذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلي بما امكن من غير استلزام واما المضطر الى الصلوة في المكان المغصوب فلا اشكال في صحة صلوته (مسئلة ٩) اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت والا صحت واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير اشكال (مسئلة ١٠) الاقوى صحة صلوة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة وان كان الاحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصر (مسئلة ١١) الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلوة ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي وكذا اذا غصب الات وادوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً اوغيرها ثم جهل المالك فانه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعي (مسئلة ١٢) الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين (مسئلة ١٣) اذا اشترى داراً من المال الغير المزكى اوالغير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكوة اوالخمس فضولياً فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه ان يشتري هذا المقدار من الحاكم واذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الاول (مسئلة ١٤) من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم اوالزكوة اوالخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلوة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق (مسئلة ١٥) اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل اداء الدين بل وكذا في الدين الغير المستغرق الا اذا علم رضا الديان بان كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على اداء الدين غير متسامحين والا فيشكل حتى الصلوة في داره ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا اذا لم يكن عليه دين لكن كان بعض الورثة قصيراً اوغائباً اونحو ذلك (مسئلة ١٦) لا يجوز التصرف حتى الصلوة في ملك الغير الا باذنه الصريح اوالفحوى اوشاهد الحال والاول كان يقول اذنت لك بالتصرف في داري بالصلوة فقط اوبالصلوة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفي الظن الحاصل بالقول

لاثبات...

يعني بعد و ...

المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء والثاني كان يأذن بالقيام والقعود والنوم والاكل من ماله ففي الصلوة بالاولى يكون راضياً وهذا ايضاً يكفي فيه الظن على الظاهر لانه مستند الى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفاً والا فلابد من العلم بالرضا بل الاحوط اعتبار العلم مطلقاً والثالث كان يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الابواب والحمامات والخانات ونحو ذلك ولابد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الاذن في هذا القسم الى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه (مسئلة ١٧) يجوز الصلوة في الاراضي المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها وان لم يكن اذن من ملاكها بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك وان علم كراهة الملاك وان كان الاحوط التجنب ح مع الامكان (مسئلة ١٨) يجوز الصلوة في بيوت من تضمنت الاية جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق واما مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل مع ظنها ايضاً (مسئلة ١٩) يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب وان اشتغل بالصلوة في سعة الوقت يجب قطعها وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود ولكن يجب عليه قضائها ايضاً اذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الاحوط القضاء وان كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك (مسئلة ٢٠) اذا دخل في المكان المغصوب جهلا اونسيانا او بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فان كان في سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلوة وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج وان كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا اقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الامكان ولا يجب قضائها وان كان احوط لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلوة والا فيصلي ثم يخرج وكذا الحال اذا كان ماذونا من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه او بموته والانتقال الى غيره (مسئلة ٢١) اذا اذن المالك بالصلوة خصوصاً اوعموماً ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر وان كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب اتمامها مستقرا وعدم الالتفات الى نهيه وان كان في سعة الوقت الا اذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل بل الاقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك (مسئلة ٢٢) اذا اذن المالك في الصلوة

احوط بلد ... مع ... الا ...

ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف اوغيره لايجوز ان يصلى كما ان العكس بالعكس (مسئلة ٢٣) اذا دار الامر بين الصلوة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامه فى الوقت اوالصلوة بعد الخروج وادراك ركعة اوازيد فالظاهر وجوب الصلوة في حال الخروج لان مراعاة الوقت اولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختيار يين « الثانى » من شروط المكان كونه قاراً فلا يجوز الصلوة على الدابة اوالارجوحة اوفى السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلى نعم مع الاضطرار ولولضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلالامانع ويجب عليه مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيثما دارت الدابة اوالسفينة وان امكنه الاستقرار فى حال القرائة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحى للصورة والا فهومشكل (مسئلة ٢٤) يجوز في حال الاختيار الصلوة فى السفينة اوعلى الدابة الواقفتين مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعات الشروط ولو بان يسكت حين الاضطراب عن القرائة والذكر مع الشرط المتقدم و يدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها ولا تضر الحركة التبعية بتحركها وان كان الاحوط القصر على حال الضيق والاضطرار (مسئلة ٢٥) لاتجوز الصلوة على صبرة الحنطة و بيدر التبن و كومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها « الثالث » ان لايكون معرضا لعدم امكان الاتمام والتمكن فى البقاء الى اخر الصلوة كالصلوة فى الزحام المعرض لابطال صلوته وكذا في معرض الريح اوالمطر الشديد اونحوها فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لايجوز الشروع فيها على الاحوط نعم لايضر مجرد احتمال عروض المبطل « الرابع » ان لايكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال اوتحت السقف اوالحائط المنهدم اوفى المسبعة اونحوذلك مما هو محل للخطر على النفس « الخامس » ان لايكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما اذا كتب عليه القرآن وكذا على قبرالمعصوم ع اوغيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته « السادس » ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلى فلا يجوز الصلوة فى بيت سقفه نازل بحيث لايقدر فيه على الانتصاب وبيت يكون ضيقاً لايمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر نعم فى الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان ولودار الامر بين مكانين فى احدهما قادر على القيام لكن لايقدر على الركوع والسجود الاموميا وفى الاخر لايقدر عليه

و يقدر عليها جالسا فالاحوط الجمع بتكرار الصلوة وفى الضيق لا يبعد التخيير « السابع » ان لايكون مقدما على قبر معصوم ولا مساويا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الاحوط ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه « الثامن » ان لايكون نجساً نجاسة متعدية الى الثوب اوالبدن واما اذا لم تكن متعدية فلا مانع الا مكان الجبهة فانه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدية لكن الاحوط طهارة ماعدا مكان الجبهة ايضاً مطلقاً خصوصاً اذا كانت عليه عين النجاسة « التاسع » ان لايكون محل السجدة اعلى اواسفل من وضع القدم بازيد من اربع اصابع مضمومات على ما يجيء فى باب السجدة « العاشر » ان لا يصلي الرجل والمرئة فى مكان واحد بحيث تكون المرئة مقدمة على الرجل اومساوية له الا مع الحائل اوالبعد عشرة اذرع بذراع اليد على الاحوط وان كان الاقوى كراهته الا مع احد الامرين والمدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات اوالتقدم دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع والاولى فى الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة وان كان لايبعد كفايته مطلقاً كما ان الكراهة اوالحرمة مختصة بمن شرع فى الصلوة لاحقاً اذا كانا مختلفين في الشروع ومع تقارنهما تعمهما وترتفع ايضاً بتأخر المرئة مكانا بمجرد الصدق وان كان الاولى تاخرها عنه فى جميع حالات الصلاة بان يكون مسجدها وراء موقفه كما ان الظاهر ارتفاعها ايضاً بكون احدهما فى موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم اوالمحاذاة وان لم يبلغ عشرة اذرع (مسئلة ٢٦) لافرق فى الحكم المذكور كراهة اوحرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين اوغير بالغين اومختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية (مسئلة ٢٧) الظاهر عدم الفرق ايضاً بين النافلة والفريضة (مسئلة ٢٨) الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لامانع ولا كراهة نعم اذا كان الوقت واسعاً يؤخر احدهما صلوته والاولى تأخير المرئة صلوتها (مسئلة ٢٩) اذا كان الرجل يصلي وبحذائه اوقدامه امرئة من غير ان تكون مشغولة بالصلوة لا كراهة ولا اشكال وكذا العكس فالاحتياط اوالكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلوة (مسئلة ٣٠) الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفى جوفها اختياراً ولاباس بالنافلة بل يستحب ان يصلي فيها قبال كل ركن ركعتين وكذا لاباس بالفريضة فى حال الضرورة واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قباله فى جميع حالاته شئ من فضائها و يصلي قائما والقول بانه يصلي مستلقيا متوجها الى بيت المعمور او يصلي مضطجعاً ضعيف

❊ فصل فى مسجد الجبهة ❊

من مكان المصلي يشترط فيه مضافاً الى طهارته ان يكون من الارض اوما انبتته غيرالمأكول والملبوس نعم يجوز علي القرطاس ايضاً فلا يصح علي ماخرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها وكذا ماخرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما ولا علي الماكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما ويجوز السجود علي جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن (مسئلة ١) لايجوز السجود في حال الاختيار علي الخزف والاجر والنورة والجص المطبوخين وقبل الطبخ لاباس به (مسئلة ٢) لايجوز السجود علي البلور والزجاجة (مسئلة ٣) يجوز علي الطين الارمني والمختوم (مسئلة ٤) في جواز السجدة علي العقاقير والادويه مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة واصل السوس واصل الهندباء اشكال بل المنع لايخلو عن قوة نعم لاباس بما لايوكل منها شايعا ولو في حال المرض وان كان يوكل نادرا عند المخمصة اومثلها (مسئلة ٥) لاباس بالسجدة علي ماكولات الحيوانات كالتبن والعلف (مسئلة ٦) لايجوز السجدة علي ورق الچاي ولاعلي القهوة وفي جوازها علي الترياك اشكال (مسئلة ٧) لايجوز علي الجوز واللوز نعم يجوز علي قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق (مسئلة ٨) يجوز علي نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز (مسئلة ٩) لاباس بالسجدة علي نوى التمر وكذا علي ورق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل (مسئلة ١٠) لاباس بالسجدة علي ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل (مسئلة ١١) الذى يوكل في بعض الاوقات دون بعض لايجوز السجود عليه مطلقاً وكذا اذا كان ماكولا في بعض البلدان دون بعض (مسئلة ١٢) يجوز السجود علي الاوراد الغير المأكولة (مسئلة ١٣) لايجوز السجود علي الثمرة قبل اوان اكلها (مسئلة ١٤) يجوز السجود علي الثمار الغير المأكولة اصلا كالحنظل ونحوه (مسئلة ١٥) لاباس بالسجود علي التنباك (مسئلة ١٦) لايجوز علي النبات الذى ينبت علي وجه الماء (مسئلة ١٧) يجوز السجود علي القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة وان كان لايخلو عن اشكال وكذا الثوب المتخذ من الخوص (مسئلة ١٨) الاحوط ترك السجود علي القنب (مسئلة ١٩) لايجوز السجود علي القطن لكن يجوز علي خشبه وورقه (مسئلة ٢٠) لاباس بالسجود علي قراب السيف والخنجر اذا كان من الخشب وان كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة (مسئلة ٢١) يجوز السجود علي قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال علي اشكال ولا يجوز علي قشر الخيار والتفاح ونحوهما

(مسئلة ٢٢) يجوز السجود علي القرطاس وان كان متخذاً من القطن اوالصوف اوالابريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة سواء كان ابيض اومصبوغاً بلون احمراواصفر اوازرق اومكتوبا عليه ان لم يكن مما له جرم حائل مما لايجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه وكذا لاباس بالسجود عَلَي المراوح المصبوغة من غير جرم حائل (مسئلة ٢٣) اذالم يكن عنده مايصح السجود عليه من الارض اونباتها اوالقرطاس اوكان ولم يتمكن من السجود عليه لحر اوبرداوتقية اوغيرها سجد علي ثوبه القطن اوالكتان وان لم يكن سجد علي المعادن اوظهر كفه والاحوط تقديم الاول (مسئلة ٢٤) يشترط ان يكون مايسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح علي الوحل والطين اوالتراب الذى لايتمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين لاباس بالسجود علي الطين ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية وكذا اذا سجد عَلَي التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لها ولولم يجد الا الطين الذى لايمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد (مسئلة ٢٥) اذاكان فى الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه فى حال الجلوس للسجود والتشهد جازله الصلوة مومياً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد لكن الاحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وان تلطخ بدنه وثيابه ومع الحرج ايضاً اذا تحمله صحت صلوته (مسئلة ٢٦) السجود عَلَي الارض افضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب افضل من الحجر وافضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع (مسئلة ٢٧) اذا اشتغل بالصلوة وفى اثنائها فقد مايصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت وفى الضيق يسجد علي ثوبه القطن اوالكتان اوالمعادن اوظهر الكف عَلَي الترتيب (مسئلة ٢٨) اذا سجد علي مالا يجوز باعتقاد انه مما يجوز فان كان بعد رفع الراس مضى ولا شيء عليه وان كان قبله جر جبهته ان امكن والا قطع الصلوة فى السعة وفى الضيق اتم علي ماتقدم ان امكن والا اكتفى به ❋ فصل فى الامكنة المكروهة ❋ وهى مواضع « احدها » الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه عند بعضهم ولاباس بالصلوة علي سطحه « الثانى » المزبلة « الثالث » المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك « الرابع » المكان الكثيف الذى يتنفر منه الطبع « الخامس » المكان الذى يذبح فيه الحيوانات اوينحر « السادس » بيت المسكر « السابع » المطبخ وبيت النار « الثامن » دور المجوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف « التاسع » الارض السبخة « العاشر » كل ارض نزل فيها عذاب او خسف « الحادى عشر » اعطان الابل

وان كنست ورشت « الثاني عشر » مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم « الثالث عشر » على الثلج والجمد « الرابع عشر » قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة « الخامس عشر » مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لاباس بالصلوة على ساباط تحته نهر اوساقية ولا في محل الماء الواقف « السادس عشر » الطرق وان كانت في البلاد مالم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت « السابع عشر » في مكان يكون مقابلا لنار مضرمة اوسراج « الثامن عشر » في مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولوكان ناقصاً نقصاً لايخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية « التاسع عشر » بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له « العشرون » مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها اوكنيف وترتفع بستره وكذا اذا كان قدامه عذرة « الحادى والعشرون » اذا كان قدامه مصحف اوكتاب مفتوح اونقش شاغل بل كل شيء شاغل « الثاني والعشرون » اذا كان قدامه انسان مواجه له « الثالث والعشرون » اذا كان مقابله باب مفتوح « الرابع والعشرون » المقابر « الخامس والعشرون » على القبر « السادس والعشرون » اذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل « السابع والعشرون » بين القبرين من غير حائل ويكفي حائل واحد من احد الطرفين واذا كان بين قبور اربعة يكفي حائلان احدهما في جهة اليمين اواليسار والاخر في جهة الخلف اوالامام وترتفع ايضاً ببعد عشرة اذرع من كل جهة فيها القبر « الثامن والعشرون » بيت فيه كلب غير كلب الصيد « التاسع والعشرون » بيت فيه جنب « الثلثون » اذا كان قدامه حديد من اسلحة اوغيرها « الواحد والثلثون » اذا كان قدامه ورد عند بعضهم « الثاني والثلثون » اذا كان قدامه بيدر حنطة اوشعير (مسئلة ١) لاباس بالصلوة في البيع والكنايس وان لم ترش وان كان من غير اذن من اهلها كسائر مساجد المسلمين (مسئلة ٢) لاباس بالصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لايساوى الامام ع (مسئلة ٣) يستحب ان يجعل المصلي بين يديه سترة اذ لم يكن قدامه حائط اوصف للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه اذا كان في معرض المرور وان علم بعدم المرور [illegible] وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفي فيها عود اوحبل او كومة تراب [illegible] وهي نوع تعظيم وتوقير للصلوة وفيها اشارة الى الانقطاع [illegible] (مسئلة ٤) تستحب الصلوة في المساجد وافضلها

مسجد الحرام فالصلوة فيه تعدل الف الف صلوة ثم مسجد النبي (صَ) والصلوة فيه تعدل عشرة الاف ومسجد الكوفة وفيه تعدل الف صلوة والمسجد الاقصى وفيه تعدل الف صلوة ايضاً ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مأة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر ويستحب ان يجعل في بيته مسجداً اى مكاناً معداً للصلوة فيه وان كان لايجرى عليه احكام المسجد والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع اى بيت الخزانة فى البيت (مسئلة ٥) يستحب الصلوة في مشاهد الائمة عَ وهى البيوت التى امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هى افضل من المساجد بل قد ورد فى الخبر ان الصلوة عند علي عَ بمائتي الف صلوة وكذا يستحب في روضات الانبياء ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الاحياء منهم ايضاً (مسئلة ٦) يستحب تفريق الصلوة في اماكن متعددة لتشهد له يوم القيمة ففى الخبر سئل الراوى ابا عبد الله عَ يصلى الرجل نوافله فى موضع اويفرقها قال عَ لابل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيمة وعنه عَ صلوا من المساجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة (مسئلة ٧) يكره لجار المسجد ان يصلى فى غيره لغير علة كالمطر قال النبي (صَ) لاصلوة لجار المسجد الافى مسجده ويستحب ترك مواكلة من لايحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته (مسئله ٨) يستحب الصلوة فى المسجد الذى لايصلى فيه ويكره تعطيله فعن ابى عبد الله عَ ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لايصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لايقرء فيه (مسئلة ٩) يستحب كثرة التردد الى المساجد فعن النبى (صَ) من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (مسئلة ١٠) يستحب بناء المسجد وفيه اجر عظيم قال رسول الله (صَ) من بنى مسجداً فى الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد وعن الصادق عَ من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنه (مسئلة ١١) الاحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القربة فى صيرورته مسجداً بان يقول وقفته قربة الى الله تعالى لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلوة شخص واحد فيه باذن البانى فيجرى عليه حَ حكم المسجدية وان لم تجر الصيغة (مسئلة ١٢) الظاهر انه يجوز ان يجعل الارض فقط مسجداً دون البناء والسطح وكذا يجوز ان يجعل السطح فقط مسجداً اويجعل بعض الغرفات اوالقباب اونحو

ذلك خارجاً فالحكم تابع لجعل الواقف والباقي في التعميم والتخصيص كما انه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين اوطايفة دون اخرى علي الاقوى (مسئلة ١٣) يستحب تعمير المسجد اذا اشرف علي الخراب واذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس

الوقف بيان ... ليس ...

﴿ فصل في بعض احكام المسجد ﴾

« الاول » يحرم زخرفته اى تزيينه بالذهب بل الاحوط ترك نقشه بالصور « الثاني » لايجوز بيعه ولا بيع آلاته وان صار خرابا ولم يبق اثار مسجديته ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق فلايخرج عن المسجدية ابدا ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره وان لم يكن معمراً تصرف في مسجد اخر وان لم يمكن الانتفاع بها اصلا يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره اوتعمير مسجد اخر « الثالث » يحرم تنجيسه واذا تنجس يجب ازالتها فورا وان كان في وقت الصلوة مع سعته نعم مع ضيقه تقدم الصلوة ولو صلى مع السعة اثم لكن الاقوى صحة صلوته ولو علم بالنجاسة اوتنجس في اثناء الصلوة لايجب القطع للازالة وان كان في سعة الوقت بل يشكل جوازه ولاباس بادخال النجاسة الغير المتعدية الا اذا كان موجبا للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا واذا لم يتمكن من الازالة بان احتاج الى معين ولم يكن سقط وجوبها والاحوط اعلام الغير اذالم يتمكن واذا كان جنبا وتوقفت الازالة علي المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخرها الى مابعد الغسل ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة (مسئلة ١) يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً بان يطم ويلقي عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة وان كان لايجوز تنجيسه في سائر المقامات لكن الاحوط ازالة النجاسة اولاً اوجعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر « الرابع » لايجوز اخراج الحصى منه وان فعل رده الى ذلك المسجد اومسجد اخر نعم لاباس باخراج التراب الزايد المجتمع بالكنس اونحوه « الخامس » لايجوز دفن الميت في المسجد اذا لم يكن مامونا من التلويث بل مطلقا علي الاحوط « السادس » يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها « السابع » يستحب الاسراج فيه وكنسه والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى وان يتعاهد

نعله تحفظا عن تنجيسه وان يستقبل القبلة و يدعو ويحمد الله و يصلى على النبي ص وان يكون على طهارة « الثامن » يستحب صلوة التحية بعد الدخول وهى ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبة اوالمستحبة « التاسع » يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد « العاشر » يستحب جعل المطهرة على باب المسجد « الحاديعشر » يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح ونقشها بالصور غير ذوات الارواح وان يجعل لجدرانها شرفا وان يجعل لها محاريب داخلة « الثانى عشر » يكره استطراق المساجد الا ان يصلى فيها ركعتين وكذا القاء النخامة والنخاعة والنوم الا لضرورة ورفع الصوت الا فى الاذان ونحوه وانشاد الضالة وحذف الحصى وقرائة الاشعار غير المواعظ ونحوها والبيع والشراء والتكلم فى امور الدنيا وقتل القمل واقامة الحدود واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة وسل السيف وتعليقه فى القبلة ودخول من اكل البصل والثوم ونحوهما مماله رائحة تؤذى الناس وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها وعمل الصنايع وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة واخراج الريح (مسئلة ٢) صلوة المرئة فى بيتها افضل من صلوتها فى المسجد (مسئلة ٣) الافضل للرجال اتيان النوافل فى المنازل والفرائض فى المساجد

﴿ فصل فى الاذان والاقامة ﴾

لا اشكال فى تاكد رجحانها فى الفرائض اليومية اداء وقضاء جماعة وفرادى حضراً وسفراً للرجال والنساء وذهب بعض العلماء الى وجوبهما وخصه بعضهم بصلوة المغرب والصبح و بعضهم بصلوة الجماعة وجعلها شرطا فى صحتها و بعضهم جعلها شرطا فى حصول ثواب الجماعة والاقوى استحباب الاذان مطلقا والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال فى غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية واما فى سائر الصلوات الواجبة فيقال الصلوة ثلث مرات نعم يستحب الاذان فى الاذن اليمنى من المولود والاقامة فى اذنه اليسرى يوم تولده اوقبل ان تسقط سرته وكذا يستحب الاذان فى الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن وكذا يستحب الاذان فى اذن من ترك اللحم اربعين يوما وكذا كل من ساء خلقه والاولى ان يكون فى اذنه اليمنى وكذا الدابة اذا ساء خلقها ثم ان الاذان قسمان اذان الاعلام واذان الصلوة و يشترط فى اذان الصلوة والاقامة قصد القربة بخلاف اذان الاعلام فانه لا يعتبر فيه و يعتبر

ان يكون اول الوقت واما اذان الصلوة فمتصل بها وان كان فى آخر الوقت، وفصول الاذان ثمانية عشر الله اكبر اربع مرات واشهد ان لا اله الا الله واشهد محمداً رسول الله وحى على الصلوة وحى عَلَى الفلاح وحى عَلَى خير العمل والله اكبر ولا اله الا الله كل واحد مرتان، وفصول الاقامة سبعة عشر الله اكبر فى اولها مرتان ويزيد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وينقص من لا اله الا الله فى آخرها مرة ويستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه واما الشهادة لعلى ع بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزءا منهما ولا باس بالتكرير فى حى على الصلوة او حى على الفلاح للمبالغة فى اجتماع الناس ولكن الزائد ليس جزءا من الاذان ويجوز للمرئة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ويجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة بل الاكتفاء بالاذان فقط ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناً والا فيحرم وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولها سراً اوجهراً بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاعلام (مسئلة ١) يسقط الاذان فى موارد « احدها » اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة او الظهر واما مع التفريق فلا يسقط « الثانى » اذان عصر يوم عرفه اذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق « الثالث » اذان العشاء فى ليلة المزدلفة مع الجمع ايضاً لا مع التفريق « الرابع » العصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب « الخامس » المسلوس ونحوه فى بعض الاحوال التى يجمع بين الصلوتين كما اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين بوضوء واحد ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلوتين لا بمجرد قرائة تسبيح الزهراء او التعقيب والفصل القليل بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والاقوى ان السقوط فى الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وان كان الاحوط الترك خصوصاً فى الثلثة الاولى (مسئلة ٢) لا يتاكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت فى دور واحد لما عدى الصلوة الاولى فله ان يوذن للاولى منها وياتى بالبواقى بالاقامة وحدها لكل صلوة (مسئلة ٣) يسقط الاذان والاقامة فى موارد « احدها » الداخل فى الجماعة التى اذنوا لها واقاموا وان لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها او كان مسبوقا بل مشروعية الاتيان بهما فى هذه الصورة لا تخلو عن اشكال « الثانى » الداخل فى المسجد للصلوة منفرداً او جماعة وقد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فانهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الاقوى

سواء صلى جماعة اماماً اومأموماً اومنفرداً و يشترط في السقوط امور « احدها » كون صلوته وصلوة الجماعة كلاهما ادائية فمع كون احديها اوكليهما قضائية عن النفس اوعن الغير على وجه التبرع اوالاجارة لايجرى الحكم « الثانى » اشتراكهما فى الوقت فلوكانت السابقة عصراً وهو يريد ان يصلى المغرب لايسقطان « الثالث » اتحادهما فى المكان عرفاً فمع كون احديها داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيرا « الرابع » ان تكون صلوة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلوكانوا تاركين لايسقطان عن الداخلين وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير « الخامس » ان تكون صلوتهم صحيحة فلوكان الامام فاسقاً مع علم المامومين لايجرى الحكم وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى « السادس » ان يكون فى المسجد فجريان الحكم فى الامكنة الاخرى محل اشكال وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الاحوط ان ياتى بهما كما لوشك فى صدق التفرق وعدمه اوصدق اتحاد المكان وعدمه اوكون صلوة الجماعة ادائية اولا اوانهم اذنوا واقاموا لصلوتهم املا نعم لوشك فى صحة صلوتهم حمل على الصحة « الثالث » من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص اذان غيره او اقامته فانه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصة بمعنى انه يجوز له ان يكتفى بما سمع اماماً كان الاتى بهما اوماموماً اومنفرداً وكذا فى السامع لكن بشرط ان لايكون ناقصاً وان يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوزله ان يتم مانقصه القائل و يكتفى به وكذا اذا لم يسمع التمام يجوزله ان ياتى بالبقية و يكتفى به لكن بشرط مراعات الترتيب ولوسمع احدهما لم يجز للاخر والظاهر انه لوسمع الاقامة فقط فاتى بالاذان لايكتفى بسماع الاقامة لفوات الترتيب ح بين الاذان والاقامة « الرابع » اذا حكى اذان الغير اواقامته فان له ان يكتفى بحكايتهما

(مسئلة ٤) يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان اذان الاعلام اواذان الاعظام اى اذان الصلوة جماعة اوفرادى مكروهاً كان اومستحباً نعم لايستحب حكاية الاذان المحرم والمراد بالحكاية ان يقول مثل ماقال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به وكذا يستحب حكايه الاقامة ايضاً لكن ينبغى اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هواللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها والاولى تبديل الحيعلات بالحولقة بان يقول لاحول ولاقوة الا بالله

(مسئلة ٥) يجوز حكاية الاذان وهو فى الصلوة لكن الاقوى ح تبديل الحيعلات بالحولقة

(مسئلة ٦) يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلوة (مسئلة ٧) الظاهر

عدم الفرق بين السماع والاستماع (مسئلة ٨) القدر المتيقن من الاذان الاذان المتعلق بالصلوة فلو سمع الاذان الذى يقال في اذن المولود اووراء المسافر عند خروجه الى السفر لايجزيه (مسئلة ٩) الظاهر عدم الفرق بين اذان الرجل والمراة الا اذا كان سماعه علي الوجه المحرم اوكان اذان المراة علي الوجه المحرم (مسئلة ١٠) قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع ان يكون السامع من الاول قاصد الصلوة فلولم يكن قاصداً و بعدالسماع بنى علي الصلوة لم يكف فى السقوط وله وجه

﴿ فصل ﴾ يشترط فى الاذان والاقامة امور « الاول » النية ابتداء واستدامة علي نحو ساير العبادات فلواذّن اواقام لابقصد القربة لم يصح وكذا لوتركها فى الاثناء ثم لورجع اليها واعاد ما اتى به من الفصول لامع القربة معها صح ولايجب الاستيناف هذا في اذان الصلوة واما اذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر و يعتبر ايضاً تعيين الصلوة التى ياتى بهما لها مع الاشتراك فلولم يعين لم يكف كما انه لو قصد بهما صلوة لايكفى لاخرى بل يعتبر الاعادة والاستيناف « الثانى » العقل والايمان واما البلوغ فالاقوى عـدم اعتباره خصوصا فى الاذان وخصوصا فى الاعلامي فيجزى اذان المميز واقامته اذا سمعه اوحكاه اوفيما لو اتى بهما للجماعة واما اجزائهما لصلوة نفسه فلا اشكال فيه واما الذكورية فتعتبر في اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم و يجزيان لجماعة النساء والمحارم علي اشكال فى الاخير والاحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا اقامتهن « الثالث » الترتيب بينهما بتقديم الاذان علي الاقامة وكذا بين فصول كل منهما فلو قدم الاقامة عمداً اوجهلاً اوسهواً اعادها بعدالاذان وكذا لوخالف الترتيب فيمابين فصولهما فانه يرجع الى موضع المخالفة و ياتى علي الترتيب الى الاخر واذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الاول من غير فرق ايضاً بين العمد وغيره « الرابع » الموالاة بين الفصول من كل منهما علي وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة وكذا بين الاذان والاقامة و بينهما و بين الصلوة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما او بينهما و بين الصلوة مبطل « الخامس » الاتيان بهما علي الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزى ترجمتهما ولامع تبديل حرف بحرف « السادس » دخول الوقت فلو اتى بهما قبله ولو لاعن عمد لم يجتزبهما وان دخل الوقت فى الاثناء نعم لايبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام و ان كان الاحوط اعادته بعده « السابع » الطهارة من الحدث فى الاقامة علي الاحوط بل لايخلو عن قوة بخلاف الاذان (مسئلة ١) اذا شك فى الاتيان بالاذان

بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به وكذا لوشك في فصل من احدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه ﴿ فصل ﴾ يستحب فيهما امور « الاول » الاستقبال « الثاني » القيام « الثالث » الطهارة في الاذان واما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط بل لا يخ عن قوة اعتبارها فيها بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام ايضاً فيها وان كان الاقوى الاستحباب « الرابع » عدم التكلم في اثنائها بل يكره بعد قد قامت الصلوة للمقيم بل لغيره ايضاً في صلوة الجماعة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها ح « الخامس » الاستقرار في الاقامة « السادس » الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف « السابع » الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه « الثامن » وضع الاصبعين في الاذنين في الاذان « التاسع » مد الصوت في الاذان ورفعه ويستحب الرفع في الاقامة ايضاً الا انه دون الاذان « العاشر » الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين اوخطوة اوقعدة اوسجدة اوذكر اودعاء اوسكوت بل او تكلم لكن في غير الغداة بل لا يبعد كراهته فيها (مسئلة ١) لواختار السجدة يستحب ان يقول في سجوده رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً او يقول لا اله الا انت سجدت لك خاضعاً خاشعاً ولو اختار القعدة يستحب ان يقول اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً وعملي ساراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً ولواختار الخطوة ان يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين (مسئلة ٢) يستحب لمن سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد (مسئلة ٣) يستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصراً بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة اوغيرها (مسئلة ٤) من ترك الاذان اوالاقامة اوكليهما عمداً حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها لتداركهما نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع مالم يركع منفردا كان اوغيره حال الذكر لاما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على العزم دد كذلك وكذا لا يرجع لو نسي احدهما اونسي بعض فصولهما بل اوشرائطهما على الاحوط (مسئلة ٥) يجوز للمصلي فيما اذا جاز له ترك الاقامة تعمد الاكتفاء باحدهما لكن لو بنى على ترك الاذان فاقام ثم بدا له فعله اعادها بعده (مسئلة ٦)

لوناء في خلال احدها اوجن اواغمي عليه اوسكرثم افاق جاز له البناء مالم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة في الاقامة لكن الاحوط الاعادة فيها مطلقا خصوصا في النوم وكذا لوارتد عن ملة ثم تاب (مسئلة ٧) لواذن منفردا واقام ثم بدا له الامامة يستحب له اعادتها (مسئلة ٨) لواحدث في اثناء الاقامة اعادها بعد الطهارة بخلاف الاذان نعم يستحب فيه ايضاً الاعادة بعد الطهارة (مسئلة ٩) لايجوز اخذ الاجرة على اذان الصلوة ولو اتى به بقصدها بطل واما اذان الاعلام فقد يقوى بجواز اخذها عليه لكنه مشكل نعم لاباس بالارتزاق من بيت المال (مسئلة ١٠) قد يقوى ان اللحن في اذان الاعلام لايضر وهو ممنوع ﴿ فصل ﴾ ينبغي للمصلي بعد احراز شرايط صحة الصلوة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرايط قبولها ورفع موانعه فان الصحة والاجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحاً ولايعد فاعله تاركا بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لايكون مقبولا للمولى وعمدة شرايط القبول اقبال القلب على العمل فانه روحه وهو بمنزلة الجسد فان كان حاصلا في جميعه فتمامه مقبول والا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولا وقد يكون ثلثه مقبولا وقد يكون ربعه وهكذا ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه و يتفهم مايقول و يتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كساير من يخاطب و يتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبته منه و بملاحظة انه مقصر في اداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلوة ولايحس به و ينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وان يصلي صلوة مودع وان يجدد التوبة والانابة والاستغفار وان يكون صادقا في اقواله كقوله اياك نعبد واياك نستعين وفي ساير مقالاته وان يلتفت انه لمن يناجي وممن يسئل ولمن يسئل و ينبغي ايضاً ان يبذل جهده في الحذر عن مكايد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في نفس العابد وهو من موانع قبول العمل ومن موانع القبول ايضاً حبس الزكوة وساير الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة ومنها اكل الحرام وشرب المسكر ومنها النشوز والاباق بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبول الصلوة وغيرها من كل عاص وفاسق و ينبغي ايضا ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلوة كان يقوم اليها كسلا ثقيلا في سكرة النوم اوالغفلة او كان لاهيا فيها اومستعجلا اومدافعا للبول او الغائط اوالريح اوطامحا ببصره الى السماء بل ينبغي ان يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغي

ان يجتنب كل ماينافي الخشوع وكل ماينافي الصلوة في العرف والعادة وكل مايشعر بالتكبر او الغفلة وينبغي ايضاً ان يستعمل مايوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك ﴿ فصل ﴾ واجبات الصلوة احد عشر النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقرائة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة والخمسة الاولى اركان بمعنى ان زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي وبناء على الاخطار غير قادحة والبقية واجبات غير ركنية فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لاسهوا ﴿ فصل في النية ﴾ وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ويكفي فيها الداعي القلبي ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ فحال الصلوة وساير العبادات حال ساير الاعمال والافعال الاختيارية كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال درجات « احدها » وهو اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين (ص) بقوله الهي ماعبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك « الثاني » ان يقصد شكر نعمه التي لا تحصى « الثالث » ان يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه « الرابع » ان يقصد به حصول القرب اليه « الخامس » ان يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعي الى امتثال امره رجاء ثوابه وتخليصه من النار واما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحته وما ورد من صلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول (مسئلة ١) يجب تعيين العمل اذا كان ماعليه فعلاً متعدداً ولكن يكفي التعيين الاجمالي كان ينوي ماوجب عليه اولاً من الصلوتين مثلا او ينوي ما اشتغلت ذمته به اولاً او ثانيا ولا يجب مع الاتحاد (مسئلة ٢) لا يجب قصد الاداء والقضاء ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب الامع توقف التعيين على قصد احدها بل لو قصد احد الامرين في مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه امر ادائي فبان قضائياً او بالعكس اوتخيل انه وجوبي فبان ندبياً او بالعكس وكذا القصر والتمام واما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كما اذا قصد امتثال الامر الادائي ليس الا او الامر الوجوبي ليس الا فبان الخلاف فانه باطل (مسئلة ٣) اذا كان في احد اماكن التخيير فنوى

القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس مالم يتجاوز محل العدل بل لو نوى احدهما واتم على الآخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين الشروع ايضاً نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلاث وان كان لايخ من وجه بل قد يقال بتعينه والاحوط العدول والاتمام مع صلوة الاحتياط والاعادة (مسئلة ٤) لايجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة اوالاجزاء على وجه يرجع اليها ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة كان يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية (مسئلة ٥) لاينافي نية الوجوب اشتمال الصلوة على الاجزاء المندوبة ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلوة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها (مسئلة ٦) الاحوط ترك التلفظ بالنية في الصلوة خصوصاً في صلوة الاحتياط للشكوك وان كان الاقوى الصحة معه (مسئلة ٧) من لا يعرف الصلوة يجب عليه ان ياخذ من باتنه فياتي بها جزء فجزء ويجب عليه ان ينويها اولاً على الاجمال (مسئلة ٨) يشترط في نية الصلوة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصي الكبيرة لانه شرك بالله تعالى ثم ان دخول الرياء في العمل على وجوه « احدها » ان ياتي بالعمل لمجرد ارائة الناس من دون ان يقصد به امتثال امر الله تعالى وهذا باطل بلا اشكال لانه فاقد لقصد القربة ايضاً « الثاني » ان يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الامر والرياء معاً وهذا ايضاً باطل سواء كانا مستقلين او كان احدهما تبعاً والآخر مستقلاً او كانا معاً ومنضماً محركا وداعيا « الثالث » ان يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء وهذا ايضاً باطل وان كان محل التدارك باقياً نعم في مثل الاعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض اولا ينافيها الزيادة في الاثناء كقرائة القرآن والاذان والاقامة اذا اتى ببعض الايات او الفصول من الاذان اختص البطلان به فلو تدارك بالاعادة صح « الرابع » ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلوة وهذا ايضاً باطل على الاقوى « الخامس » ان يكون العمل [illegible] في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا اتى به في المسجد او [illegible] على الاقوى وكذا اذا كان وقوفه في الصف الاول من الجماعة [illegible] ان يكون الرياء من حيث الزمان كالصلوة في اول الوقت [illegible] ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل

لم روجه و ثوم

كالاتيان بالصلوة جماعة اوالقرائة بالتأني اوبالخشوع اونحو ذلك وهذا ايضاً باطل على الاقوى «الثامن» ان يكون في مقدمات العمل كما اذا كان الرياء في مشيه الى المسجد لافي اتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة «التاسع» ان يكون في بعض الاعمال الخارجة عن الصلوة كالتحنك حال الصلوة وهذا لايكون مبطلاً الا اذا رجع الى الرياء في الصلوة متحنكاً «العاشر» ان يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه ان يراه الناس والظاهر عدم بطلانه ايضاً كما ان الخطور القلبي لايضر خصوصاً اذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور وكذا لايضر الرياء بترك الاضداد (مسئلة ٩) الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بان كان حين العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره اوعمل عملاً يدل على انه فعل كذا (مسئلة ١٠) العجب المتأخر لايكون مبطلا بخلاف المقارن فانه مبطل على الاحوط وان كان الاقوى خلافه (مسئلة ١١) غير الرياء من الضمائم اما حرام اومباح او راجح فان كان حراماً وكان متحداً مع العمل اومع جزء منه بطل كالرياء وان كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلا وان كان مباحاً اوراجحاً فان كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلا فلا اشكال في الصحة وان كان مستقلا وكان داعي القربة تبعاً بطل وكذا اذا كانا معاً منضمين محركاً وداعياً على العمل وان كانا مستقلين فالاقوى الصحة وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٢) اذا اتى ببعض اجزاء الصلوة بقصد الصلوة وغيرها كان قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلوتي او بسلامه سلام التحية وسلام الصلوة بطل ان كان من الاجزاء الواجبة قليلا كان ام كثيراً امكن تداركه ام لا وكذا في الاجزاء المستحبة غير القرآن والذكر على الاحوط واما اذا قصد غير الصلوة محضا فلايكون مبطلا الا اذا كان مما لايجوز فعله في الصلوة اوكان كثيراً (مسئلة ١٣) اذا رفع صوته بالذكر اوالقرائة لاعلام الغير لم يبطل الا اذا كان قصد الجزئية تبعا وكان من الاذكار الواجبة ولوقال الله اكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل مثل ساير الاذكار التي يؤتى بها لابقصد الجزئية (مسئلة ١٤) وقت النية ابتداء الصلوة وهو حال تكبيرة الاحرام وامره سهل بناء على الداعي وعلى الاخطار اللازم اتصال اخر النية المخطرة باول التكبير وهو ايضاً سهل (مسئلة ١٥) يجب استدامة النية الى اخر الصلوة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرء بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له ماتفعل يبقى متحيراً واما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي (مسئلة ١٦) لونوى في اثناء الصلوة قطعها فعلا او بعد ذلك اونوى القاطع

والمنافي فعلا او بعد ذلك فان اتم مع ذلك بطل وكذا لواتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى واما لوعاد الى النية الاولى قبل ان يأتي بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولو نوى القطع اوالقاطع واتى ببعض الاجزاء لابعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيراً فان كان قليلا لم يبطل خصوصاً اذا كان ذكراً اوقرآنا وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ايضاً (مسئلة ١٧) لوقام لصلوة ونواها في قلبه فسبق لسانه اوخياله خطوراً الى غيرها صحت على ماقام اليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي (مسئلة ١٨) لودخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة اوبالعكس صحت على ماافتتحت عليه (مسئلة ١٩) لوشك فيما في يده انه عينها ظهراً اوعصراً مثلا قيل بنى على التي قام اليها وهو مشكل فالاحوط الاتمام والاعادة نعم لورأى نفسه في صلوة معينة وشك في انه من الاول نواها اونوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن مما قام اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل (مسئلة ٢٠) لايجوز العدول من صلوة الى اخرى الا في موارد خاصة «احدها» في الصلوتين المرتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل في الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر في الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول واما اذا تجاوز كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فانه لايجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء ايضاً احتياطاً واما اذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب «الثاني» اذا كان عليه صلوتان اوازيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل في الظهر اوالعصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتم مابيده على الاحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الادائيتين وكذا لودخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل «الثالث» اذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه قضاء فانه يجوز له ان يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاولتين فانه على وجه الوجوب «الرابع» العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قرائة الجمعة وقرء سورة اخرى من التوحيد اوغيرها وبلغ النصف اوتجاوز واما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة «الخامس» العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقيمت الجماعة

وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الركعة الثالثة « السادس » العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر اومطلقاً كما هوالاقوى « السابع » العدول من امام الى امام اذا عرض للاول عارض « الثامن » العدول من القصر الى التمام اذا قصد فى الاثناء اقامة عشرة ايام « التاسع » العدول من التمام الى القصر اذا بداله فى الاقامة بعدما قصدها « العاشر » العدول من القصر الى التمام او بالعكس في مواطن التخيير (مسئلة ۲۱) لايجوز العدول من من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل فى فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول على الاقوى (مسئلة ۲۲) لايجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت والسبق واللحوق (مسئلة ۲۳) اذا عدل في موضع لايجوز العدول بطلتا كما لونوى بالظهر العصر واتمها على نية العصر (مسئلة ۲٤) لو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان فى الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر (مسئلة ۲٥) لوعدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء لايبعد صحتها على النية الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها فانها تصح عصراً لكن الاحوط الاعادة (مسئلة ۲٦) لاباس بترامي العدول كما لوعدل فى الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا (مسئلة ۲۷) لايجوز العدول بعد الفراغ الا فى الظهرين اذا اتى بنية العصر بتخيل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها حيث ان مقتضى رواية صحيحة انه يجعلها ظهراً وقد مر سابقاً (مسئلة ۲۸) يكفى فى العدول مجرد النية من غير حاجة الى ماذكر في ابتداء النية (مسئلة ۲۹) اذا شرع فى السفر او كان فى السفينة او المكارى مثلا فشرع فى الصلوة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخص فوصل فى الاثناء الى حد الترخص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر انه يعدل الى القصر وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصراً وان كان فى السفر ودخل في الصلوة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام (مسئلة ۳۰) اذا دخل فى الصلوة بقصد مافى الذمة فعلا وتخيل انها الظهر مثلا ثم تبين ان مافى ذمته هى العصر او بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو فى التطبيق (مسئلة ۳۱) اذا تخيل انه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين اونحو ذلك فبان انه لم يصل الاولتين صحت وحسبت له الاولتان وكذا في نوافل الظهرين وكذا اذا تبين بطلان الاولتين وليس هذا من باب العدول بل من جهة انه لا يعتبر قصد كونهما اولتين او ثانيتين فتحسب على

ماهو الواقع نظير ركعات الصلوة حيث انه لو تخيل ان مايبده من الركعة ثانية مثلا فبان انه الاولى اوالعكس اونحو ذلك لايضر ويحسب على ما هوالواقع ﴿ فصل في تكبيرة الاحرام ﴾ وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضاً وهى اول الاجزاء الواجبة للصلوة بناء على كون النية شرطاً وبها يحرم على المصلى المنافيات ومالم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمداً وسهواً مبطل كما ان زيادتها ايضاً كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح واتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولو كان فى اثناء صلوة فنسى وكبر لصلوة اخرى فالاحوط اتمام الاولى واعادتها وصورتها «الله اكبر» من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية اوغيرها والاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء اولفظ النية وان كان الاقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله ح كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة اوالبسملة اوغيرهما ويجب ح اعراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ويجب اخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين (مسئلة ١) لوقال الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال الله اكبر من ان يوصف اومن كل شيء فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة اذا لم يكن بقصد التشريع (مسئلة ٢) لوقال الله اكبار باشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل كما انه لوشدد راء اكبر بطل ايضاً (مسئلة ٣) الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضاً (مسئلة ٤) يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمداً كان اوسهواً (مسئلة ٥) يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقرآن ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا اوتقديراً فلو تكلم بدون ذلك لم يصح (مسئلة ٦) من لم يعرفها يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له الدخول فى الصلوة قبل التعلم الا اذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونة وان لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم ان يكون بلغته وان كان احوط ولا يجزى عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وان كانت بالعربية وان امكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمة (مسئلة ٧) الاخرس يأتى بها على قدر الامكان وان عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه واشار اليها مع تحريك لسانه ان امكنه (مسئلة ٨) حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في اشارة الاخرس (مسئلة ٩) اذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق اثم وصحت صلاته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعلم

(مسئلة ١٠) يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافاً الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلث ولا يبعد التخيير فى تعيين تكبيرة الاحرام فى ايتها شاء بل نية الاحرام بالجميع ايضاً لكن الاحوط اختيار الاخيرة ولا يكفى قصد الافتتاح باحدها المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وربما يقى بالاختصاص بسبعة مواضع وهى كل صلوة واجبة واول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نافلة الظهر واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعة من صلوة الاحرام والوتيرة ولعل القايل اراد تاكدها فى هذه المواضع (مسئلة ١١) لما كان في مسئلة تعيين تكبيرة الاحرام اذا اتى بالسبع او الخمس اوالثلث احتمالات بل اقوال تعيين الاول وتعيين الاخير والتخيير والجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات ومراعات الاحتياط من جميع الجهات ان ياتى بها بقصد انه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا و يعين فى قلبه ماشاء والافهو ماعندالله من الاول اوالاخير اوالجميع (مسئلة ١٢) يجوز الاتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء لكن الافضل ان ياتى بالثلث ثم يقول اللهم انت الملك الحق لااله الاانت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفرلى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الاانت ثم ياتى باثنتين و يقول لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم ياتى باثنتين و يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلما وماانا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يشرع فى الاستعاذة وسورة الحمد ويستحب ايضاً ان يقول قبل التكبيرات اللهم اليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت صل على محمد وآل محمد وافتح قلبى لذكرك وثبتنى عَلَى دينك ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب و يستحب ايضاً ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح و بالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم اتوجه اللهم صلى على محمد وآل محمد واجعلنى بهم عندك وجيهاً فى الدنيا والاخرة ومن المقربين وان يقول بعد تكبيرة الاحرام يامحسن قد اتاك المسيئ وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيئ انت المحسن وانا المسيئ بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز

عن قبيح ماتعلم منى (مسئلة ١٣) يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها (مسئلة ١٤) يستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين اوالى حيال الوجه او الى النحر مبتدء بابتدائه ومنتهيا بانتهائه فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما ولافرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك والاولى ان لايتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس (مسئله ١٥) ماذكر من الكيفية في رفع اليدين انما هو على الافضلية والا فيكفى مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى (مسئلة ١٦) اذا شك في تكبيرة الاحرام فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم وان كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه اوالاستعاذة او القرائة بنى على الاتيان وان شك بعد اتمامها انه اتى بها صحيحة اولا بنى على العدم لكن الاحوط ابطالها باحد المنافيات ثم استينافها وان شك فى الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة واذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام او تكبير الركوع بنى على انه للاحرام ﴿ فصل فى القيام ﴾ وهو اقسام اما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى ان يكون الركوع عن قيام فلو كبر للاحرام جالسا اوفي حال النهوض بطل ولوكان سهوا وكذا لو ركع لا عن قيام بان قرء جالسا ثم ركع اوجلس بعد القرائة اوفى اثنائها وركع وان نهض متقوسا الى هيئة الركوع القيامى وكذا لوجلس ثم قام متقوسا من غير ان ينتصب ثم يركع ولو كان ذلك كله سهوا وواجب غير ركن وهوالقيام حال القرائة و بعدالركوع ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع وقد يكون مباحا وهو القيام بعدالقرائة اوالتسبيح او القنوت اوفى اثنائها مقدارا من غير ان يشتغل بشيء وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحى للصورة (مسئلة ١) يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من اولها الى اخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها و بعدها فلو كان جالسا وقام للدخول فى الصلوة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما انه لو كبر المأموم وكان الراء من اكبر حال الهوي للركوع كان باطلا بل يجب ان يستقر قائما ثم يكبر و يكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع (مسئلة ٢) هل القيام حال القرائة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما اوواجب حالهما وجهان الاحوط الاول والاظهر الثانى فلو قرء جالسا نسيانا ثم تذكر بعدها اوفى اثنائها صحت قرائته وفات محل القيام ولا يجب استيناف القرائة لكن الاحوط الاستيناف قائما (مسئلة ٣)

المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت انه يجوز تركه بتركه لانه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالساً وان القيام مستحب فيه لاشرط وعلى ماذكرنا فلو اتى به جالساً عمداً لم يأتى بوظيفة القنوت بل تبطل صلوته للزيادة (مسئلة ٤) لو نسي القيام حال القرائة وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلوته ولو تذكر قبله فالاحوط الاستيناف على ما مر (مسئلة ٥) لونسى القرائة او بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلوته ان ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً ان يكون بعد تمام القرائة (مسئلة ٦) اذا زاد القيام كما لوقام في محل القعود سهواً لاتبطل صلوته وكذا اذا زاد القيام حال القرائة بان زاد القرائة سهواً واما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر فان القيام حال تكبيرة الاحرام لايزاد الابزيادتها وكذا القيام المتصل بالركوع لايزاد الا بزيادته والا فلو نسي القرائة اوبعضها فهوى للركوع وتذكر قبل ان يصل الى حد الركوع رجع واتى بما نسي ثم ركع وصحت صلوته ولا يكون القيام السابق على الهوي الاول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته اذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به وكذا اذا انحنى للركوع فتذكر قبل ان يصل الى حده انه اتى به فانه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة (مسئلة ٧) اذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده اوفي القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان (مسئلة ٨) يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار فلو انحنى قليلا اومال الى احد الجانبين بطل وكذا اذا لم يكن مستقراً اوكان مستنداً على شيء من انسان اوجدار اوخشبة اونحوها نعم لاباس بشيء منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام واما اذا كان بغير الفاحش فلا باس والاحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين وان كان الاقوى كفايتهما ايضاً بل لايبعد اجزاء الوقوف على الواحدة (مسئلة ٩) الاحوط انتصاب العنق ايضاً وان كان الاقوى جواز الاطراق (مسئلة ١٠) اذا ترك الانتصاب اوالاستقرار اوالاستقلال ناسياً صحت صلوته وان كان ذلك في القيام الركني لكن الاحوط فيه الاعادة (مسئلة ١١) لايجب تسوية الرجلين في الاعتماد فيجوز ان يكون الاعتماد على احدهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما (مسئلة ١٢) لافرق في حال الاضطرار بين

الاعتماد على الحائط اوالانسان اوالخشبة ولا يعتبر فى سناد الاقطع ان يكون خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات (مسئلة ١٣) يجب شراء مايعتمد عليه عند الاضطرار اواستيجاره مع التوقف عليهما (مسئلة ١٤) القيام الاضطراري باقسامه من كونه مع الانحناء اوالميل الى احدالجانبين اومع الاعتماد اومع عدم الاستقرار اومع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد اوبينه و بين ترك الاستقرار قدما عليه اوبينه وبين الانحناء اوالميل الى احد الجانبين قدم ماهو اقرب الى القيام ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً وكذا لودار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الاول فمراعات الانتصاب اولى من مراعات الاستقلال والاستقرار ومراعات الاستقرار اولى من مراعات الاستقلال (مسئلة ١٥) اذالم يقدر على القيام كلا ولا بعضاً مطلقاً حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصا جالساً بدلا عن القيام فيجرى فيه ح جميع ماذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن ومع عدم امكانه يومي براسه ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما وليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه ويزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع والاحوط وضع مايصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضاً وليس بعدالمراتب المزبورة حد موظف فيصلى كيفما قدر وليتحر الاقرب الى صلوة المختار والا فالاقرب الى صلوة المضطر على الاحوط (مسئلة ١٦) اذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس وركع جالساً وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائما واومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان وان تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود والاحوط وضع مايصح السجود عليه على جبهته ان امكن (مسئلة ١٧) لودار امره بين الصلوة قائماً مومياً اوجالساً مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلوة وفى الضيق يتخير بين الامرين (مسئلة ١٨) لودار امره بين الصلوة قائماً منتصباً اوجالساً فالاحوط التكرار ايضاً (مسئلة ١٩) لوكان يطيقه الصلوة جالساً ومكنه القيام حال الركوع وجب ذلك (مسئلة ٢٠) اذا قدرعلى القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز وكذا اذا تمكن منه فى بعض

الركعة لافي تمامها نعم لوعلم من حاله انه لو قام اول الصلوة لم يدرك من الصلوة قائماً الا ركعة او بعضها واذا جلس اولاً يقدر على الركعتين قائماً اوازيد مثلا لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لايترك الاحتياط ح بتكرار الصلوة كما ان الاحوط في صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائماً والعجز حال الركوع او العكس ايضاً تكرار الصلوة (مسئلة ٢١) اذا عجز عن القيام ودار امره بين الصلوة ماشيا اوراكبا قدم المشى على الركوب (مسئلة ٢٢) اذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير بل وكذا مع الاحتمال (مسئلة ٢٣) اذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض او بطوء برئه جاز له الجلوس وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا اذا خاف من لص اوعدو اوسبع اونحو ذلك (مسئلة ٢٤) اذا دار الامر بين مراعات الاستقبال اوالقيام فالظاهر وجوب مراعات الاول (مسئلة ٢٥) لوتجدد العجز في اثناء الصلوة عن القيام انتقل الى الجلوس ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ولوعجز عنه انتقل الى الاستلقاء ويترك القرائة اوالذكر في حال الانتقال الى ان يستقر (مسئلة ٢٦) لوتجددت القدرة على القيام فى الاثناء انتقل اليه وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس اوللمستلقى القدرة على الاضطجاع ويترك القرائة اوالذكر في حال الانتقال (مسئلة ٢٧) اذا تجددت القدرة بعد القرائة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه اعادة القرائة وكذا لو تجددت في اثناء القرائة لايجب استينافها ولو تجددت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه وان كان قبل تمامه ارتفع منحنيا الى حد الركوع القيامى ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع ولو تجددت بعد رفع الراس من الركوع لايجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسى بدلا عن الانتصاب القيامى ويجزى عنه لكن الاحوط القيام للسجود عنه (مسئلة ٢٨) لوركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوساً الى حد الركوع الجلوسى ثم اتى بالذكر (مسئلة ٢٩) يجب الاستقرار حال القرائة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل فى جميع افعال الصلوة واذكارها بل فى حال القنوت والاذكار المستحبة كتكبيرة الركوع والسجود نعم لوكبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لاباس به وكذا لوسبح اوهلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له اوللسجود او في حال النهوض يشكل صحته فالاولى لمن يكبر كذلك ان يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام (مسئلة ٣٠) من لايقدر على السجود يرفع موضع سجوده ان امكنه والا

وضع مايصح السجود عليه على جبهته كما مر (مسئلة ٣١) من يصلي جالساً يتخير بين انحاء الجلوس نعم يستحب له ان يجلس جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واذا اراد ان يركع ثني رجليه واما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب ان يتورك (مسئلة ٣٢) يستحب في حال القيام امور « احدها » اسدال المنكبين « الثاني » ارسال اليدين « الثالث » وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر « الرابع » ضم جميع اصابع الكفين « الخامس » ان يكون نظره الى موضع سجوده « السادس » ان ينصب فقار ظهره ونحره « السابع » ان يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لايزيد احديهما على الاخرى ولا تنقص عنها « الثامن » التفرقة بينهما بثلث اصابع مفرجات اوازيد الى الشبر « التاسع » التسوية بينهما في الاعتماد « العاشر » ان يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل ﴿ فصل في القراءة ﴾ يجب في صلوة الصبح والركعتين الاولتين من ساير الفرائض قرائة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها الا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد والا في ضيق الوقت او الخوف ونحوهما من افراد الضرورة فيجب الاقتصار عليه وترك السورة ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمداً بطلت الصلوة للزيادة العمدية ان قرئها ثانياً وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرئها ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع اعادها بعد الحمد او اعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرئها (مسئلة ١) القرائة ليست ركنا فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلوة وسجد سجدتي السهو مرتين مرة للحمد ومرة للسورة وكذا ان ترك احديهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلوة وسجد سجدتي السهو ولو تركهما اواحديهما وتذكر في القنوت او بعده قبل الوصول الى حد الركوع رجع وتدارك وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع واتى بها ثم بالسورة (مسئلة ٢) لايجوز قرائة مايفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان قرئه عامداً بطلت صلوته وان لم [illegible] ته اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع واما اذا كان ساهياً فان تذكر بعد الفراغ اتم الصلوة وصحت وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت ايضاً ولايحتاج الى اعادة سورة اخرى وان تذكر في الاثناء عدل الى غيرها ان كان في سعة الوقت والا تركها وركع وصحت الصلوة (مسئلة ٣) [illegible] عمداً استأنف الصلوة وان لم يكن قرء [illegible] الاتمام اوالقرائة الى مابعد

ولو العرضية

اية السجدة واما لو قرئها ساهياً فان تذكر قبل بلوغ اية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى وان كان قد تجاوز النصف وان تذكر بعد قرائة اية السجدة او بعد الاتمام فان كان قبل الركوع فالاحوط اتمامها ان كان فى اثنائها وقرائة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد الايماء الى السجدة او الاتيان بها وهو فى الفريضة ثم اتمامها واعادتها من راس وان كان بعد الدخول فى الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك اومى اليها او سجد وهو فى الصلوة ثم اتمها واعادها وان كان سجد لها نسياناً ايضاً فالظاهر صحة صلوته ولا شئ عليه وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة ايضاً نسياناً فانه ليس عليه اعادة الصلوة ح (مسئلة ٤) لو لم يقرء سورة العزيمة لكن قرء آيتها فى اثناء الصلوة عمداً بطلت صلوته ولو قرئها نسياناً او استمعها من غيره او سمعها فالحكم كما مر من ان الاحوط الايماء الى السجدة او السجدة وهو فى الصلوة واتمامها واعادتها (مسئلة ٥) لا يجب فى النوافل قرائة السورة وان وجبت بالنذر او نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد او مع قرائة بعض السورة نعم النوافل التى تستحب بالسور المعينة يعتبر فى كونها تلك النافلة قرائة تلك السورة لكن فى الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب فى المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد (مسئلة ٦) يجوز قرائة العزائم فى النوافل وان وجبت بالعارض فيسجد بعد قرائة ايتها وهو فى الصلوة ثم يتمها (مسئلة ٧) سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرء باسم (مسئلة ٨) البسملة جزء من كل سورة فيجب قرائتها عدا سورة برائة (مسئلة ٩) الاقوى اتحاد سورة الفيل ولايلاف وكذا والضحى والم نشرح فلا يجزى فى الصلوة الا جمعها مرتبتين مع البسملة بينهما (مسئلة ١٠) الاقوى جواز قرائة سورتين او ازيد فى ركعة مع الكراهة فى الفريضة والاحوط تركه واما فى النافلة فلا كراهة (مسئلة ١١) الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها وان كان هو الاحوط نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب اعادة البسملة (مسئلة ١٢) اذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب اعادة البسملة لاى سورة اراد ولو علم انه عينها لاحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر انه لايتهما اعاد البسملة وقرء احديها ولا يجوز قرائة غيرهما (مسئلة ١٣) اذا بسمل من غير تعيين سورة فله ان يقرء ماشاء ولو شك فى انه عينها لسورة معينة اولا فكذلك لكن الاحوط فى هذه الصورة اعادتها بل الاحوط اعادتها مطلقاً لما مر من الاحتياط فى التعيين (مسئلة ١٤) لو كان بانيا من اول الصلوة او اول الركعة ان يقرء سورة معينة فنسى وقرء غيرها

كفى ولم يجب اعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرء غيرها (مسئلة ١٥) اذا شك في اثناء سورة انه هل عين البسملة لها اولغيرها وقراها نسيانا بني على انه لم يعين غيرها (مسئلة ١٦) يجوز العدول من سورة الى اخرى اختيارا مالم يبلغ النصف الا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منها الى غيرهما بل من احديها الى الاخرى بمجرد الشروع فيهاولو بالبسملة نعم يجوز العدول منها الى الجمعة والمنافقين فى خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب فى الظهر اوالجمعة منه ان يقرء فى الركعة الاولى الجمعة وفى الثانيه المنافقين فاذا نسى وقرء غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليها مالم يبلغ النصف واما اذا شرع في الجحد اوالتوحيد عمدا فلا يجوز العدول اليها ايضاً على الاحوط (مسئلة ١٧) الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما فى يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف (مسئله ١٨) يجوز العدول من سورة الى اخرى فى النوافل مطلقاً وان بلغ النصف (مسئلة ١٩) يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى فى الجحد والتوحيد كما اذا نسى بعض السورة اوخاف فوت الوقت باتمامها او كان هناك مانع اخر ومن ذلك مالو نذر ان يقرء سورة معينة فى صلوته فنسى وقرء غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف او كان ماشرع فيه الجحد او التوحيد (مسئلة ٢٠) يجب على الرجال الجهر بالقرائة فى الصبح والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ويجب الاخفات فى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعة واما فيه فيستحب الجهر في صلوة الجمعة بل فى الظهر ايضاً على الاقوى (مسئلة ٢١) يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد والسورة (مسئلة ٢٢) اذا جهر في موضع الاخفات اواخفت فى موضع الجهر عمداً بطلت الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يسئل ام لا لكن الشرط حصول قصد القربة منه وان كان الاحوط في هذه الصورة الاعادة (مسئلة ٢٣) اذا تذكر الناسى او الجاهل قبل الركوع لايجب عليه اعادة القرائة بل وكذا لوتذكر في اثناء القرائة حتى لوقرء آية لايجب اعادتها لكن الاحوط الاعادة خصوصاً اذا كان فى الاثناء (مسئلة ٢٤) لافرق في معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر والاخفات بين ان يكون جاهلا بوجوبهما اوجاهلا بمحلهما بان علم اجمالا انه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلا جهرية والظهر اخفاتية بل تخيل العكس او كان جاهلا بمعنى الجهر والاخفات فالاقوى معذوريته فى الصورتين كما ان الاقوى معذوريته اذا كان جاهلا بان المأموم يجب عليه

الاخفات عند وجوب القرائة عليه وان كانت الصلوة جهرية فجهر لكن الاحوط فيه وفى الصورتين الاولتين الاعادة (مسئلة ۲۵) لا يجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهرية بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبى واما معه فالاحوط اخفاتهن واما فى الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال و يعذرن فيما يعذرون فيه (مسئلة ۲٦) مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه من بجانبه قريباً او بعيداً (مسئلة ۲۷) المناط فى صدق القرائة قرآنا كان اوذكراً اودعاء ماص فى تكبيرة الاحرام من ان يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً اوتقديراً بان كان اصم اوكان هناك مانع من سماعه ولا يكفى سماع الغير الذى هو اقرب اليه من سمعه (مسئلة ۲۸) لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان (مسئلة ۲۹) من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز ان يقرء فى المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضاً على الاقوى كما يجوزله اتباع من يلقنه اية فاية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الايتمام (مسئلة ۳۰) اذا كان فى لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرء فى نفسه ولوتوهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه (مسئلة ۳۱) الاخرس يحرك لسانه و يشير بيده الى الفاظ القرائة بقدرها (مسئلة ۳۲) من لا يحسن القرائة يجب عليه التعلم وان كان متمكناً من الايتمام وكذا يجب تعلم ساير اجزاء الصلوة فان ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالاحوط الايتمام ان تمكن منه (مسئلة ۳۳) من لا يقدر الا على الملحون اوتبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئه ذلك ولا يجب عليه الايتمام وان كان احوط وكذا الاخرس لا يجب عليه الايتمام (مسئلة ۳٤) القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرء من الفاتحة ماتعلم وقرء من ساير القرآن عوض البقية والاحوط مع ذلك تكرار ماتعلمه بقدر البقية واذا لم يعلم منها شيئاً قرء من ساير القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها واذا لم يعلم شيئاً من القرآن سبح و كبر وذكر بقدرها والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها ويجب تعلم السورة ايضاً ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت وان كان احوط (مسئلة ۳۵) لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم ساير الاجزاء الواجبة من الصلوة والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات (مسئلة ۳٦) يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالات فلو اخل بشئ من ذلك عمداً بطلت صلوته (مسئلة ۳۷) لو اخل بشئ من الكلمات اوالحروف او بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء اوالعكس بطلت وكذا لو اخل

لا مع البسملة الا

بحركة بناء اواعراب اومد واجب اوتشديد اوسكون لازم وكذا لواخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف فى عرف العرب (مسئلة ٣٨) يجب حذف همزة الوصل فى الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت (مسئلة ٣٩) الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون (مسئلة ٤٠) يجب ان يعلم حركة اخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل بمابعدها مثلا اذا اراد ان لايقف على العالمين و يصلها بقوله (الرحمن الرحيم) يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كل آية لايجب عليه ان يعلم حركة آخر الكلمة (مسئلة ٤١) لايجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ماذكره علماء التجويد بل يكفى اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لايلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذى عينوه مثلا اذا نطق بالضاد اوالظاء على القاعدة لكن لابما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن اوالايسر على الاضراس العليا صح فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في سايرالحروف فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب (مسئلة ٤٢) المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهى الواو المضموم ماقبلها والياء المكسور ماقبلها والالف المفتوح ماقبلها همزة مثل جاء وسوء وجيئ اوكان بعد احدها سكون لازم خصوصاً اذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضآلين (مسئلة ٤٣) اذا مد في مقام وجوبه اوفى غيره ازيد من المتعارف لايبطل الا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة (مسئلة ٤٤) يكفى فى المد مقدار الفين واكمله الى اربع الفات ولايضر الزائد مالم يخرج الكلمة عن الصدق (مسئلة ٤٥) اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً اواضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد ابطلت (مسئلة ٤٦) اذا اعرب اخر الكلمة بقصد الوصل بمابعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعادتها وان لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها (مسئلة ٤٧) اذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول المستقيم او يكفى قوله مستقيم الاحوط الاول واحوط منه اعادة الصراط ايضاً وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطا كان صار مستقيم غلطا فاذا اراد ان يعيده فالاحوط ان يعيد الالف واللام ايضاً بان يقول المستقيم ولايكتفى بقوله مستقيم وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط اعادة المضاف فاذا ،

حروف الحلق كالحاء والهاء وغيرهما وقلبهما يعني ميماً عند التقائهما بالباء مثل من بات وزيد بات بقلب النون اوالتنوين ميماً بل لو اتصلت النون الساكنة بالباء وبوقف تامة واحدة قلبت ايضا مثل ينبغي ونبئهم وما اشبه ذالك

لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظ غير ايضاً (مسئلة ٤٨) الادغام في مثل مد ورد مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين اوساكنين كمصدرهما (مسئلة ٤٩) الاحوط الادغام اذا كان بعد النون الساكنة اوالتنوين احد حروف يرملون مع الغنه فيما عدا اللام والراء ولامعها فيهما لكن الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٥٠) الاحوط القرائة باحدى القرآت السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبها بل يكفي القرائة على النهج العربي وان كانت مخالفة لهم في حركة بنية اواعراب (مسئلة ٥١) يجب ادغام اللام من الالف واللام في اربعة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهارها في بقية الحروف فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلا بالادغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالاظهار (مسئلة ٥٢) الاحوط الادغام في مثل اذهب بكتابي ويدرككم مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الاول ساكنا لكن الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٥٣) لا يجب ماذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة والاشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل والادغام غير ما ذكرنا وان كان متابعتهم احسن (مسئلة ٥٤) ينبغي مراعات ماذكروه من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبهما فيما اذا كان بعدهما حرف الباء وادغامهما اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مر (مسئلة ٥٥) ينبغي ان يميز بين الكلمات ولا يقراء بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما اذا قرء الحمد لله بحيث يتولد لفظ دال اوتولد من لله رب لفظ هرب وهكذا في مالك يوم الدين تولد كيو وهكذا في بقية الكلمات وهذا مايقولون ان في الحمد سبع كلمات مهملات وهي دال وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع (مسئلة ٥٦) اذا لم يقف على احد في قل هوالله احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احدالله الصمد بحذف التنوين من احد وان يقول احدن الله الصمد بان يكسر نون التنوين وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله واما على الاول فينبغي تفخيمه كما هوالقاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان قبله مفتوحا اومضموما وترقيقه اذا كان مكسورا (مسئلة ٥٧) يجوز قرائة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الذين (مسئلة ٥٨) يجوز في كفواً احد اربعة وجوه كفواً بضم الفاء وبالهمزة وكفواً بسكون الفاء وبالهمزة وكفواً بضم الفاء وبالواو وكفواً

بسكون الفاء وبالواو وان كان الاحوط ترك الاخيرة (مسئلة ٥٩) اذا لم يدر اعراب كلمة اوبنائها او بعض حروفها انه الصاد مثلا اوالسين اونحو ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين لان الغلط من الوجهين ملحق بكلام الادميين (مسئلة ٦٠) اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب اوالبناء اومخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطاً فالاحوط الاعادة اوالقضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب

لا يترك

﴿ فصل ﴾ فى الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قرائة الحمد اوالتسبيحات الاربعة وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المرة والاحوط الثالث والاولى اضافة الاستغفار اليها ولو بان يقول اللهم اغفرلي ومن لايستطيع ياتى بالممكن منها والا اتى بالذكر المطلق وان كان قادراً على قرائة الحمد تعينت ح (مسئلة ١) اذا نسى الحمد في الركعتين الاولتين فالاحوط اختيار قرائته فى الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات (مسئلة ٢) الاقوى كون التسبيحات افضل من قرائة الحمد فى الاخيرتين سواء كان منفرداً اواماما اوماموما (مسئلة ٣) يجوز ان يقرء في احدى الاخيرتين الحمد وفى الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك (مسئلة ٤) يجب فيهما الاخفات سواء قرء الحمد اوالتسبيحات نعم اذا قرء الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضاً احوط (مسئلة ٥) اذا اجهر عمداً بطلت صلوته واما اذا اجهر جهلا اونسيانا صحت ولا يجب الاعادة وان تذكر قبل الركوع (مسئلة ٦) اذا كان عازما من اول الصلوة على قرائة الحمد يجوز له ان يعدل عنه الى التسبيحات وكذا العكس بل يجوز العدول في اثناء احدهما الى الاخر وان كان الاحوط عدمه (مسئلة ٧) لوقصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس نعم لوفعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه (مسئلة ٨) اذا قرء الحمد بتخيل انه في احدى الاولتين فذكر انه في احدى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الاعادة وقرائة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرء الحمد بتخيل انه في احدى الاخيرتين [illegible] احدى الاولتين لايجب عليه الاعادة نعم لوقرء التسبيحات ثم تذكر [illegible] يجب عليه قرائة الحمد وسجود السهو بعد الصلوة [illegible] التسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد

لا يترك   لا يترك لوجه قوي

الركوع صحت صلاته وعليه سجدتا السهو للنقيصه ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع (مسئلة ١٠) لو شك في قرائتها بعد الهوي للركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده وكذا لو دخل في الاستغفار (مسئلة ١١) لاباس بزيادة التسبيحات على الثلاث اذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق (مسئلة ١٢) اذا اتى بالتسبيحات ثلث مرات فالاحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتان على وجه الاستحباب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلاث ويحتمل ان يكون الواجب ايا منها شاء مخيراً بين الثلاث فحيث ان الوجوه متعددة فالاحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب ﴿ فصل في مستحبات القرائة ﴾ وهي امور « الاول » الاستعاذة قبل الشروع في القرائة في الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي ان يكون بالاخفات « الثاني » الجهر بالبسملة في الاخفاتيه وكذا في الركعتين الاخيرتين ان قرء الحمد بل وكذا في القرائة خلف الامام حتى في الجهرية واما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد « الثالث » الترتيل اى التأني في القرائة وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها « الرابع » تحسين الصوت بلا غناء « الخامس » الوقف على فواصل الايات « السادس » ملاحظة معاني مايقرأ والاتعاظ بها « السابع » ان يسئل الله عند آية النعمة او النقمة ما يناسب كلا منها « الثامن » السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت او تكبير الركوع « التاسع » ان يقول بعد قرائة سورة التوحيد كذلك الله ربي مرة او مرتين او ثلثا وكذلك الله ربنا (ثلثا) وان يقول بعد فراغ الامام اذا كان ماموما الحمد لله رب العالمين بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفردا « العاشر » قرائة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات كقرائة عم يتسائلون وهل اتى وهل اتيك ولا اقسم واشباهها في صلوة الصبح وقرائة سبح اسم ووالشمس ونحوها في الظهر والعشاء وقرائة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب وقرائة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا في صبح يوم الجمعة او يقرء فيها في الاولى الجمعة والتوحيد في الثانية وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرء في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي مغربها الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية و يستحب في كل صلوة قرائة انا انزلناه في الاولى

بعني ولو بنزع انه مدد

والتوحيد فى الثانية بل لو عدل عن غيرها اليها لما فيها من الفضل اعطى اجر السورة التى عدل عنها مضافاً الى اجرها بل ورد انه لاتزكو صلوة الا بهما ويستحب فى صلوة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل اتى في الاولى وهل اتيك فى الثانية (مسئلة ١) يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة (مسئلة ٢) يكره قرائة التوحيد بنفس واحد وكذا قرائة الحمد والسورة بنفس واحد (مسئلة ٣) يكره ان يقرء سورة واحدة فى الركعتين الا سورة التوحيد (مسئلة ٤) يجوز تكرار الاية فى الفريضة وغيرها والبكاء ففى الخبر كان على بن الحسين ع اذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وفى اخر عن موسى ابن جعفر ع عن الرجل يصلى له ان يقرء فى الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكى ويردد الايه قال ع يردد القرآن ماشاء وان جائه البكاء فلاباس (مسئلة ٥) يستحب اعادة الجمعة اوالظهر فى يوم الجمعة اذا صلاها فقرء غير الجمعة والمنافقين اونقل النية الى النفل اذا كان فى الاثناء واتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين (مسئلة ٦) يجوز قرائة المعوذتين فى الصلوة وهما من القرآن (مسئلة ٧) الحمد سبع آيات والتوحيد اربع آيات (مسئلة ٨) الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرآنية ايضاً بان يكون قاصدا للخطاب بالقرآن بل وكذا فى سائر الايات فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح فى الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية فى اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك (مسئلة ٩) قدمر انه يجب كون القرائة وسائر الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال القرائة التقدم اوالتأخر قليلا اوالحركة الى احد الجانبين اوان ينحنى لاخذ شئ من الارض اونحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع فى قرائته لكن مثل تحريك اليد اواصابع الرجلين لايضر وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضاً (مسئلة ١٠) اذا سمع اسم النبى ص فى اثناء القرائة يجوز بل يستحب ان يصلى عليه ولا ينافى الموالاة كما في [illegible] اذا سمع عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافى (مسئلة ١١) اذا تحرك [illegible] خرج عن الاستقرار فالاحوط اعادة ماقرئه فى تلك الحالة (مسئلة ١٢ [illegible] يجب اعادتها اذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز [illegible] لكن عن وسوسة ومعه يشكل الصحة اذا اعاد [illegible] فى التسبيحات الاربعة (مسئلة ١٤)

يجوز فى اياك نعبد واياك نستعين القرائة فى اشباع كسر الهمزة بلا اشباعه (مسئلة ١٥) اذا شك في حركة كلمة اومخرج حروفها لايجوز ان يقراه بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بل مع الشك ايضاً كما مر لكن لواختار احد الوجهين مع البناء على اعادة الصلوة لوكان باطلا لاباس به (مسئلة ١٦) الاحوط فيما يجب قرائته جهراً ان يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى اواخر الايات بل جميع حروفها وان كان لايبعد اغتفار الاخفات فى الكلمة الاخيرة من الاية فضلا عن حرف آخرها

لا يترك الاشباع البتة

بعيد جداً

﴿ فصل فى الركوع ﴾

يجب فى كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد الا فى صلوة الايات ففي كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سياتى وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا كان اوسهواً وكذا بزيادته فى الفريضة الافى صلوة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته امور « احدها » الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولاً لواراد وضع شيء منهما عليها لوضعه ويكفى وصول مجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام على الوجه المذكور والاحوط الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها فلا يكفى مسمى الانحناء ولا الانحناء على الغير الوجه المتعارف بان ينحنى على احد جانبيه او يخفض كفليه و يرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى الخلقة كطويل اليدين اوقصيرهما يرجع الى المستوى ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه « الثانى » الذكر والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيراً بين الثلث من الصغرى وهى سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى وهى سبحان ربى العظيم وبحمده وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح او التحميد او التهليل او التكبير بل وغيرها بشرط ان يكون بقدر الثلث الصغريات فيجزى ان يقول الحمد لله ثلثا اوالله اكبر كذلك اونحو ذلك « الثالث » الطمانينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل الاحوط ذلك فى الذكر المندوب ايضاً اذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمداً بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلا ولو سهواً بل وكذا اذا تركها فى الذكر الواجب « الرابع » رفع الراس منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلوة « الخامس » الطمانينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمداً مبطل للصلوة (مسئلة ١) لايجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفى الانحناء بمقدار امكان

له وجه وجيه

لا يترك

الوضع كما مر (مسئله ٢) اذالم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتماد على شيء اتى بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه وان لم يتمكن من الانحناء اصلا وتمكن منه جالسا اتى به جالساً والاحوط صلوة اخرى بالايماء قائماوان لم يتمكن منه جالساً ايضاً اومى له وهو قائم براسه ان امكن والا فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وان لم يتمكن من ذلك ايضاً نواه بقلبه واتى بالذكر الواجب (مسئلة ٣) اذا دار الامر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجملة وقائما مومياً لا يبعد تقديم الثانى والاحوط تكرار الصلوة (مسئلة ٤) لو اتى بالركوع جالساً ورفع راسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له اعادته قائما بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً اذا كان بعد السمعلة وان كان احوط وكذا لا يجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء الغير التام واما لو حصل له التمكن فى اثناء الركوع جالساً فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزى به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وان حصل قبل الشروع فيه اوقبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنياً الى حد الركوع القيامي ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة وان حصل فى اثناء الركوع بالانحناء الغير التام اوفى اثناء الركوع الايمائي فالاحوط الانحناء الى حد الركوع واعادة الصلوة (مسئلة ٥) زيادة الركوع الجلوسى والايمائي مبطلة ولو سهوا كنقيصته (مسئلة ٦) اذا كان كالراكع خلقة اولعارض فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القرائة وللركوع والا فللركوع فقط فيقوم وينحنى وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فى الجملة فكذلك وان لم يتمكن اصلا فان تمكن من الانحناء ازيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب وان لم يتمكن من الزيادة اوكان على اقصى مراتب الركوع بحيث لوانحنى ازيد خرج عن حده فالاحوط له الايماء بالراس وان لم يمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحا والافينوي به قلبا وياتي بالذكر (مسئلة ٧) يعتبر في الانحناء ان يكون بقصد الركوع ولو اجمالا بالبقاء على نيته فى اول الصلوة بان لا ينوى الخلاف فلوانحنى بقصد وضع شيء على الارض اورفعه اوقتل عقرب اوحية اونحو ذلك لا يكفى في جعله ركوعاً بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع ولا يلزم منه زيادة الركن (مسئلة ٨) اذا نسى الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفى ان يقوم منحنياً الى حد الركوع من دون ان ينتصب وكذا لو تذكر بعد الدخول فى السجود او بعد رفع الراس من السجدة ،

لا يترك

لروجه

الاولى قبل الدخول في الثانية على الاقوى وان كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلوة ايضاً بعد اتمامها واتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة (مسئلة ٩) لو انحنى بقصد الركوع فنسى في الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائماً ثم ركع ولا يكفي الانتصاب الى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع وان كان بعد الوصول الى حده فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئناً والاتيان بالذكر وان خرج عن حده فالاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها باحد الوجهين من العود الى القيام ثم الهوي للركوع والقيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمانينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني فالاحوط ان يتمها باحد الوجهين ثم يعيدها (مسئلة ١٠) ذكر بعض العلماء انه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك والاحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء نعم الاولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها (مسئلة ١١) يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر واما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلثاً بل الاحوط والافضل في الكبرى ايضاً التكرار ثلثاً كما ان الاحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة ايضاً الثلث وان كان كل واحد منه بقدر الثلث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلث ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى ان يختم على وتر كالثلث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده (مسئلة ١٢) اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لايجب تعيين الواجب منه بل الاحوط[1] عدمه خصوصاً اذا عينه في غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقاً بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلث والخمس مثلاً (مسئلة ١٣) يجوز في حال الضرورة وضيق[2] الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة فيجزي سبحان الله مرة (مسئلة ١٤) لايجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض فلو اتى به كذلك بطل وان كان بحرف واحد منه ويجب اعادته ان كان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت الصلوة مع العمد وان اتى به ثانياً مع الاستقرار الا اذا لم يكن ما اتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق (مسئلة ١٥) لو لم يتمكن من الطمانينة لمرض اوغيره

[1] لا ارى لمرجحا

[2] فيه تأمل [illegible]

سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع واذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول اوالاتمام حال النهوض (مسئلة ١٦) لوترك الطمانينة فى الركوع اصلا بان لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالاحوط اعادة الصلوة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمانينة فى الجملة لكن الاقوى الصحة (مسئلة ١٧) يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما و بين غيرهما من الاذكار (مسئلة ١٨) اذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له ان يعدل فى الاثناء الى الكبرى مثلاً اذا قال سبحان بقصد ان يقول سبحان الله فعدل وذكر بعده ربى العظيم جاز وكذا العكس وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضم اليه والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر و بالعكس (مسئلة ١٩) يشترط فى ذكر الركوع العربية والموالاة واداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة فى الحركات الاعرابية والبنائية (مسئلة ٢٠) يجوز فى لفظة ربى العظيم ان يقراء باشباع كسر الباء من ربى وعدم اشباعه (مسئلة ٢١) اذ تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب (مسئلة ٢٢) لاباس بالحركة اليسيرة التى لاتنافى صدق الاستقرار وكذا بحركة اصابع اليد اوالرجل بعد كون البدن مستقراً (مسئلة ٢٣) اذا وصل فى الانحناء الى اول حد الركوع فاستقر واتى بالذكر اولم يات به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى اخر الحد لاباس به وكذا العكس ولا يعد من زيادة الركوع بخلاف مااذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيد ثم رجع فانه يوجب زيادته فمادام فى حده يعد ركوعاً واحدا وان تبدلت الدرجات منه (مسئلة ٢٤) اذا شك فى لفظ العظيم مثلا انه بالضاد او بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلثا او غيرها من الاذكار ولا يجوز له ان يقراء بالوجهين واذا شك فى ان العظيم بالكسر او بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه ولا يبعد عليه جواز قرائته وصلا بالوجهين لامكان ان يجعل العظيم مفعولاً لاعنى مقدراً (مسئلة ٢٥) يشترط فى تحقق الركوع الجلوسى ان ينحنى بحيث يساوى وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط (مسئلة ٢٦) مستحبات الركوع امور « احدها » التكبير له وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر فى حال الهوى اومع عدم الاستقرار « الثانى » رفع اليدين حال التكبير

لوجه

لا يترك عدم الاشباع

على نحو ما مر في تكبيرة الاحرام «الثالث» وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لها من عينيها واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى «الرابع» رد الركبتين الى الخلف «الخامس» تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل «السادس» مد العنق موازيا للظهر «السابع» ان يكون نظره بين قدميه «الثامن» التجنيح بالمرفقين «التاسع» وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى «العاشر» ان تضع المراة يديها على فخذيها فوق الركبتين «الحادى عشر» تكرار التسبيح ثلثا اوخمساً اوسبعاً بل ازيد «الثانى عشر» ان يختم الذكر على وتر «الثالث عشر» ان يقول قبل قوله سبحان ربى العظيم وبحمده اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلت قدماى غيرمستنكف ولامستكبر ولا مستحسر «الرابع عشر» ان يقول بعدالانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب ان يضم اليه قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان اوماموماً اومنفرداً «الخامس عشر» رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود «السادس عشر» ان يصلى على النبي وآله بعد الذكر اوقبله (مسئلة ٢٧) يكره فى الركوع امور «احدها» ان يطأطأ راسه بحيث لا يساوى ظهره او يرفعه الى فوق كك «الثانى» ان يضم يديه الى جنبيه «الثالث» ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلها بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه «الرابع» قرائة القرآن فيه «الخامس» ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده (مسئلة ٢٨) لا فرق بين الفريضة والنافلة فى واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان نعم الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً

﴿ فصل فى السجود ﴾

وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم وهو اقسام السجود للصلوة ومنه قضاء السجدة المنسية وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم اما سجود الصلوة فيجب فى كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معاً من الاركان فتبطل بالاخلال بهما معاً وكذا بزيادتهما معاً فى الفريضة عمداً كان اوسهواً اوجهلاً كما انها تبطل بالاخلال باحديهما عمداً وكذا بزيادتها ولا تبطل على

الاقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً وواجباته امور « احدها » وضع المساجد السبعة على الارض وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين والركنية تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة به دون ساير المساجد فلووضع الجبهة دون سايرها تحصل الزيادة كما انه لووضع سايرها ولم يضعها يصدق تركه « الثاني » الذكر والاقوى كفاية مطلقه وان كان الاحوط اختيار التسبيح على نحو مامر في الركوع الاان في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى « الثالث » الطمانينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب ايضاً اذا اتى به بقصد الخصوصية فلو شرع في الذكر قبل الوضع اوالاستقرار عمداً بطل وابطل وان كان سهواً وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الراس وكذا لواتى به حال الرفع او بعده ولوكان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمدا ولا يمكن التدارك ان كان سهواً الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الراس « الرابع » رفع الراس منه « الخامس » الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة الثانية « السادس » كون المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر فلورفع بعضها بطل وابطل ان كان عمداً ويجب تداركه ان كان سهواً نعم لامانع من رفع ماعدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان اوسهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه اوبدونه « السابع » مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه اوانخفاضه ازيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها اواربع اصابع مضمومات ولاباس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم نعم الانحدار اليسير لااعتبار به فلايضر معه الزيادة على المقدار المذكور والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لابعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها اوانخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسماه « الثامن » وضع الجبهة على مايصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير الماكول والملبوس على مامر في بحث المكان « التاسع » طهارة محل وضع الجبهة « العاشر » المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر (مسئلة ١) الجبهة مابين قصاص شعر الراس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا ومابين الجبينين عرضا ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا والاحوط عدم الانقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفي وان كان متفرقا مع الصدق فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ماوقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم (مسئلة ٢) يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه فلوكان هناك مانع او حائل عليه اوعليها وجب رفعه

لروحيه وقوم

حتى مثل الوسخ الذى على التربة اذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليًا عنه وكذا بالنسبة الى شعر المراة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى وكذا اذا لصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض اونحوها عليه واما اذا لصق بها تراب يسير لاينافى الصدق فلا باس به واما ساير المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض (مسئلة ٣) يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع الضرورة يجزى الظاهر كما انه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف اولغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد (مسئلة ٤) لايجب استيعاب باطن الكفين او ظاهرهما بل يكفى المسمى ولو بالاصابع فقط او بعضها نعم لايجزى وضع رؤس الاصابع مع الاختيار كما لايجزى لوضم اصابعه وسجد عليها مع الاختيار (مسئلة ٥) فى الركبتين ايضاً يجزى وضع المسمى منهما ولايجب الاستيعاب و يعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمى الساق والفخذ فهى بمنزلة المرفق من اليد (مسئلة ٦) الاحوط فى الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر اوالباطن منهما ومن قطع ابهامه يضع مابقى منه وان لم يبق منه شيء او كان قصيراً يضع ساير اصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على مابقى من قدميه والاولى والاحوط ملاحظة محل الابهام (مسئلة ٧) الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في القاء الثقل ولاعدم مشاركة غيرها معها من ساير الاعضاء كالذراع وباقى اصابع الرجلين (مسئلة ٨) الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة باى هيئة كان مادام يصدق السجود كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل ومدّ رجله ايضاً بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق وانه من النوم على وجهه (مسئلة ٩) لووضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرها وان كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالاحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يكن الجر فالاحوط الاتمام والاعادة (مسئلة ١٠) لووضع جبهته على مالايصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها

لاستلزامه زيادة السجدة ولايلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على مايصح ايضاً لطلب الافضل اوالاسهل ونحو ذلك واذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لوالتفت بعدرفع الرأس وان كان الاحوط الاعادة ايضاً (مسئلة ١١) من كان بجبهته دمّل اوغيره فان لم يستوعبها وامكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه والاحفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وان استوعبها اولم يمكن بحفر الحفيرة ايضاً سجد على احد الجبينين من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر وان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن (مسئلة ١٢) اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع ساير المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى برأسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه وكذا الاحوط وضع مايتمكن من ساير المساجد في محالها وان لم يتمكن من الجلوس اومى برأسه والافبالعينين وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالساً اوقائماً ان لم يتمكن من الجلوس والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك (مسئلة ١٣) اذا حرك ابهامه في حال الذكر عمداً اعاد الصلوة احتياطاً وان كان سهواً اعاد الذكر ان لم يرفع رأسه وكذا لوحرك ساير المساجد واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف نعم لوسجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام الرجل (مسئلة ١٤) اذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض قبل الاتيان بالذكر فان امكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفي بها ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وان كان بعد الاتيان به اكتفى به (مسئلة ١٥) لاباس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفرش في حال التقية ولايجب التفصي عنها بالذهاب الى مكان آخر نعم لوكان في ذلك المكان مندوحة بان يصلي على البارية اونحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها (مسئلة ١٦) اذا نسي السجدتين اواحديهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود اليها وان كان بعدالركوع مضى ان كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلوة ان كان اثنتين وان كان في الركعة الاخيرة يرجع ما لم يسلم وان تذكر بعدالسلام بطلت الصلوة ان كان المنسي اثنتين وان كان واحدة قضاها (مسئلة ١٧) لايجوز الصلوة على مالا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة

من الريش والكومة من التراب الناعم اوكدائس الحنطة ونحوها (مسئلة ١٨) اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الارض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثانى فيرفع يديه اواحديهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير ﴿ فصل ﴾ فى مستحبات السجود وهى امور «الاول» التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً اوقاعداً «الثانى» رفع اليدين حال التكبير «الثالث» السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود «الرابع» استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد «الخامس» الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه «السادس» بسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما الى القبلة «السابع» شغل النظر الى طرف الانف حال السجود «الثامن» الدعاء قبل الشروع فى الذكر بان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين «التاسع» تكرار الذكر «العاشر» الختم على الوتر «الحادى عشر» اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها اوتخميسها اوتسبيعها «الثانى عشر» ان يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب «الثالث عشر» مساواة موضع الجبهة مع الموقف بل مساواة جميع المساجد «الرابع عشر» الدعاء فى السجود اوالاخير بما يريد من حاجات الدنيا والاخرة وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول ياخير المسئولين وياخير المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فانك ذوالفضل العظيم «الخامس عشر» التورك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو ان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى «السادس عشر» ان يقول فى الجلوس بين السجدتين استغفر الله ربى واتوب اليه «السابع عشر» التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئناً والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد «الثامن عشر» التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك «التاسع عشر» رفع اليدين حال التكبيرات «العشرون» وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى «الحادى والعشرون» التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض «الثانى والعشرون» التجنح بمعنى تجافى الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين «الثالث والعشرون» ان يصلى على النبى وآله فى السجدتين «الرابع والعشرون» ان يقوم سابقاً برفع

ركبتيه قبل يديه « الخامس والعشرون » ان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمني واجرنى وادفع عنى فانى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين « السادس والعشرون » ان يقول عند النهوض للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد « السابع والعشرون » ان لا يجن بيديه عند ارادة النهوض اى لا يقبضهما بل يبسطهما على الارض معتمداً عليهما للنهوض « الثامن والعشرون » وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا « التاسع والعشرون » اطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر « الثلثون » مباشرة الارض بالكفين « الواحد والثلثون » زيادة تمكين الجبهة وساير المساجد فى السجود (مسئلة ١) يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما ايضاً وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى الاخر المنسوب الى اللغويين ايضاً وهو ان يجلس على اليتيه و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره كاقعاء الكلب (مسئلة ٢) يكره نفخ موضع السجود اذا لم يتولد حرفان والا فلا يجوز بل مبطل للصلوة وكذا يكره عدم رفع اليدين من الارض بين السجدتين (مسئلة ٣) يكره قرائة القرآن فى السجود كما كان يكره فى الركوع (مسئلة ٤) الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه بل وجوبها لا يخ عن قوة (مسئلة ٥) لو نسيها رجع اليها مالم يدخل فى الركوع

﴿ فصل فى ساير اقسام السجود ﴾

(مسئلة ١) يجب السجود للسهو كما سيأتى مفصلا في احكام الخلل (مسئلة ٢) يجب السجود على من قرء احدى آياته الاربع فى السور الاربع وهى الم تنزيل عند قوله ولا يستكبرون وحم فصلت عند قوله تعبدون والنجم والعلق وهى سورة اقرء باسم عند ختمهما وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الاظهر ويستحب في احد عشر موضعاً فى الاعراف عند قوله وله يسجدون وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفى النحل عند قوله و يفعلون ما يؤمرون وفي بنى اسرائيل عند قوله و يزيدهم خشوعا وفى مريم عند قوله وخروا سجداً و بكيا وفي سورة الحج فى موضعين عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفى الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفى النمل عند قوله رب العرش العظيم وفى ص عند قوله وخر راكعاً واناب وفي الانشقاق عند قوله واذا قرء بل الاولى السجود

عند كل آية فيها امر بالسجود (مسـئلة ٣) يختص الوجوب والاستحباب بالقارى والمستمع والسامع للايات فلا يجب على من كتبهـا او تصورها اوشاهدها مكتوبة اواخطرها بالبال (مسئلة ٤) السبب مجموع الاية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها (مسئلة ٥) وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير نعم لونسيها اتى بها اذا تذكر بل وكذا لوتركها عصيانا (مسئلة ٦) لوقرء بعض الاية وسمع بعضها الاخر فالاحوط الاتيان بالسجدة (مسئلة ٧) اذا قرئها غلطاً اوسمعها ممن قرئها غلطاً فالاحوط السجدة ايضاً (مسئلة ٨) يتكرر السجود مع تكرر القرائة اوالسماع اوالاختلاف بل وان كان في زمان واحد بان قرئها جماعة اوقرئها شخص حين قرائته علي الاحوط (مسئلة ٩) لافرق في وجوبها بين السماع من المكلف اوغيره كالصغير والمجنون اذا كان قصدهما قرائة القرآن (مسئلة ١٠) لوسمعها في اثناء الصلوة اوقرئها اومى للسجود وسجد بعد الصلوة واعادها (مسئلة ١١) اذا سمعها اوقرئها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفى البقاء بقصده بل ولا الجر الى مكان آخر (مسئلة ١٢) الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس اوالقيام ليكون الهوي اليه بنيته بل يكفى نيته قبل وضع الجبهة بل مقارنا له (مسئلة ١٣) الظـاهر انه يعتبر فى وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرآنية فلو تكلم شخص بالاية لابقصد القرآنية لايجب السجود بسماعه وكذا لوسمعها من قرئها حال النوم اوسمعها من صبي غير مميز بل وكذا لوسمعها من صندوق حبس الصوت وانكان الاحوط السجود فى الجميع (مسئلة ١٤) يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات فمع سماع الهمهمة لايجب السجود وان كان احوط (مسئلة ١٥) لايجب السجود لقرائة ترجمتها اوسماعها وان كان المقصود ترجمة الاية (مسئلة ١٦) يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً الى النية اباحة المكان وعدم علو المسجد بمايزيد علي اربعة اصابع والاحوط وضع سايرالمساجد ووضع الجبهة علي مايصح السجود عليه ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحايض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب وكذا الجنب وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً اوذهباً اوجلد ميتة نعم يعتبر ان لايكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعد تصرفا فيه (مسئلة ١٧) ليس فى هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع منـه بل الاحوط عدم تركه (مسئلة ١٨) يكفى فيه مجرد السجود فلا يجب فيه الذكر وان كان يستحب

الاقوى

ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان ولكن الاولى ان يقول سجدت لك يارب تعبدا ورقا لامستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولامستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او يقول لااله الا الله حقاً حقا لااله الا الله ايماناً وتصديقاً لااله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يارب تعبداً ورقا لامستنكفاً ولامستكبرا بل انا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير او يقول الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ماانكروا واجبناك الى مادعوا الهي فالعفو العفو او يقول ماقاله النبي ص في سجود سورة العلق وهو اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لااحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (مسئلة ١٩) اذا سمع القرائة مكرراً وشك بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالاقل نعم لو علم العدد وشك في الاتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء على الاقل ايضاً (مسئلة ٢٠) في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ثم الوضع للسجدة الاخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وان كان احوط (مسئلة ٢١) يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة اودفع نقمة اوتذكرهما مما كان سابقاً اوللتوفيق لاداء فريضة اونافلة اوفعل خير ولومثل الصلح بين اثنين فقد روي عن بعض الائمة ص انه كان اذا صالح بين اثنين اتى بسجدة الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية نعم يعتبر فيه اباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر وان كان يستحب ان يقول شكراً لله اوشكراً شكراً وعفواً عفواً مأة مرة او ثلث مرات ويكفي مرة واحدة ايضاً ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب مرتان ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين اوالجبينين اوالجميع مقدماً للايمن منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانياً ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض ويستحب ايضاً ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه ويستحب ان يقرء في سجوده ماورد في حسنة عبدالله ابن جندب عن موسى بن جعفر ع ماأقول في سجدة الشكر فقداختلف صحابنا فيه فقال ع قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلياً والحسن والحسين الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثاً اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثاً اللهم

انى اسئلك اليسر بعد العسر ثلثاً ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق علىّ الارض بما رحبت يابارئ خلقى رحمة بى وقد كنت عن خلقى غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يامذل كل جبار ويامعز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودى ثلثاً ثم تقول ياحنان يامنان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود فتقول مأة مرة شكراً شكراً ثم تسئل حاجتك ان شاء الله والاحوط وضع الجبهة فى هذه السجدة ايضاً على مايصح السجود عليه ووضع ساير المساجد على الارض ولاباس بالتكبير قبلها وبعدها لابقصد الخصوصية والورود (مسئلة ٢٢) اذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الارض فليوم برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق ع اذا ذكر احدكم نعمة الله عزوجل فليضع خده على التراب شكراً لله وان كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ماانعم عليه ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة (مسئلة ٢٣) يستحب السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة بل من اعظم العبادات واكدها بل ماعبد الله بمثله ومامن عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فاطاع ونجى واقرب مايكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين ويستحب اطالته فقد سجد آدم ثلثة ايام بلياليها وسجد على بن الحسين ص على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لااله الا الله حقاً حقا لااله الا الله تعبداً ورقا لااله الا الله ايماناً وتصديقاً وكان الصادق ع يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان موسى ابن جعفر ص يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال (مسئلة ٢٤) يحرم السجود لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو فى غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم كما ان سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأو مااعطاه الله من الملك فمايفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير المؤمنين وغيره من الائمة ص مشكل الا ان يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة نعم لايبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة

❊ فصل فى التشهد ❊

وهو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية وفى الثلاثية والرباعية مرتين الاولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فى الركعة الاخيرة وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلوة وسهواً اتى به مالم يركع وقضاه بعد الصلوة ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتى السهو (وواجباته سبعة) « الاول » الشهادتان « الثانى » الصلوة على محمد وآل محمد فيقول (اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) ويجزى على الاقوى ان يقول (اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد) « الثالث » الجلوس بمقدار الذكر المذكور « الرابع » الطمانينة فيه « الخامس » الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية وهما على الصلوة على محمد وآل محمد كما ذكر « السادس » الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لايخرج عن الصدق « السابع » المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات واداء الحروف والكلمات (مسئلة ١) لابد من ذكر الشهادتين والصلوة بالفاظها المتعارفة فلا يجزى غيرها وان افاد معناها مثل مااذا قال بدل اشهد اعلم اواقر اواعترف وهكذا في غيره (مسئلة ٢) يجزى الجلوس فيه باى كيفية كان ولواقعاء وان كان الاحوط تركه (مسئلة ٣) من لايعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه او كان الوقت ضيقاً اتى بما يقدر ويترجم الباقى وان لم يعلم شيئاً ياتى بترجمة الكل وان لم يعلم ياتى بساير الاذكار بقدره والاولى التحميد ان كان يحسنه والا فالاحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال ان امكن (مسئلة ٤) يستحب فى التشهد امور « الاول » ان يجلس الرجل متوركا على نحو مامر فى الجلوس بين السجدتين « الثانى » ان يقول قبل الشروع فى الذكر الحمد لله او يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اوالاسماء الحسنى كلها لله « الثالث » ان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع « الرابع » ان يكون نظره الى حجره « الخامس » ان يقول بعد قوله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة واشهد ان ربى نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ثم يقول اللهم صل الخ « السادس » ان يقول بعد الصلوة وتقبل شفاعته وارفع درجته فى التشهد الاول بل فى لثانى ايضاً وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية فى الثانى « السابع » ان يقول فى التشهد الاول والثانى ما فى موثقة ابى بصير وهى قوله ع اذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله [illegible] لا اله الا الله وحده

لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل علي محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين اوثلثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ماطاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اشهد ان ربى نعم الرب وان محمداً نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل علي محمد وآل محمد وبارك علي محمد وآل محمد وسلم علي محمد وآل محمد وترحم علي محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت علي ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل علي محمد وآل محمد واغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علىّ بالجنة وعافنى من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاتزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبى بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم « الثامن » ان يسبح سبعاً بعد التشهد الاول بان يقول سبحان الله سبحان الله سبعاً ثم يقوم « التاسع » ان يقول بحول الله وقوته الخ حين القيام عن التشهد الاول « العاشر » ان تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد (مسئلة ٥) يكره الاقعاء حال التشهد على نحو مامر فى الجلوس بين السجدتين بل الاحوط تركه كما عرفت

﴿ فصل فى التسليم ﴾

وهو واجب علي الاقوى وجزء من الصلوة فيجب فيه جميع مايشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام وليس ركناً فتركه

عمداً مبطل لاسهواً فلوسهى عنه وتذكر بعداتيان شئ من المنافيات عمداً وسهواً او بعد فوات الموالات لايجب تداركه نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه وان تذكر قبل ذلك اتى به ولا شئ عليه الا اذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً وله صيغتان هما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احديهما فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزء مستحباً لاخارجاً وان قدم الثانية اقتصر عليها واما السلام عليك ايها النبي فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجباً بل هو مستحب وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ويكفى في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله ورحمة الله وبركاته وان كان الاحوط ذكره بل الاحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالات والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام (مسئلة ١) لواحدث اواتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلوة نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بان اعتقد خروجه من الصلوة لم تبطل والفرق ان مع الاول يصدق الحدث فى الاثناء ومع الثانى لا يصدق لان المفروض انه ترك نسياناً جزء غير ركنى فيكون الحدث خارج الصلوة (مسئلة ٢) لا يشترط فيه نية الخروج من الصلوة بل هو مخرج قهراً وان قصد عدم الخروج لكن الاحوط عدم قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالاحوط اعادة الصلوة (مسئلة ٣) يجب تعلم السلام على نحو مامر فى التشهد وقبله يجب متابعة الملقن ان كان والا اكتفى بالترجمة وان عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة باليد على الاحوط والاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد اوغيرها (مسئلة ٤) يستحب التورك فى الجلوس حاله على نحو مامر ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء (مسئلة ٥) الاحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة بان يقصد السلام على الامام اوالمامومين اوالملكين نعم لاباس باخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثانى والامام يخطرهما مع المامومين والماموم يخطرهم مع الامام وفى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الانبياء والائمة والحفظة (مسئلة ٦) يستحب للمنفرد والامام الايماء بالتسليم الاخير الى يمينه بمؤخر عينه اوبانفه اوغيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال واما الماموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وان كان على يساره بعض المامومين فيأتى بتسليمة اخرى مومياً الى يساره ويحتمل استحباب تسليم آخر للماموم بقصد الامام فيكون

يجب بانيات الصلوة ع

لابترك ع

فيه نظر ش

الاقوى ش

ثلث مرات (مسئلة ٧) قدمرسابقافى الاوقات انه اذا شرع فى الصلوة قبل الوقت ودخل عليه وهو فى الصلوة صحت صلوته وان كان قبل السلام اوفى اثنائه فاذا اتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت في اثنائه تصح صلوته واما اذا دخل بعده قبل السلام الثانى اوفى اثنائه ففيه اشكال وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفى الاول فى الخروج عن الصلوة لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثانى ايضاً جزء فيصدق دخول الوقت فى الاثناء فالاحوط اعادة الصلوة مع ذلك

﴿ فصل فى الترتيب ﴾

يجب الاتيان بافعال الصلوة على حسب ماعرفت من الترتيب بان يقدم تكبيرة الاحرام على القرائة والقرائة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمداً بطل مااتى به مقدماً وابطل من جهة لزوم الزياده سواء كان ذلك فى الافعال اوالاقوال وفى الاركان اوغيرها وان كان سهواً فان كان فى الاركان بان قدم ركناً على ركن كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك وان قدم ركناً على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القرائة اوقدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد على السجدتين اوقدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصلوة اذا كان ذلك سهواً وح فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب والا فلا نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة اونقيصة تلزم من ذلك (مسئلة) اذا خالف الترتيب فى الركعات سهواً كان اتى بالركعة الثالثة فى محل الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ماقام اليه ثالثة فاتى بالتسبيحات الاربعة وركع وسجد وقام الى الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقرائة والقنوت لم تبطل صلوته بل يكون ماقصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً وكذا لو سجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصد الاولى

﴿ فصل فى الموالات ﴾

قد عرفت سابقاً وجوب الموالات فى كل من القرائة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الايات والكلمات والحروف وانه لوتركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلوة بخلاف مااذا كان سهواً فانه لاتبطل الصلوة وان بطلت تلك الاية اوالكلمة فيجب اعادتها نعم اذا اوجب

فوات الموالات فيها محواسم الصلوة بطلت وكذا اذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فان فوات الموالات فيها سهواً بمنزلة نسيانها وكذا فى السلام فانه بمنزلة عدم الاتيان به فاذا تذكر ذلك ومع ذلك اتى بالمنافي بطلت صلوته بخلاف مااذا اتى به قبل التذكر فانه كالاتيان به بعد نسيانه وكما يجب الموالات فى المذكورات تجب فى افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلوة سواء كان عمداً اوسهواً مع حصول المحو المذكور بخلاف مااذا لم يحصل المحو المذكور فانه لا يوجب البطلان (مسئلة ١) تطويل الركوع اوالسجود اواكثار الاذكار اوقرائة السور الطوال لاتعد من المحو فلا اشكال فيها (مسئلة ٢) الاحوط مراعات الموالات العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه صورة الصلوة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا فى القرائة والاذكار (مسئلة ٣) لونذر الموالات بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمداً عصى لكن الاظهر عدم بطلان صلوته

﴿ فصل فى القنوت ﴾

وهو مستحب فى جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلوة الشفع على الاقوى ويتاكد فى الجهرية من الفرائض خصوصاً فى الصبح والوتر والجمعة بل الاحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه فى الفرائض اوفى خصوص الجهرية منها ضعيف وهو فى كل صلوة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع فى صلوة الوتر الا فى صلوة العيدين ففيها فى الركعة الاولى خمس مرات وفى الثانيه اربع مرات والا فى صلوة الايات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات والا في الجمعة ففيها قنوتان فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز مايجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات واقله سبحان الله خمس مرات اوثلث مرات او بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات اوالحمد لله ثلث مرات بل يجزى سبحان الله اوساير ماذكر مرة واحدة كما يجزى الاقتصار على الصلوة على النبي وآله ص ومثل قوله اللهم اغفرلي ونحو ذلك والاولى ان يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلوة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات

(مسئلة ١) يجوز قرائة القرآن في القنوت خصوصاً الايات المشتملة علي الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك (مسئلة ٢) يجوز قرائة الاشعار المشتملة علي الدعاء والمناجات مثل قوله

الهي عبدك العاصي اتاكا * مقراً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه (مسئلة ٣) يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي وكذا في ساير احوال الصلوة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها بغير العربي (مسئلة ٤) الاولي ان يقرء الادعية الواردة عن الائمه صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج وهي لااله الا الله الحليم الكريم لااله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن ومابينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يزيد بعد قوله وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن كما يجوز ان يزيد بعد قوله العرش العظيم وسلام علي المرسلين والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك علي كل شئ قدير (مسئلة ٥) الاولى ختم القنوت بالصلوة علي محمد وآله بل الابتداء بها ايضاً والابتداء في طلب المغفرة اوقضاء الحوائج بها فقد روي ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي ص بالصلوة وبعيد من رحمته ان يستجيب الاول والاخر ولا يستجيب الوسط فينبغي ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلوة علي النبي ص (مسئلة ٦) من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج علي ماذكره بعض العلماء ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية اللهم صل علي محمد وآل محمد وعجل فرجهم اللهم اغفرلي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله اجمعين (مسئلة ٧) يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادة اواعراباً اذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيراً للمعنى لكن الاحوط الترك (مسئلة ٨) يجوز في القنوت الدعاء علي العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه (مسئلة ٩) لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (مسئلة ١٠) يستحب اطالة القنوت خصوصاً في صلوة الوتر فعن رسول الله ص اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي بعض الروايات قال ص اطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا الخ ويظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القرائة (مسئلة ١١)

الاحوط ...

ع ك موافق للاحتياط

يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض وان يكونا منضمتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين وان يكون نظره الى كفيه و يكره ان يجاوز بهما الرأس وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع (مسئلة ١٢) يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلوة جهرية او اخفائية وسواء كان اماماً اومنفرداً بل او ماموماً اذا لم يسمع الامام صوته (مسئلة ١٣) اذا نذر القنوت في كل صلوة اوصلوة خاصة وجب لكن لاتبطل الصلوة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً ايضاً على الاقوى (مسئلة ١٤) لونسي القنوت فان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع قام واتى به وان تذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط ترك العود اليه وان تذكر بعد الدخول فى السجود او بعد الصلوة قضاه بعد الصلوة وان طالت المدة والاولى الاتيان به اذا كان بعد الصلوة جالساً مستقبلا وان تركه عمداً فى محله او بعد الركوع فلا قضاء (مسئلة ١٥) الاقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه الا اذا كانت الصلوة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في اثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً (مسئلة ١٦) صلوة المرئة كالرجل فى الواجبات والمستحبات الا في امور قدمر كثير منها في تضاعيف ماقدمنا من المسائل وجملتها انه يستحب لها الزينة حال الصلوة بالحلى والخضاب والاخفات فى الاقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حاله ايضاً ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وان لاترد ركبتيها حاله الى وراء وان تبدء بالقعود للسجود وان تجلس معتدلة ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض بلا تجافٍ وتفترش ذراعيها وان تنسل انسلالا اذا ارادت القيام اى تنهض بتأن وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لها (مسئلة ١٧) صلوة الصبي كالرجل والصبية كالمرئة (مسئلة ١٨) قد مر فى المسائل المقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلوة ولاباس باعادته جملة فشغل النظر حال القيام ان يكون على موضع السجود وحال الركوع بين القدمين وحال السجود الى طرف الانف وحال الجلوس الى حجره [illegible] حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين [illegible] الاصابع وحال السجود على الارض مبسوطتين مستقبلا باصابعهما منضمة [illegible] التسوت تلقاء وجهه

فى الفريضة

﴿ فصلٌ في التعقيب ﴾

وهو الاشتغال عقيب الصلوة بالدعاء اوالذكر اوالتلاوة اوغيرها من الافعال الحسنة مثل التفكر في عظمة الله ونحوه ومثل البكاء لخشية الله او للرغبة اليه وغير ذلك وهو من السنن الاكيدة ومنافعه فى الدين والدنيا كثيرة وفي رواية من عقب في صلوته فهو في صلوة وفي خبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب فى البلاد والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضاً وان كان بعد الفرائض آكد ويعتبر ان يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل اخر ينافى صدقه الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب اوالمشى ايضاً كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة والقدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلا بماذكر من الدعاء ونحوه والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء اوالدعاء بلا جلوس الا فى مثل مامر والاولى فيه الاستقبال والطهارة والكون فى المصلى ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هوالافضل كما ان الافضل الاذكار والادعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمناً « احدها » ان يكبر ثلثا بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات « الثانى » تسبيح الزهراء صلوات الله عليهاوهو افضلها على ما ذكره جملة من العلماء ففى الخبر ماعبد الله بشئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة وفي رواية تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذى قال الله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وفى اخرى عن الصادق تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر استحبابه في غير التعقيب ايضاً بل في نفسه نعم هو موكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هومستحب عقيب كل صلوة وكيفيته الله اكبر اربع وثلثون مرة ثم الحمد لله ثلث وثلثون ثم سبحان الله كذلك فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول (مسئلة ١٩) يستحب ان يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفى الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا (مسئلة ٢٠) اذا شك فى عدد التكبيرات اوالتسبيحات اوالتحميدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والا بنى على الاتيان به وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزايد « الثالث »

لااله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير « الرابع » اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك « الخامس » سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة اوار بعين اوثلاثين « السادس » اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين « السابع » اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لاترام وقدرتك التي لايمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم « الثامن » قرائة الحمد واية الكرسي واية شهدالله انه لااله الخ واية الملك « التاسع » اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة « العاشر » اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ماخلق الي آخر السورة واعيذ نفسي ومارزقني ربي برب الناس ملك الناس الي آخر السورة « الحادي عشر » ان يقرء قل هو الله احد اثنا عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعها الي السماء ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يامطلق الاساري يافكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امناً وتدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعائي اوله فلاحاً واوسطه نجاحاً واخره صلاحاً انك انت علام الغيوب « الثاني عشر » الشهادتان والاقرار بالائمة « الثالث عشر » قبل ان يثني رجليه يقول ثلث مرات استغفر الله الذي لااله الا هو الحي القيوم ذوالجلال والاكرام واتوب اليه « الرابع عشر » دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لايعتدي على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً انك على كل شيء قدير (مسئلة ٢١) يستحب في صلوة الصبح ان يجلس بعدها في مصلاه الي طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله (مسئلة ٢٢) الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وكذا الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة (مسئلة ٢٣) يستحب سجود [illegible] سابقاً ﴿ فصل ﴾ يستحب الصلوة

على النبي حيث ماذكر اوذكر عنده ولو كان في الصلوة وفي اثناء القرائة بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولا فرق بين ان يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد واحمد او بالكنية والالقاب كابي القاسم والمصطفى والرسول والنبي او بالضمير وفي الخبر الصحيح وصل على النبي كلما ذكرته اوذكره ذاكر عندك في الاذان اوغيره وفي رواية من ذكرت عنده ونسي ان يصلي عليّ خطا الله به طريق الجنة (مسئلة ١) اذا ذكر اسمه ص مكرراً يستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة الا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على انه يجب في كل مجلس مرة (مسئلة ٢) اذا كان في اثناء التشهد فسمع اسمه لايكتفي بالصلوة التي تجب للتشهد نعم ذكره في ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لايوجب تكرارها والا لزم التسلسل (مسئلة ٣) الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلوة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في ادراك فضلها وامتثال الامر الندبي فلو ذكره اوسمعه في اثناء القرائة في الصلوة لايؤخر الى آخرها الا اذا كان في اواخرها (مسئلة ٤) لايعتبر كيفية خاصة في الصلوة بل يكفي في الصلوة عليه كل مايدل عليها مثل صلى الله عليه واللهم صل عليه والاولى ضم الآل اليه (مسئلة ٥) اذا كتب اسمه ص يستحب ان يكتب الصلوة عليه (مسئلة ٦) اذا تذكره بقلبه فالاولى ان يصلي عليه لاحتمال شمول قوله ع كلما ذكرته الخ لكن الظاهر ارادة الذكر اللساني دون القلبي (مسئلة ٧) يستحب عند ذكر ساير الانبياء والائمة ايضاً ذلك نعم اذا اراد ان يصلي على الانبياء اولاً يصلي على النبي وآله ص ثم عليهم الا في ذكر ابراهيم ع ففي الخبر عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبدالله الصادق ع بعض الانبياء فصليت عليه فقال ع اذا ذكر احد من الانبياء فابدء بالصلوة على محمد وآله ثم عليه

لايثبت

✵ فصل في مبطلات الصلوة ✵

وهي امور «احدها» فقد بعض الشرائط في اثناء الصلوة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة «الثاني» الحدث الاكبر او الاصغر فانه مبطل اينما وقع فيها ولو قبل الاخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمداً اوسهواً اواضطراراً عدا مامر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة نعم لونسي السلام ثم احدث فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة ايضاً «الثالث» التكفير بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحو الذي

الاقوى

يصنعه غيرنا ان كان عمداً لغير ضرورة فلاباس به سهواً وان كان الاحوط الاعادة معه ايضاً وكذا لاباس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة وان كانت اقوى والاحوط عدم وضع احدى اليدين على الاخرى باى وجه كان فى اى حالة من حالات الصلوة وان لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا باس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف « الرابع » تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف اوالى اليمين اواليسار بل والى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وان لم يصل الى حدهما وان لم يكن الالتفات حال القرائة اوالذكر بل الاقوى ذلك فى الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بميل البدن على وجه لايخرج عن الاستقبال واما الالتفات بالوجه يميناً و يساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالاقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وان كان الاحوط اجتنابه ايضاً خصوصاً اذا كان طويلاً وسيما اذا كان مقارناً لبعض افعال الصلوة خصوصاً الاركان سيما تكبيرة الاحرام واما اذا كان فاحشاً ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط ح وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلا الا اذا لم يصل الى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهواً وان كان بكل البدن « الخامس » تعمد الكلام بحرفين ولو مهملاً غير مفهمين للمعنى او بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (ق) فعل امر من وقى بشرط ان يكون عالماً بمعناه وقاصداً له بل او غير قاصد ايضاً مع التفاته الى معناه على الاحوط (مسئلة ١) لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف مالو لم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر (مسئلة ٢) اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كان يقول ب ب مثلا ففى كونه مبطلا اولا وجهان والاحوط الاول (مسئلة ٣) اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القرائة اوالاذكار ابطل من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرج تلك الكلمة عن حقيقتها (مسئلة ٤) لاتبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف آخر فانه محسوب حرفاً واحداً (مسئلة ٥) الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل ل حيث انه لمعنى التعليل اوالتمليك اونحوهما وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف اوالقسم ومثل ب فانه حرف جر وله معان وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعانى وفرق واضح بينها و بين حروف المبانى (مسئلة ٦) لاتبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانين والتأوه ونحوها وتبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل اح و يف واوه (مسئلة ٧) اذا قال آه من ذنوبى

اوآه من نار جهنم لا تبطل الصلوة قطعاً اذا كان في ضمن دعاء اومناجات واما اذا قال آه من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك والا فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطـلان اذا كان في مقام الخوف من الله (مسئلة ٨) لافرق في البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا وكذا لافرق بين ان يكون مضطراً في التكلم اومختاراً نعم التكلم سهواً ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلوة (مسئلة ٩) لاباس بالذكر والدعاء في جميع احوال الصلوة بغير المحرم وكذا بقرائة القرآن غير مايوجب السجود واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل للصلوة وان كان جاهلا بحرمته نعم لايبطل مع الجهل بالموضوع كما اذا اعتقده كافراً فدعى عليه فبان انه مسلم (مسئلة ١٠) لا باس بالذكر والدعاء بغير العربي ايضاً وان كان الاحوط العربية (مسئلة ١١) يعتبر في القرآن قصد القرآنية فلو قرء ماهو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء ايضاً ابطل بل الاية المختصة بالقرآن ايضاً اذا قصد بها غير القرآن ابطلت وكذا لولم يعلم انها قرآن (مسئلة ١٢) اذا اتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على امر من الامور فان قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا اشكال بالصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكر اصلا بان استعمله في التنبيه والدلالة فلا اشكال في كونه مبطلا وكذا ان قصد الامرين معاً على ان يكون له مدلولان واستعمله فيهما واما اذا قصد الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالاقوى الصحة (مسئلة ١٣) لاباس بالدعاء مع مخاطبة الغير بان يقول غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفرلي اولفلان (مسئلة ١٤) لاباس بتكرار الذكر اوالقرائة عمداً اومن باب الاحتياط نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لايبعد بطلان الصلوة به (مسئلة ١٥) لايجوز ابتداء السلام للمصلي وكذا ساير التحيات مثل صبحك الله بالخير اومساك الله بالخير اوفي امان الله اوادخلوها بسلام اذا قصد مجرد التحية واما اذا قصد الدعاء بالسلامة اوالاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلاباس وكذا اذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم اوادخلوها بسلام وان كان الغرض منه السلام او بيان المطلب بان يكون من باب الداعي على الدعاء اوقرائة القرآن (مسئلة ١٦) يجوز رد سلام التحية في اثناء الصلوة بل يجب وان لم يكن السلام اوالجواب بالصيغة القرآنية ولوعصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلوة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الاقوى (مسئلة ١٧) يجب ان يكون الرد في اثناء الصلوة بمثل ما سلم فلوقال سلام عليكم يجب ان يقول في الجواب سلام عليكم مثلا بل الاحوط

المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم اوفي جواب سلام عليك مثلاً وبالعكس وان كان لايخ من منع نعم لوقصد القرآنية في الجواب فلاباس بعدم المماثلة (مسئلة ١٨) لوقال المسلم عليكم السلام فالاحوط في الجواب ان يقول سلام عليكم بقصد القرآنية اوبقصد الدعاء (مسئلة ١٩) لوسلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً والاحوط قصد الدعاء اوالقرآن (مسئلة ٢٠) لوكان المسلم صبياً مميزاً اونحوه اوامرائة اجنبية او رجلا اجنبياً على امرائة تصلي فلا يبعد بل الاقوى جواز الرد بعنوان رد التحية لكن الاحوط قصد القرآن او الدعاء (مسئلة ٢١) لوسلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجزله الرد نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته اشكال والاحوط رد المصلي بقصد القرآن اوالدعاء (مسئلة ٢٢) اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلوة اما بمثله و يقدرعليكم واما بقوله سلام عليكم والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن او الدعاء (مسئلة ٢٣) اذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة نعم لواجاب ثم سلم يجب جواب الثاني ايضاً وهكذا الا اذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب ح (مسئلة ٢٤) اذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في ان المسلم قصده ايضاً املا لايجوز له الجواب نعم لاباس به بقصد القرآن او الدعاء (مسئلة ٢٥) يجب جواب السلام فوراً فلو اخر عصياناً او نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب وان كان في الصلوة لم يجز وان شك في الخروج عن الصدق وجب وان كان في الصلوة لكن الاحوط ح قصد القرآن اوالدعاء (مسئلة ٢٦) يجب اسماع الرد سواء كان في الصلوة اولا الا اذا سلم ومشى سريعاً او كان المسلم اصم فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لولم يبعد اولم يكن اصم كان يسمع (مسئلة ٢٧) لوكانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله بالخير اومساك الله بالخير لم يجب الرد وان كان هوالاحوط ولوكان في الصلوة فالاحوط الرد بقصد الدعاء (مسئلة ٢٨) لو شك المصلي في ان المسلم سلم باي صيغة فالاحوط ان يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن او الدعاء (مسئلة ٢٩) يكره السلام على المصلي (مسئلة ٣٠) رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد احدهم ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين بل الاحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلا في تلك الجماعة اولم يكن مقصوداً والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز ايضاً والمشهور على ان الابتداء بالسلام ايضاً من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة

لابُرك

لابُرك

يكفي سلام احدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى البـاقين ايضاً وان لم يكن موكدا (مسئلة ٣١) يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية و بالعكس على الاقوى اذا لم يكن هناك ريبة اوخوف فتنة حيث ان صوت المرئة من حيث هو ليس عورة (مسئلة ٣٢) مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر الالضرورة لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة وان سلم الذمي على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك او بقوله سلام من دون عليك (مسئلة ٣٣) المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهم على اصحـاب الحمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير ومن المعلوم ان هذا مستحب في مستحب والا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب ايضاً (مسئلة ٣٤) اذا سلم سخرية اومزاحا فالظاهر عدم وجوب رده (مسئلة ٣٥) اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لايجب الرد على واحد منهما وان كان الاحوط في غير حال الصلوة الرد من كل منهما (مسئلة ٣٦) اذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر وجب على كل منهما الجواب ولايكفي سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام (مسئلة ٣٧) يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ويكفي رد احد المستمعـين (مسئلة ٣٨) يستحب الرد بالاحسن في غير حال الصلوة بان يقول في جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله و بركاته بل يحتمل ذلك فيها ايضاً وان كان الاحوط الرد بالمثل (مسئلة ٣٩) يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وان كان في الصلوة ان يقول الحمد لله او يقول الحمـد لله وصلى الله على محمد وآله بعد ان يضع اصبعه على انفه وكذا يستحب تسمية العاطس بان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله وان كان في الصلوة وان كان الاحوط الترك حـ و يستحب للعاطس كذلك ان يرد التسميت بقوله يغفر الله لـكم « السـادس » تعمد القهقهة ولو اضطراراً وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط ولاباس بالتبسم ولا بالقهقهة سهواً نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهة « السابع » تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الاحوط لامور الدنيا واما البكاء للخوف من الله ولامور الاخرة فلا باس به بل هو من افضل الاعمال والظاهر ان البكاء اضطرارا ايضاً مبطل نعم لاباس به اذا كان سهواً بل الاقوى عدم الباس به اذا كان لطلب امر دنيوي من الله فيبكي تذللا له تعالى

ليقضي حاجته «الثامن» كل فعل ماح لصورة الصلوة قليلاً كان اوكثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلوة ولا فرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل الماحي واما الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا باس به مثل الاشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص واما الفعل الكثير اوالسكوت الطويل المفوت للموالات بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضر والاحوط الاجتناب عنه عمداً «التاسع» الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلوة بهما عمداً كانا اوسهواً والاحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالات العرفية عمداً نعم لاباس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم او بين الاسنان وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً ويستثني ايضاً ماورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلوة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء امامه ومحتاج الى خطوتين اوثلثة فانه يجوزله التخطي والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار «العاشر» تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للامام والماموم والمفرد ولاباس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لاباس به مع السهو وفي حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها اثم لكن تصح صلوته على الاقوى «الحادي عشر» الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيأتي «الثاني عشر» زيادة جزء اونقصانه عمداً ان لم يكن ركناً ومطلقاً ان كان ركناً (مسئلة ٤٠) لوشك بعد السلام في انه هل احدث في اثناء الصلوة ام لا بنى على العدم والصحة (مسئلة ٤١) لوعلم بانه نام اختياراً وشك في انه هل اتم الصلوة ثم نام اونام في اثنائها بنى على انه اتم ثم نام واما اذا علم بانه غلبه النوم قهراً وشك في انه كان في اثناء الصلوة او بعدها وجب عليه الاعادة وكذا اذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في انها السجدة الاخيرة من الصلوة اوسجدة الشكر بعد اتمام الصلوة ولايجري قاعدة الفراغ في المقام (مسئلة ٤٢) اذا كان في اثناء الصلوة

فى المسجد فراى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلوة اتمها ثم ازال النجاسة وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلوته (مسئلة ٤٣) ربما يقى بجواز البكاء على سيد الشهداء ارواحنا فداه في حال الصلوة وهو مشكل (مسئلة ٤٤) اذا اتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلوة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام

﴿ فصل فى المكروهات في الصلوة ﴾

وهى امور « الاول » الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب « الثانى » العبث باللحية او بغيرها كاليد ونحوها « الثالث » القرآن بين السورتين عَلَى الاقوى وان كان الاحوط الترك « الرابع » عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله فى وسط الراس وشده اولَيَّه وادخال اطرافه فى اصوله اوظفره وليّه على الراس اوظفره وجعله كالكبة في مقدم الراس عَلَى الجبهة والاحوط ترك الكل بل يجب ترك الاخير في ظفر الشعر حال السجدة « الخامس » نفخ موضع السجود « السادس » البصاق « السابع » فرقعة الاصابع اى نقضها « الثامن » التمطى « التاسع » التثائب « العاشر » الانين « الحادى عشر » التأوه « الثانى عشر » مدافعة البول والغائط بل والريح « الثالث عشر » مدافعة النوم ففى الصحيح لاتقم الى الصلوة متكاسلا ولامتناعساً ولا متثاقلا « الرابع عشر » الامتخاط « الخامس عشر » الصفد فى القيام اى الاقران بين القدمين معا كانهما في قيد « السادس عشر » وضع اليد على الخاصرة « السابع عشر » تشبيك الاصابع « الثامن عشر » تغميض البصر « التاسع عشر » لبس الخف اوالجورب الضيق الذى يضغطه « العشرون » حديث النفس « الحادى والعشرون » قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه « الثانى والعشرون » النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته « الثالث والعشرون » التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام « الرابع والعشرون » الانصات في اثناء القرائة او لذكر ليسمع مايقوله القائل « الخامس والعشرون » كل ماينافى الخشوع المطلوب فى الصلوة (مسئلة ١) لابد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلوة كالعجب والدلال ومنع الزكوة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصى لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين (مسئلة ٢) قد نطقت الاخبار بجواز

جملة من الافعال في الصلوة وانها لاتبطل بها لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عد الصلوة بالخاتم والحصى باخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير او ايقاظ النائم وصفق اليدين لاعلام الغير والايماء لذلك ورمي الكلاب وغيره بالحجر ومناولة العصي للغير وحمل الصبي وارضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى وحك خرء الطير من الثوب وقطع الثواليل ومسح الدماميل ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع او السجود لحك الجسد وادارة السبحة ورفع الطرف الى السماء وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب او البدن من القي والرعاف ﴿ فصل ﴾ لايجوز قطع صلوة الفريضة اختياراً والاحوط عدم قطع النافلة ايضاً وان كان الاقوى جوازه ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي او بدني كالقطع لاخذ العبد من الاباق اوالغريم من الفرار اوالدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه اوحفظ نفس محترمة اوحفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الاذان والاقامة اذا تذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لايضره تلفه ولايبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير وعلى هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة (مسئلة ١) الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بان نذر اتيان نافلة فشرع في صلوة بعنوان الوفاء لذلك النذر واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلايجوز قطعها قطعاً (مسئلة ٢) اذا كان في اثناء الصلوة فراى نجاسة في المسجد اوحدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلوة لازالتها لان دليل فورية الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعة الوقت واما في الضيق فلا اشكال نعم لوكان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع (مسئلة ٣) اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لافي الضيق ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلا بالصلوة (مسئلة ٤) في موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان آثماً في ترك الواجب لكن الاحوط الاعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه (مسئلة ٥) يستحب ان يقول حين ارادة القطع في موضع الرخصة اوالوجوب السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته

﴿ فصل في صلوة الايات ﴾

وهى واجبة على الرجال والنساء والخناثى وسببها امور « الاول والثانى » كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضها وان لم يحصل منها خوف « والثالث » الزلزلة وهى ايضاً سبب لها مطلقاً وان لم يحصل بها خوف على الاقوى « الرابع » كل مخوف سماوى اوارضى كالريح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التى تظهر فى السماء والخسف وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذى لايظهر الا للاوحدى من الناس وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس واما وقتها ففى الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء وتكون اداء فى الوقت المذكور والاحوط عدم التأخير عن الشروع فى الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التاخير واما فى الزلزلة وساير الايات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها وان عصى فبعده الى آخر العمر وتكون اداء مهما اتى بها الى آخره واما كيفيتها فهى ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منها فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر وتفصيل ذلك بان يكبر للاحرام مقارنا للنية ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد و يسلم ولافرق بين اتحاد السورة في الجميع او تغايرها و يجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرء فى القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرء بعدها اية من سورة اواقل اواكثر ثم يركع و يرفع راسه و يقرء بعضاً اخر من تلك السورة و يركع ثم يرفع و يقرء بعضاً اخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرء فى القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين و يتشهد و يسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة

ويجب اتمام سورة في كل ركعة وان زاد عليها فلا بأس والاحوط الاقوى وجوب القرائة عليه من حيث قطع كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة ح الا اذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قرائة الفاتحة وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركوع الثانية ثم القرائة من حيث قطع وفي صورة التفريق يجوز قرائة ازيد من سورة في كل ركعة مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام اللاحق (مسئلة ١) لكيفية صلوة الايات كما استفيد مما ذكرنا صور « الاولى » ان يقرء في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين « الثانية » ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتان مرة في القيام الاول من الركعة الاولى ومرة في القيام الاول من الثانية والسورة ايضاً مرتان « الثالثة » ان ياتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية « الرابعة » عكس هذه الصورة « الخامسة » ان ياتي في كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة ازيد من مرة حيث انه اذا اتم السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها « السادسة » ان ياتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالثانية كما في الخامسة « السابعة » عكس ذلك « الثامنة » ان ياتي بالركعة الاولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة « التاسعة » عكس ذلك والاولى اختيار الصورة الاولى (مسئلة ٢) يعتبر في هذه الصلوة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرايط والاذكار الواجبة والمندوبة (مسئلة ٣) يستحب في كل قيام ثان بعد القرائة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منها (مسئلة ٤) يستحب ان يكبر عند كل هوى الركوع وكل رفع منه (مسئلة ٥) يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر (مسئلة ٦) هذه الصلوة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلوة الثنائية في البطلان اذا شك في انه في الاولى او الثانية وان اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبني على الاقل

ان لم يتجاوز المحل وعلى الاتيان ان تجوز ولا تبطل صلوته بالشك فيها نعم لوشك في انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى اوالسادس فيكون اول الثانية بطلت الصلوة من حيث رجوعه الى الشك في الركعات (مسئلة ٧) الركوعات في هذه الصلوة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية (مسئلة ٨) اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك الوقت والصلوة اداء بل وكذلك اذالم يسع وقتهما الا بقدر الركعة بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة ايضاً (مسئلة ٩) اذا علم بالكسوف اوالخسوف واهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء وكذا اذا علم ثم نسى وجب القضاء واما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقا وجب القضاء وان لم يحترق كله لم يجب واما في ساير الايات فمع تعمد التاخير يجب الاتيان بها مادام العمر وكذا اذا علم ونسى واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت اوحتى مضى الزمان المتصل بالاية ففى الوجوب بعد العلم اشكال لكن لايترك الاحتياط بالاتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً (مسئلة ١٠) اذا علم بالاية وصلى ثم بعد خروج الوقت اوبعد زمان الاتصال بالاية تبين له فساد صلوته وجب القضاء اوالاعادة (مسئلة ١١) اذا حصلت الاية فى وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم اليومية وان ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وان ضاق وقتهما معاً قدم اليومية (مسئلة ١٢) لو شرع فى اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الاية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلوة الاية ولو اشتغل بصلوة الاية فظهر له فى الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وتمها ثم عاد الى صلوة الاية من محل القطع اذالم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز قطع صلوة الاية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الاجزاء ثم العود الى صلوة الاية من محل القطع لكن الاحوط خلافه (مسئلة ١٣) يستحب في هذه الصلوة امور « الاول والثانى والثالث » القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعلة على مامر « الرابع » اتيانها بالجماعة اداء كانت اوقضاء مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمل الامام فيها عن المأموم القرائة خاصة كما فى اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال « الخامس » التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس « السادس » اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء او يعيد الصلوة « السابع » قرائة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف

ونحوها « الثامن » اكمال السورة في كل قيام « التاسع » ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القرائة فى التطويل تقريباً « العاشر » الجهر بالقرائة فيها ليلا او نهاراً حتى فى كسوف الشمس على الاصح « الحادى عشر » كونها تحت السماء « الثانى عشر » كونها في المساجد بل فى رحبها (مسئلة ١٤) لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لاضعف المامومين (مسئلة ١٥) يجوز الدخول فى الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع الاول اوفيه من الركعة الاولى اوالثانية واما اذا ادركه بعد الركوع الاول من الاولى او بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم ح بين صلوة الامام والماموم (مسئلة ١٦) اذا حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلوة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما فى اليومية (مسئلة ١٧) يجرى فى هذه الصلوة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك فى جزء او شرط كما فى اليومية (مسئلة ١٨) يثبت الكسوف والخسوف وساير الايات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدى اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال فى الاخير لكن لا يترك معه الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها (مسئلة ١٩) يختص وجوب الصلوة بمن في بلد الاية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعدّ معه كالمكان الواحد (مسئلة ٢٠) تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما ادائها والاحوط قضائها بعد الطهر والطهارة (مسئلة ٢١) اذا تعدد السبب دفعة او تدريجاً تعدد وجوب الصلوة (مسئلة ٢٢) مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين ولو اجمالاً نعم مع تعدد ماعدا هذه الثلثة من ساير المخوفات لا يجب التعيين وان كان احوطاً ايضاً (مسئلة ٢٣) المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقيه باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط خصوصاً مع الصدق العرفي (مسئلة ٢٤) اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو اخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضىّ الوقت تبين عدالتهما لكن الاحوط القضاء في الصورتين

لروحيه

﴿ فصل في صلوة القضاء ﴾

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً اوسهواً اوجهلاً اولاجل النوم المستوعب للوقت اوللمرض ونحوه وكذا اذا اتى بها باطلاً لفقد شرط اوجزء يوجب تركه البطلان بان كان على وجه العمد اوكان من الاركان ولا يجب على الصبي اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان او ادوارياً ولا على المغمى عليه في تمامه ولا على الكافر الاصلي اذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى مافات منه حال كفره ولا على الحايض والنفساء مع استيعاب الوقت (مسئلة ١) اذا بلغ الصبي اوافاق المجنون اوالمغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما انه اذا طرء الجنون اوالاغماء اوالحيض اوالنفاس بعد مضي مقدار صلوة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء اوالتيمم ولم ياتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت (مسئلة ٢) اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضائها (مسئلة ٣) لافرق في سقوط القضاء عن المجنون والحايض والنفساء بين ان يكون العذر قهرياً اوحاصلا من فعلهم وباختيارهم بل وكذا في المغمى عليه وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله خصوصاً اذا كان على وجه المعصية بل الاحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً (مسئلة ٤) المرتد يجب عليه قضاء مافات منه ايام ردته بعد عوده الى الاسلام سواء كان عن ملة اوفطرة وتصح منه وانكان عن فطرة على الاصح (مسئلة ٥) يجب على المخالف قضاء مافات منه اواتى به على وجه يخالف مذهبه بل وان كان على وفق مذهبنا ايضاً على الاحوط واما اذا اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه نعم اذا كان الوقت باقيا فانه يجب عليه الاداء حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاحوط القضاء وان اتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه (مسئلة ٦) يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم اوالجهل ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة اوالاكراه (مسئلة ٧) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط الجمع بينهما (مسئلة ٨) من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتى بالظهر ان بقي الوقت وان تركها ايضاً وجب عليه قضائها لاقضاء الجمعة (مسئلة ٩) يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة

وتقدم الاستيناف

المذورة في وقت معين (مسئلة ١٠) يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل اونهار اوسفر او حضر و يصلي في السفر مافات في الحضر تماماً كما انه يصلي في الحضر مافات في السفر قصراً (مسئلة ١١) اذا فاتت الصلوة في اماكن التخيير فالاحوط قضائها قصراً مطلقاً سواء قضاها في السفر اوفي الحضر في تلك الاماكن اوغيرها وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضاً اذا قضاها في تلك الاماكن خصوصاً اذالم يخرج عنها بعد واراد القضاء (مسئلة ١٢) اذا فاتته الصلوة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك (مسئلة ١٣) اذا فاتت الصلوة وكان في اول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً اوبالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام والاحوط اختيار ماكان واجباً في آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام (مسئلة ١٤) يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً موكداً بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ولايتاكد قضاء مافات حال المرض ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ولا فرق في قضاء النوافل ايضاً بين الاوقات (مسئلة ١٥) لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة اليها ولا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايهما شاء تقدم في الفوات اوتاخر وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تاخر في الفوات (مسئلة ١٦) يجب الترتيب في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار الا ان يكون مستلزماً للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين او مغرباً بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر اومغرب وعشاء من يومين وصبح وعشاء اوصبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات واما اذا فاتته ظهر وعشاء اوعصر وعشاء اوظهر وعصر من يومين ممايكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلوتين بنية الاولى في الفوات والثانية فيه وكذا لو كانت اكثر من صلوتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى (مسئلة ١٧) لوفاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بان يصلي خمسة ايام ولوزادت فريضة اخرى يصلي ستة ايام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً (مسئلة ١٨) لوفاتته صلوات

الاقوى ـ

الاقوى ـ

معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام (مسئلة ١٩) اذا علم انّ عليه صلوة واحدة لكن لا يعلم انها ظهر اوعصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد مافي الذمه (مسئله ٢٠) لو تيقن فوت احدى الصلوتين من الظهر اوالعصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقن احديهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالاحوط الاتيان بالصلوتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد مافى الذمه لانّ المفروض احتمال تعدده الا ان ينوى ما اشتغلت به ذمته اولاً فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه (مسئلة ٢١) لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد مافي الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع وان لم يعلم انه كان مسافراً اوحاضراً ياتى بركعتين مرددتين بين الاربع واربع ركعات مرددة بين الثلثة ومغرب (مسئلة ٢٢) اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الاتيان باربع صلوات فيأتى بصبح ان كان اول يومه الصبح ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وان كان اول يومه الظهر اتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم بركعتين للصبح وان كان مسافراً يكفيه ثلث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان اول يومه الصبح وان كان اول يومه الظهر يكون الركعتان الاولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح وان لم يعلم انه كان مسافراً اوحاضراً اتى بخمس صلوات فيأتى فى الفرض الاول بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وان كان اول يومه الظهر فيأتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر واربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء (مسئلة ٢٣) اذا علم ان عليه ثلثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان فى السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين

الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذا لم يعلم انه كان حاضراً اومسافراً يصلي سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم الظهر والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه ويعلم مما ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهر بل وغيرها (مسئلة ٢٤) اذا علم ان عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان مسافراً فكذلك قصراً وان لم يدر انه كان مسافراً اوحاضراً اتى بثمان صلوات مثل ما اذا علم ان عليه خمسة ولم يدر انه كان حاضراً اومسافراً (مسئلة ٢٥) اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها اية صلوة من الخمس اتى بتسع صلوات على الترتيب وان علم ان عليه ستة كذلك اتى بعشرة وان علم ان عليه سبعة كذلك اتى باحدى عشر صلوات وهكذا ولا فرق بين ان يبدء باي من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى اخر العدد والميزان ان ياتي بخمس ولا يحسب منها الا واحدة فلو كان عليه ايام اوشهر اوسنة ولا يدري اول ما فات اذا اتى بخمس ولم يحسب اربعة منها يتيقن انه بدء باول ما فات (مسئلة ٢٦) اذا علم فوت صلوة معينة كالصبح اوالظهر مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم بل وكذا في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي (مسئلة ٢٧) لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به (مسئلة ٢٨) لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذ لم يتجاوز محل العدول (مسئلة ٢٩) اذا كانت عليه فوائت ايام وفاتت منه صلوة ذلك اليوم ايضاً ولم يتمكن من اتيان جميعها اولم يكن بانياً على اتيانها فالاحوط استحباباً ان ياتي بفائتة اليوم قبل الادائية ولكن لا يكتفى بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها ايضاً مرتبة عليها (مسئلة ٣٠) اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة او فوائت استحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً وكذا لو احتمل خللاً فيما اتى به من الصلوات (مسئلة ٣١) يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى

الاحوط الترك

كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة كما مر سابقاً (مسئلة ۳۲) لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت مادام حياً وان كان عاجزاً عن اتيانها اصلا (مسئلة ۳۳) يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً ايضاً اومؤدياً بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلوة الامام والماموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها (مسئلة ۳٤) الاحوط لذوي الاعذار تاخير القضاء الى زمان رفع العذر الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر او خاف مفاجات الموت (مسئلة ۳٥) يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء مافات منه من الصلوة كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنوافل بل يستحب تمرينه على كل عبادة والاقوى مشروعية عباداته (مسئلة ۳٦) يجب على الولي منع الاطفال عن كل مافيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس وعن كل ماعلم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة بل والغنا على الظاهر وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لاباس بالباسهم اياها وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها

﴿ فصل في صلوة الاستيجار ﴾

يجوز الاستيجار للصلوة بل ولساير العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة الا الحج اذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للاموات ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات (مسئلة ۱) لا يكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه بل لابد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته او بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين الغير فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته وله ان يتبرع باداء دينه من غير تنزيل بل الاجير ايضاً يتصور فيه الوجهان فلا يلزم ان يجعل نفسه نائباً بل يكفي ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذي لله (مسئلة ۲) يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة وتحققه في المتبرع لا اشكال فيه واما بالنسبة الى الاجير الذي من نيته اخذ العوض فربما يستشكل

فيه بل ربما بقي من هذه الجهة انه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه لكن التحقيق ان اخذ الاجرة داع لداعي القربة كما في صلوة الحاجة وصلوة الاستسقاء حيث ان الحاجة ونزول المطر داعيان الى الصلوة مع القربة ويمكن ان يقال انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ودعوى ان الامر الاجاري ليس عباديا بل هو توصلي مدفوعة بانه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية (مسئلة ٣) يجب على من عليه واجب من الصلوة اوالصيام او غيرهما من الواجبات ان يوصى به خصوصاً مثل الزكوة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصى اخراجها من اصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلوة من الواجبات البدنية ايضاً من الاصل لا يخ عن قوة لانها دين الله ودين الله احق ان يقضى (مسئلة ٤) اذا علم ان عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته وان لم يوص به والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة (مسئلة ٥) اذا اوصى بالصلوة اوالصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصى اوالوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الا مافات منه لعذر من الصلوة والصوم حيث يجب على الولى وان لم يوص بهما نعم الاحوط مباشرة الولد ذكراً كان اوانثى مع عدم التركة اذا اوصى بمباشرته لها وان لم يكن مما يجب على الولى اواوصى الى غير الولى بشرط ان لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته واما غير الولد ممن لا يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد ايضاً استيجاره اذا لم يتمكن من المباشرة او كان اوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته (مسئلة ٦) لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل ايضاً واما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الاجير واما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وان اوصى به بل جوازه ايضاً محل اشكال (مسئلة ٧) اذا اجر نفسه لصلوة اوصوم اوحج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب [illegible] الورثة كما في ساير الديون اذا لم يكن له تركة نعم يجوز تفريغ ذمته من [illegible] الزكوة [illegible] (مسئلة ٨) اذا كان عليه الصلوة اوالصوم الاستيجاري ومع ذلك

كان عليه فوائت من نفسه فان وفت التركة بها فهو والا قدم الاستيجاري لانه من قبيل دين الناس (مسئلة ٩) يشترط فى الاجير ان يكون عارفاً باجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد اوتقليد صحيح (مسئلة ١٠) الاحوط اشتراط عدالة الاجير وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلاً (مسئلة ١١) في كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح وان كان لايبعد ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور (مسئلة ١٢) لا يجوز استيجار ذوي الاعذار خصوصاً من كان صلاته بالايماء اوكان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلوة جالساً ونحوه وان كان مافات من الميت ايضاً كان كذلك ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة (مسئلة ١٣) لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه اشكال (مسئلة ١٤) لو حصل للاجير سهو اوشك يعمل باحكامه على وفق تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلوة (مسئلة ١٥) يجب على الاجير ان ياتي بالصلوة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً او تقليداً ولا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكاليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع او التسبيحات الاربع ثلثاً اوجلسة الاستراحة اجتهاداً اوتقليداً وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها واما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها ايضاً لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير اذا كانت المسئلة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة ح ومع ذلك لا يترك الاحتياط (مسئلة ١٦) يجوز استيجار كل من الرجل والمرئة للاخر وفى الجهر والاخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر فى الجهرية وان كان نائباً عن المرئة والمرئة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل (مسئلة ١٧) يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلوة الاستيجارية جماعة اماماً كان الاجير اوماموماً لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلوة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية (مسئلة ١٨) يجب على القاضي عن الميت ايضاً مراعات الترتيب فى فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصاً اذا علم ان الميت كان عالماً بالترتيب (مسئلة ١٩) اذا استؤجر لفوائت الميت

ولكن لا يجوز الاكتفاء بها عنها

بعد

جماعة يجب ان يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وان يعين لكل منهم ان يبدء في دوره بالصلوة الفلانية مثل الظهر وان يتم اليوم والليلة في دوره وانه ان لم يتم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الاثناء ان لا يحسب ما اتى به والا لاختل الترتيب مثلا اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته اوترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الاخر يبدء بالظهر ولا يحسب ما اتى به من الصلوتين (مسئلة ٢٠) لاتفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحا فلو علم عدم اتيان الاجير اوانه اتى به باطلا وجب الاستيجار ثانيا و يقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحا بل الظاهر جواز الاكتفاء مالم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة اذا انقضى وقته واما اذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والاحوط تجديد استيجار مقدار مايحتمل بقائه من العمل (مسئلة ٢١) لايجوز للاجير ان يستاجر غيره للعمل الا مع اذن المستاجر او كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل اعم من المباشرة والتسبيب وح فلا يجوز ان يستاجر باقل من الاجرة المجعولة له الا ان يكون آتيا ببعض العمل ولو قليلا (مسئلة ٢٢) اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة فيرجع المؤجر بالاجرة او ببقيتها ان اتى ببعض العمل نعم لوتبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة (مسئلة ٢٣) اذاتبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل بعمله وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين (مسئلة ٢٤) اذا اجر نفسه لصلوت اربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب فاخرحتى بقي من الوقت مقدار اربع ركعات ولم يصل صلوة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلوة نفسه اوالصلوة الاستيجارية اشكال من اهمية صلوة الوقت ومن كون صلوة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله (مسئلة ٢٥) اذا انقضى الوقت المضروب للصلوة الاستيجارية ولم يات بها او بقي منها بقية لايجوز له ان ياتي بها بعد الوقت الا باذن جديد من المستاجر (مسئلة ٢٦) يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفي الاجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستاجر اوصاحب المال اونحو ذلك (مسئلة ٢٧) اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف (مسئلة ٢٨) اذا نسى بعض المستحبات التي اشترطت عليه او بعض الواجبات مما عدا الاركان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة الا اذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح (مسئلة ٢٩) لو اجر نفسه لصلوة شهر مثلا فشك في ان المستاجر عليه صلوة السفر

اوالحضر ولم يمكن الاستعلام من الموجر ايضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا الواجر نفسه لصلوة وشك انها الصبح اوالظهر مثلا وجب الاتيان بها (مسئلة ٣٠) اذا علم انه كان على الميت فوائت ولم يعلم انه اتى بها قبل موته اولا فالاحوط الاستيجار عنه

﴿ فصل في قضاء الولي ﴾

يجب على ولي الميت رجلا كان الميت اوامرئة على الاصح حراً كان اوعبداً ان يقضي عنه مافاته من الصلوة لعذر من مرض اوسفر اوحيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه وان كان الاحوط قضاء جميع ماعليه وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه واهمل بل وكذا لوفاته من غير المرض من سفر ونحوه وان لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الاكبر فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الاكبر من الذكور ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريره (مسئلة ١) انما يجب على الولي قضاء مافات عن الابوين من صلوة نفسهما فلا يجب عليه ماوجب عليهما بالاستيجار اوعلى الاب من صلوة ابويه من جهة كونه ولياً (مسئلة ٢) لايجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان احوط خصوصاً اذا لم يكن للميت ولد (مسئلة ٣) اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه لايجب على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر (مسئلة ٤) لايعتبر في الولي ان يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل واذا مات غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل الافاقة لايجب على الاكبر بعدهما (مسئلة ٥) اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولي هو الاول (مسئلة ٦) لايعتبر في الولي كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الارث بالقتل اوالرق اوالكفر (مسئلة ٧) اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه (مسئلة ٨) لو اشتبه الاكبر بين الاثنين اوالازيد لم يجب على واحد منهم وان كان الاحوط التوزيع اوالقرعة (مسئلة ٩) لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسر كل منهما على الكفاية فلهما ان يوقعاه دفعة ويحكم بصحة كل منهما وان كان متحداً في ذمة الميت ولو كان صوماً من قضاء شهر

لـ وجه

بعنوا الاكبر منه

رمضان لايجوز لها الافطار بعد الزوال والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير ايضاً كما في قضاء نفسه (مسئلة ١٠) اذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً (مسئلة ١١) يجوز للولي ان يستاجر ماعليه من القضاء عن الميت (مسئلة ١٢) اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي (مسئلة ١٣) يجب على الولي مراعات الترتيب في قضاء الصلوة وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار (مسئلة ١٤) المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر لا الميت فيجهر في الجهرية وان كان القضاء عن الام (مسئلة ١٥) في احكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً اوتقليداً لا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلوة وشرائطها فانه يراعي تكليف الميت وكذا في اصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت اواجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لايجب عليه وان كان واجباً بمقتضى مذهبه الا اذا علم علماوجدانيا قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعي ح تكليف نفسه (مسئلة ١٦) اذا علم الولي ان على الميت فوائت ولكن لا يدري انها فاتت لعذر من مرض اونحوه اولا لعذر لايجب عليه القضاء وكذا اذا شك في اصل الفوت وعدمه (مسئلة ١٧) المدار في الاكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة فلو كان احد الولدين اسبق انعقاداً والاخر اسبق تولداً فالولي هو الثاني ففي التوامين الاكبر اولهما تولداً (مسئلة ١٨) الظاهر عدم اختصاص مايجب على الولي بالفوائت اليومية فلو وجب عليه صلوة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضائها (مسئلة ١٩) الظاهر انه يكفي في الوجوب على الولي اخبار الميت بان عليه قضاء مافات لعذر (مسئلة ٢٠) اذا مات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلوة بحسب حاله قبل ان يصلي وجب على الولي قضائها (مسئلة ٢١) لو لم يكن ولي او كان ومات قبل ان يقضي عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا لو تبين بطلان ما اتى به (مسئلة ٢٢) لايمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم ايهما شاء (مسئلة ٢٣) لايجب عليه الفور في القضاء عن الميت وان كان اولى واحوط (مسئلة ٢٤) اذا مات الولي بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففي الانتقال الى الاكبر بعده اشكال (مسئلة ٢٥) اذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلوة الميت فالظاهر ان الاجير يقصد النيابة عن الميت لاعنه

﴿ فصل في الجماعة ﴾

وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية منها وخصوصاً في الادائية ولا سيما في الصبح والعشائين وخصوصاً لجيران المسجد اومن يسمع النداء وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التاكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ففي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ اى الفرد باربع وعشرين درجة وفي رواية زرارة قلت لابي عبدالله ع ما يروى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال ع صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال ع نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام وفي رواية محمد ابن عمارة قال ارسلت الى الرضا ع اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل اوصلوته مع جماعة فقال ع الصلوة في جماعة افضل مع انه ورد ان الصلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وفي بعض الاخبار الفين بل في خبر قال رسول ص اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لامتي في الجماعة قال يا محمد ص اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد الفاً ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفاً ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفاً واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفاً والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة يا محمد ص تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة وعن الصادق ع الصلوة خلف

العالم بالف ركعة وخلف القرشی بمائة ولايخفى انه اذا تعدد جهات الفضل تضاعف الاجر فاذا كانت فی مسجد السوق الذی تكون الصلوة فيه باثنتی عشرة صلوة يتضاعف بمقداره واذا كانت فی مسجد القبيلة الذی تكون الصلوة فيه بخمسة وعشرين فكذلك واذا كانت فی المسجد الجامع الذی تكون الصلوة فيه بمائة يتضاعف بقدره وكذا اذا كانت فی مسجد الكوفة الذی بالف او كانت عند علی ع الذی فيه بمائتی الف واذا كانت خلف العالم او السيد فافضل وان كانت خلف العالم السيد فافضل وكلما كان الامام اوثق واورع وافضل فافضل واذا كان المامومون ذوو فضل فتكون افضل وكلما كان المامومون اكثر كان الاجر ازيد ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافا بها ففی الخبر لا صلوة لمن لا يصلی فی المسجد الا من علة ولا غيبة لمن صلى فی بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفی آخر ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة فی المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا فی مساجدنا فلا يوا كلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ويحضروا معنا صلوتنا جماعة وانی لاوشك بنار تشعل فی دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من موا كلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة المسلمين الی غير ذلك من الاخبار الكثيرة فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شیٔ من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات الدين (مسئلة ١) تجب الجماعة فی الجمعة وتشترط فی صحتها وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القرائة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم واما اذا كان عاجزاً عنه اصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وان كان احوط وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحت الصلوة وان كان متعمداً ووجبت حينئذ عليه الكفارة والظاهر وجوبها ايضاً اذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة بان كان هناك امام فی حال الركوع بل وكذا اذا كان بطيئاً فی القرائة فی ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها بامر احد الوالدين (مسئلة ٢) لا تشرع الجماعة فی شیٔ من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض بنذر اونحوه حتى صلوة الغدير على الاقوى الا فی صلوة الاستسقاء نعم لا باس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرائط

وتشترط

الوجوب والصلوة المعادة جماعة والفريضة المتبرع بها عن الغير والماتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي (مسئلة ٣) يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى ايا منها كانت وان اختلفا في الجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلي الصبح اوالمغرب اوالعشاء بمصلي الظهر اوالعصر وكذا العكس ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي وبالعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلوته بمن لم يصل والعكس والذي يعيد صلوته احتياطا استحبابيا اووجوبا بمن يصلي وجوبا نعم يشكل اقتداء من يصلي وجوبا بمن يعيد احتياطا ولو كان وجوبيا بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة (مسئلة ٤) يجوز الاقتداء في اليومية ايا منها كانت اداء اوقضاء بصلوة الطواف كما يجوز العكس (مسئلة ٥) لايجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الاحتياط في الشكوك والاحوط ترك العكس ايضا وان كان لايبعد الجواز بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلوة الاحتياط حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة وانكان لايبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الامام والماموم (مسئلة ٦) لايجوز اقتداء مصلي اليومية اوالطواف بمصلي الايات اوالعيدين اوصلوة الاموات وكذا لايجوز العكس كما انه لايجوز اقتداء كل من الثلثة بالاخر (مسئلة ٧) الاحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا في النظم (مسئلة ٨) اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام سواء كان الماموم رجلا او امرئة بل وصبيا مميزا على الاقوى واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام (مسئلة ٩) لايشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نية الامام الجماعة والامامة فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الامام ملتفتا لاقتداء الغير به ام لا نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الامامة واما الماموم فلابد له من نية الايتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وان تابعه في الاقوال والافعال وح فان اتى بجميع مايجب على المنفرد صحت صلوته والا فلا وكذا يجب وحدة الامام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الاقوال والافعال لم تصح جماعة وتصح فرادى ان اتى بمايجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ويجب عليه تعيين الامام بالاسم اوالوصف اوالاشارة الذهنية اوالخارجية فيكفي التعيين الاجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر اوبمن يجهر في صلوته مثلا من الائمة الموجودين اونحو ذلك ولو نوى الاقتداء باحد هذين اواحد هذه

الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصده تعيين احدهما بعد ذلك في الاثناء او بعد الفراغ (مسئلة ١٠) لايجوز الاقتداء بالماموم فيشترط ان لايكون امامه مأموماً لغيره (مسئلة ١١) لوشك في انه نوى الايتمام ام لا بنى على العدم واتم منفرداً وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة نعم لو ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة وان كان الاحوط الاتمام منفرداً واما اذا كان ناوياً للجماعة وراى نفسه مقتدياً وشك في انه من اول الصلوة نوى الانفراد اوالجماعة فالامر اسهل (مسئلة ١٢) اذانوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان انه عمرو فان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلوته ايضاً اذاترك القرائة او اتى بما يخالف صلوة المنفرد والاصح على الاقوى وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ماينافي صلوة المنفرد اتم منفرداً وان كان عمرو ايضاً عادلاً ففي المسئلة صورتان احديهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل ان الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلوته ايضاً ان خالفت صلوة المنفرد الثانية ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو وفي هذه الصورة الاقوى صحة جماعته وصلوته فالمناط ماقصده لامايخيله من باب الاشتباه في التطبيق (مسئلة ١٣) اذاصلى اثنان وبعدالفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلوتهما اما لوعلم ان نية كل منهما الايتمام بالاخر استانف كل منهما الصلوة اذا كانت مخالفة لصلوة المنفرد ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك بعد الفراغ اوقبله مع نية الانفراد بعد الشك (مسئلة ١٤) الاقوى والاحوط عدم نقل نيته من امام الى امام آخر اختياراً وان كان الاخر افضل وارجح نعم لوعرض للامام مايمنعه من اتمام صلوته من موت اوجنون اواغماء اوصدور حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمامومين تقديم امام آخر واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لوعرض له مايمنعه من اتمامها مختارا كما لوصار فرضه الجلوس حيث لايجوز البقاء على الاقتداء به لما ياتي من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد (مسئلة ١٥) لايجوز للمنفرد العدول الى الايتمام في الاثناء (مسئلة ١٦) يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد ولو اختياراً في جميع احوال الصلوة على الاقوى وان كان ذلك من نيته في اول الصلوة لكن الاحوط عدم العدول الالضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانيه (مسئلة ١٧) اذانوى الانفراد بعد قرائة الامام قبل الدخول في الركوع لايجب عليه القرائة بل لوكان في اثناء القرائة يكفيه [illegible] وان كان الاحوط استينافها خصوصاً اذا كان في الاثناء

(مسئلة ١٨) اذا ادرك الامام راكعاً يجوز له الايتام والركوع معه ثم العدول الى الانفراد اختياراً وان كان الاحوط ترك العدول ح خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولاً (مسئلة ١٩) اذا نوى الانفراد بعد قرائة الامام واتم صلوته فنوى الاقتداء به فى صلوة اخرى قبل ان يركع الامام في تلك الركعة اوحالكونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط (مسئلة ٢٠) لونوى الانفراد فى الاثناء لايجوزله العود الى الايتام نعم لوتردد فى الانفرادوعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح بل لايبعد جوازالعود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل وان كان الاحوط عدم العود مطلقاً (مسئلة ٢١) لوشك فى انه عدل الى الانفراد ام لابنى على عدمه (مسئلة ٢٢) لايعتبر فى صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفى قصد القربة في اصل الصلوة فلوكان قصد الامام من الجماعة الجاه اومطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصداً القربة فى اصل الصلوة صح وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه اوالفرار من الوسوسة او الشك اومن تعب تعلم القرائة اونحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلوته مع كونه قاصداً للقربة فيها نعم لايترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها (مسئلة ٢٣) اذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلوة لايجوزالاقتداء فيهاسهواً اوجهلاً كما اذا كانت نافلة اوصلوة الايات مثلا فان تذكر قبل الاتيان بماينافي صلوة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت وكذا تصح اذا تذكر بعدالفراغ ولم تخالف صلوة المنفرد والا بطلت (مسئلة ٢٤) اذا لم يدرك الامام الا فى الركوع اوادركه فى اول الركعة اواثنائها اوقبل الركوع فلم يدخل فى الصلوة الى ان ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة وهو منتهي ماتدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى فلا يدركها اذا ادركه بعد رفع رأسه بل وكذا لووصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام فى رفع الرأس وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط وبالجملة ادراك الركعة فى ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه واما فى الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بان ركع بعدرفع رأسه بل بعد دخوله فى السجود ايضاً هذا اذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الامام واما اذا دخل فيها من اول الركعة اواثنائها واتفق انه تأخر عن الامام فى الركوع فالظاهر صحة صلوته وجماعته فماهوالمشهور من انه لابد من ادراك ركوع الامام فى الركعة الاولى للمأموم فيابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة مختص بما اذا دخل في الجماعة فيحال ركوع الامام

اوقبله بعد تمام القرائة لامها اذا دخل فيها من اول الركعة اوثانيها وان صرح بعضهم بالتعميم ولكن الاحوط الاتمام ح والاعادة (مسئلة ٢٥) لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعاً ولم يدرك بطلت صلوته بل وكذا لوشك في ادراكه وعدمه والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة اوالعدول الى النافلة والاتمام ثم اللحوق في الركعة الاخرى (مسئلة ٢٦) الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال وح فان ادرك صحت والا بطلت (مسئلة ٢٧) لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع اوقبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد اوانتظار الامام قائماً الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له الا اذا ابطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل ان يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه (مسئلة ٢٨) اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد فاذا سلم الامام يقوم فيصلي من غير استيناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة (مسئلة ٢٩) اذا ادرك الامام في السجدة الاولى اوالثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة اوالسجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستانف الصلوة ولا يكتفي بتلك النية والتكبير ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم الاستيناف بالاعادة (مسئلة ٣٠) اذا حضر المأموم الجماعة فرای الامام راكعاً وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه او بعده اوفي سجوده او بعده او بين السجدتين او بعدهما اوحال القيام للثانية الى الصف سواء كان لطلب المكان الافضل اوللفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده اولغير ذلك وسواء كان المشي الى الامام اوالخلف اواحد الجانبين بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون هناك مانع آخر من حائل اوعلو اونحو ذلك نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الاقوى اذا صدق معه القدوة وان كان الاحوط اعتبار عدمه ايضاً والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي بل له المشي متخطياً على وجه لا تمحى صورة الصلوة والاحوط ترك الاشتغال بالقرائة والذكر اوا حد اوغيره مما يعتبر فيه الطمانينة حاله ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره

﴿ فصل يشترط في الجماعة ﴾ مضافاً الى مامر في المسائل المتقدمة امور « احدها » ان لا يكون

١ـ لا يترك
٢ـ ان ركع

بين الامام والماموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا بين بعض المامومين مع الاخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام اوقدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلوة من قيام اوقعود اوركوع اوسجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً اوغيره ولو شخص انسان لم يكن ماموماً نعم انما يعتبر ذلك اذا كان الماموم رجلا اما المرئة فلا باس بالحائل بينها و بين الامام اوغيره من المامومين مع كون الامام رجلا بشرط ان تتمكن من المتابعة بان تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها مع ان الاحوط فيها ايضاً عدم الحائل هذا واما اذا كان الامام امرئة ايضاً فالحكم كما في الرجل « الثاني » ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به دفعياً كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين الماموم الاعمى والبصير والرجل والمرئة ولا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط الارض واما اذا كان مثل الجبل فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو الماموم على الامام ولو بكثير « الثالث » ان لا يتباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب اوكان في صف ليس بينه و بين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب والاحوط احتياطاً لا يترك ان لا يكون بين موقف الامام ومسجد الماموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق از يد من مقدار الخطوة التي تملاء الفرج واحوط من ذلك مراعات الخطوة المتعارفة والافضل بل الاحوط ايضاً ان لا يكون بين الموقفين از يد من مقدار جسد الانسان اذا سجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل « الرابع » ان لا يتقدم الماموم على الامام في الموقف فلو تقدم في الابتداء اوالاثناء بطلت صلوته ان بقي على نية الايتمام والاحوط تاخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة ولا باس بعد تقدم الامام في الموقف اوالمساواة معه بزيادة الماموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الاحوط مراعات عدم التقدم في جميع الاحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفي

(مسئلة ١) لا باس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في احوال الصلوة وان كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل از يد ايضاً نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط (مسئلة ٢) اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه

مثلا اوحال القيام لثقب في اعلاه اوحال الهوى الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لوكان فى الجميع لصدق الحائل معه ايضاً (مسئلة ٣) اذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالاقوى عدم جوازه للصدق (مسئلة ٤) لاباس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعدّ من الحائل وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة (مسئلة ٥) الشباك لا يعد من الحائل وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب بل المنع فى هذه الصورة لا يخ عن قوة لصدق الحائل معه (مسئلة ٦) لا يقدح حيلولة المامومين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلوة اذا كانوا متهيئين لها (مسئلة ٧) لا يقدح عدم مشاهدة بعض اهل الصف الاول اواكثره للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف اولا طولية الصف الثانى مثلا من الاول (مسئلة ٨) لوكان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين اواليسار ممن يحول الحائط بينه و بين الامام و يصح اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام لكن مع اتصال الصف على الاقوى وان كان الاحوط العدم وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبيه فان الاقوى صحة صلوة الجميع وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين (مسئلة ٩) لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم كما انه يصح اذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه و بين من تقدمه حائل مانع (مسئلة ١٠) لو تجدد الحائل فى الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة و يصير منفرداً (مسئلة ١١) لودخل فى الصلوة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى اونحوه لم تصح جماعة فان التفت قبل ان يعمل ماينافي صلوة المنفرد اتم منفرداً والابطلت (مسئلة ١٢) لاباس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من انسان اوحيوان اوغير ذلك نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع ح (مسئلة ١٣) لوشك فى حدوث الحائل في الاثناء بنى على عدمه وكذا لوشك قبل الدخول في الصلوة فى حدوثه بعد سبق عدمه واما لوشك فى وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول الا مع الاطمينان بعدمه (مسئلة ١٤) اذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع اوحال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع اوالجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلوة فيه وجهان والاحوط كونه مانعاً

من الاول وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام (مسئلة ١٥) اذا تمت صلوة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم اشكل بالنسبة الى الصف المتاخر لكونهم ح حائلين غير مصلين نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام في صلوة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين (مسئلة ١٦) الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء (مسئلة ١٧) اذا كان اهل الصفوف اللاحقة غير الصف الاول متفرقين بان كان بين بعضهم مع البعض فصل از يد من الخطوة التى تملاء الفرج فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم ايضاً متصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتدائهم والاصح واما الصف الاول فلابد فيه من عدم الفصل بين اهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الامام اوعن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع (مسئلة ١٨) لو تجدد البعد فى اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفرداً وان لم يلتفت وبقى على نية الاقتداء فان اتى بما ينافي صلوة المنفرد من زيادة ركوع مثلاً للمتابعة اونحو ذلك بطلت صلوته والا صحت (مسئلة ١٩) اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين اوعدلوا الى الانفراد فالاقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل كما ان الامر كذلك من جهة الحيلولة ايضاً على ما مر (مسئلة ٢٠) الفصل لعدم دخول الصف المقدم في الصلوة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم وان كان الاحوط خلافه كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق (مسئلة ٢١) اذا علم ببطلان صلوة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل اوالحيلولة وان كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر كما لا يضر فصلهم اذا كانت صلوتهم صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر (مسئلة ٢٢) لا يضر الفصل بالصبى المميز مالم يعلم بطلان صلوته (مسئلة ٢٣) اذا شك في حدوث البعد فى الاثناء بنى على عدمه وان شك فى تحققه من الاول وجب احراز عدمه الا ان يكون مسبوقاً بالقرب كما اذا كان قريباً من الامام الذي يريد ان ياتم به فشك في انه تقدم عن مكانه ام لا (مسئلة ٢٤) اذا تقدم المأموم على الامام في اثناء الصلوة سهواً اوجهلاً اواضطراراً صار منفرداً ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته (مسئلة ٢٥) يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام

بحسب الدائرة واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام بحسب الدائرة واقربيته مع ذلك الى الكعبة ﴿ فصل فى احكام الجماعة ﴾ (مسئلة ١) الاحوط ترك المأموم القرائة في الركعتين الاولين من الاخفاتيه اذا كان فيهما مع الامام وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة ويستحب مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد واله واما في الاولين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب عليه ترك القرائة بل الاحوط والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاستحباب قوى لكن الاحوط القرائة بقصد القربة المطلقة لابنية الجزئية وان كان الاقوى الجواز بقصد الجزئية ايضاً واما في الاخيرتين من الاخفاتية اوالجهرية فهو كالمنفرد فى وجوب القرائة اوالتسبيحات مخيراً بينهما سواء قرء الامام فيهما اواتى بالتسبيحات سمع قرائته اولم يسمع (مسئلة ٢) لافرق في عدم السماع بين ان يكون من جهة البعد اومن جهة كون المأموم اصم اومن جهة كثرة الاصوات اونحو ذلك (مسئلة ٣) اذا سمع بعض قرائة الامام فالاحوط الترك مطلقاً (مسئلة ٤) اذا قرء بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته لاتبطل صلوته وكذا اذا قرء سهواً فى الجهرية (مسئلة ٥) اذا شك فى السماع وعدمه اوان المسموع صوت الامام اوغيره فالاحوط الترك وان كان الاقوي الجواز (مسئلة ٦) لايجب على المأموم الطمانينة حال قرائة الامام وان كان الاحوط ذلك وكذا لاتجب المبادرة الى القيام حال قرائته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان يقرء الامام فى الركعة الثنية بعض الحمد (مسئلة ٧) لايجوز ان يتقدم المأموم على الامام فى الافعال بل يجب متابعته بمعنى مقارنته اوتأخره عنه تاخراً غير فاحش ولا يجوز التأخر الفاحش (مسئلة ٨) وجوب المتابعة تعبدى وليس شرطاً فى الصحة فلو تقدم اوتأخر فاحشاً عمداً اثم ولكن صلوته صحيحة وان كان الاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً اذا كان التخلف فى ركنين بل فى ركن نعم لوتقدم اوتأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته (مسئلة ٩) اذا رفع رأسه من الركوع اوالسجود قبل الامام سهواً اولزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ولا يضر زيادة الركن حينئذ لانها مغتفرة فى الجماعة فى نحو ذلك وان لم يعد اثم وصحت صلوته لكن الاحوط اعادتها بعد الاتمام بل لايترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً اولزعم عدم الفرصة لايجب الاعادة وان كان الرفع قبل الذكر

لا يترك

لا يترك

هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجزله المتابعة وان تابع عمداً بطلت صلوته للزيادة العمدية ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً اوفى كل من السجدتين واما فى السجدة الواحدة فلا (مسئلة ١٠) لورفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلوة لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم واما فى السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام (مسئلة ١١) لو رفع رأسه من السجود فراى الامام فى السجدة فتخيل انها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانيه حسبت ثانية وان تخيل انها الثانية فسجداخرى بقصد الثانية فبان انها الاولى حسبت متابعة والاحوط اعادة الصلوة فى الصورتين بعد الاتمام (مسئلة ١٢) اذا ركع اوسجد قبل الامام عمداً لايجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية واما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود الى القيام اوالجلوس ثم الركوع اوالسجود معه والاحوط الاتيان بالذكر فى كل من الركوعين اوالسجودين بان ياتى بالذكر ثم يتابع و بعد المتابعة ايضاً ياتى به ولو ترك المتابعة عمداً اوسهواً لاتبطل صلوته وان اثم فى صورة العمد نعم لوكان ركوعه قبل الامام فى حال قرائته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة كما انه الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً فى حال قرائته لكن البطلان ح انما هو من جهة ترك القرائة وترك بدلها وهو قرائة الامام كما انه لورفع رأسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجب بطلت صلوته من جهة ترك الذكر (مسئلة ١٣) لا يجب تأخر الماموم اومقارنته مع الامام فى الاقوال فلاتجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الامام وغير المسموع وان كان الاحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً فى التسليم وعلى اى حال لوتعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلوته ولو كان سهواً لايجب اعادته بعد تسليم الامام هذا كله فى غير تكبيرة الاحرام واما فيها فلا يجوز التقدم على الامام بل الاحوط تأخره عنه بمعنى ان لايشرع فيها الابعد فراغ الامام منها وان كان فى وجوبه تأمل (مسئلة ١٤) لواحرم قبل الامام سهواً اوبزعم انه كبر كان منفرداً فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمهـا اوقطعها (مسئلة ١٥) يجوز للماموم ان يأتى بذكر الركوع والسجود ازيد من الامام وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك (مسئلة ١٦) اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لايجوز للماموم الذى

يقلد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوبي ان يتركها وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث وهكذا (مسئلة ١٧) اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لاقنوت فيها يجب عليه العود الى القيام لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا في نظاير ذلك (مسئلة ١٨) لايتحمل الامام عن المأموم شيئاً من افعال الصلوة غير القرائة في الاولتين اذا ائتم به فيهما واما في الاخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه ان يقرء الحمد او ياتي بالتسبيحات وان قرء الامام فيهما وسمع قرائته واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القرائة فيهما لانهما اولتا صلوته وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه واما اذا اعجله عن الحمد ايضاً فالاحوط اتمامها واللحوق به في السجود اوقصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لايترك الاحتياط باعادة الصلوة (مسئلة ١٩) اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القرائة فيها ووجب عليه القرائة في ثالثة الامام الثانية له ويتابعه في القنوت في الاولى منه وفي التشهد والاحوط التجافي فيه كما ان الاحوط التسبيح عوض التشهد وان كان الاقوى جواز التشهد بل استحبابه ايضاً واذا امهله الامام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت اتى بها وان لم يمهله ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضاً فالحال كالمسئلة المتقدمة من انه يتمها ويلحق الامام في السجدة او ينوي الانفراد او يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلوة ويعيدها (مسئله ٢٠) المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها اوقبل اتمامها وان امكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره وان كان الاحوط قرائتها مالم يخف فوت اللحوق في الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لايتركها ولا يقطعها (مسئلة ٢١) اذا اعتقد المأموم امهال الامام له في قرائته فقرئها ولم يدرك ركوعه لاتبطل صلوته بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم البطلان (مسئلة ٢٢) يجب الاخفات في القرائة خلف الامام وان كانت الصلوة جهرية سواء كان في القرائة الاستحبابية كما في الاولتين مع عدم سماع صوت الامام اوالوجوبية كما اذا كان مسبوقاً بركعة اوركعتين ولو جهر جاهلاً اوناسياً لم تبطل صلوته نعم لايبعد شموله للجهر السهوي كما في موارد وجوب الاخفات (مسئلة ٢٣) المأموم المسبوق

بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام اوفي الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات فيأتي بها ويكتفي بالمرة ويلحقه في الركوع اوالسجود وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع اوسجود اونحوهما فيفعله ثم يلحقه الا ما عرفت من القراءة في الاولين (مسئلة ٢٤) اذا ادرك الماموم الامام في الاخيرتين فدخل في الصلوة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة اذا امهله لهما والا كفته الفاتحة على ما مر ولو علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضاً فالاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه فيحرم ح ويركع معه وليس عليه الفاتحة ح (مسئلة ٢٥) اذا حضر الماموم الجماعة ولم يدر ان الامام في الاولين اوالاخيرتين قرء الحمد والسورة بقصد القربة فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وان تبين كونه في الاولين لا يضره ذلك (مسئلة ٢٦) اذا تخيل ان الامام في الاولين فترك القراءة ثم تبين انه في الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرء ولو الحمد فقط ولحقه وان كانت بعده صحت صلوته واذا تخيل انه في احدى الاخيرتين فقرء ثم تبين كونه في الاولين فلا باس ولو تبين في اثنائها لا يجب اتمامها (مسئلة ٢٧) اذا كان مشتغلاً بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها بل استحب ذلك ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول اذا قام للثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة على الاقوى وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة في ركعة اوركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلاً اذا عدل الى النافلة واتمها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة ان اراد وامكن (مسئلة ٢٨) الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التى اشتغل بها ثنائية اوغيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية (مسئلة ٢٩) لوقام الماموم مع الامام الى الركعة الثانية اوالثالثة مثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة اوسجدتين اوتشهداً اونحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وح فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نية الاقتداء والا فينوي الانفراد (مسئلة ٣٠)

يجوز للماموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه وان كان الامام تاركاً لها (مسئلة ۳۱) يجوز اقتداء احد المجتهدين اوالمقلدين اوالمختلفين بالاخر مع اختلافهما فى المسائل الظنية المتعلقة بالصلوة اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا فى العمل مثلاً اذا كان راى احدهما اجتهاداً اوتقليداً وجوب السورة وراى الاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الاول بالثانى اذا قرئها وان لم يوجبها وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع اوجلسة الاستراحة اوثلث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالاخر الذى لايرى وجوبها لكن يأتى بها بعنوان الندب بل وكذا يجوز مع المخالفة فى العمل ايضاً فى ماعدا مايتعلق بالقرائة فى الركعتين الاوليين التى يتحملها الامام عن الماموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لايجوز اقتداء من يعلم وجوب شئ بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له وكان مما يوجب تركه الاعادة لان الماموم ح عالم ببطلان صلوة الامام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهرى فى حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلوة الاخر بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعياً واما فيما يتعلق بالقرائة فى مورد تحمل الامام عن الماموم وضمانه له فمشكل لان الضامن ح لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلاً اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض انه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به وكذا اذا كان قرائة الامام صحيحة عنده و باطلة بحسب معتقد الماموم من جهة ترك ادغام لازم اومد لازم اونحو ذلك نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها الماموم بنفسه كان قرء السورة فى الفرض الاول اوقرء موضع غلط الامام صحيحاً بل يحتمل ان يقال ان القرائة فى عهدة الامام و يكفى خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء (مسئلة ۳۲) اذا علم الماموم بطلان صلوة الامام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء اوتاركا لركن اونحو ذلك لايجوز له الاقتداء به وان كان الامام معتقداً صحتها من جهة الجهل اوالسهو اونحو ذلك (مسئلة ۳۳) اذا راى الماموم فى ثوب الامام اوبدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الامام لايجب عليه اعلامه وح فان علم انه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لايجوز له الاقتداء به لان صلوته ح باطلة واقعاً ولذا يجب عليه الاعادة اوالقضاء اذا تذكر بعد ذلك وان لم يكن سابقاً عالماً بها يجوز الاقتداء لانها ح صحيحة ولذا لايجب عليه الاعادة

لا يمكن

اوالقضاء اذا علم بعد الفراغ بل لايبعد جوازه اذا لم يعلم الماموم ان الامام جاهل اوناس وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة هذا ولو راى شيئاً هو نجس في اعتقاد الماموم بالظن الاجتهادى وليس بنجس عند الامام اوشك في انه نجس عند الامام املا بان كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً سواء كان الامام جاهلاً اوناسياً اوعالماً (مسئلة ٣٤) اذا تبين بعد الصلوة كون الامام فاسقاً او كافراً اوغير متطهر اوتاركاً لركن مع عدم ترك الماموم له اوناسياً لنجاسة غير معفو عنها في بدنه اوثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن صلوة الماموم صحيحة اذا لم يزد ركناً اونحوه مما يخل بصلوة المنفرد للمتابعة واذا تبين ذلك في الاثناء نوى الانفراد ووجب عليه القرائة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرئة ونحوها ممن لايجوز امامته للرجال خاصة اومطلقاً كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته لكن الاحوط اعادة الصلوة في هذا الفرض بل في الفرض الاول وهو كونه فاسقاً او كافراً الخ (مسئلة ٣٥) اذا نسى الامام شيئاً من واجبات الصلوة ولم يعلم به الماموم صحت صلوته حتى لو كان المنسى ركناً اذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلوة واما اذا علم به الماموم نبهه عليه ليتداركه ان بقى محله وان لم يمكن اولم يتنبه اوترك تنبيهه حيث انه غير واجب عليه وجب عليه نية الانفراد ان كان المنسى ركناً اوقرائة في مورد تحمل الامام مع بقاء محلها بان كان قبل الركوع وان لم يكن ركناً ولا قرائة اوكانت قرائة وكان التفات الماموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالاقوى جواز بقائه على الايتمام وان كان الاحوط الانفراد اوالاعادة بعد الاتمام (مسئلة ٣٦) اذا تبين للامام بطلان صلوته من جهة كونه محدثاً اوتاركاً لشرط اوجزء ركن اوغير ذلك فان كان بعد الفراغ لايجب عليه اعلام المامومين وان كان في الاثناء فالظاهر وجوبه (مسئلة ٣٧) لايجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برايه وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس اهلاً للتقليد اذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقاً على الاحوط الا اذا علم صلوته موافقة للواقع من حيث انه ياتى بكل ماهو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط ويترك كل ماهو محتمل المانعية لكنه فرض بعيد لكثرة مايتعلق بالصلوة من المقدمات والشرائط والكيفيات وان كان آتياً بجميع افعالها واجزائها ويشكل حمل فعله على الصحة مع ماعلم منه من بطلان اجتهاده اوتقليده (مسئلة ٣٨) اذا دخل الامام في الصلوة معتقداً دخول الوقت والماموم معتقد عدمه اوشاك فيه لايجوز له الايتمام في الصلوة نعم اذا علم بالدخول في اثناء صلوة الامام جاز له الايتمام

غير ظاهر

به نعم لو دخل الامام نسياناً من غير مراعات للوقت اوعمل بظن غير معتبر لا يجوز الايتمام به وان علم المأموم بالدخول فى الاثناء لبطلان صلوة الامام ح واقعاً ولا ينفعه دخول الوقت فى الاثناء فى هذه الصورة لانه مختص بما اذا كان عالماً اوظاناً بالظن المعتبر ﴿ فصل فى شرائط امام الجماعة ﴾ يشترط فيه امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة وان لا يكون ابن زنا والذكورة اذا كان المأمومون او بعضهم رجالاً وان لا يكون قاعداً للقائمين ولا مضطجعاً للقاعدين ولا من لا يحسن القرائة بعدم اخراج الحرف من مخرجه اوابداله باخر اوحذفه اونحو ذلك حتى اللحن فى الاعراب وان كان لعدم استطاعته غير ذلك (مسئلة ١) لاباس بامامة القاعد للقاعدين والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع (مسئلة ٢) لاباس بامامة المتيمم للمتوضى وذى الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما وكذا امامة المستحاضة للطاهرة (مسئلة ٣) لاباس بالاقتداء بمن لا يحسن القرائه فى غير المحل الذى يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على الاقوى وكذا لاباس بالايتمام بمن لا يحسن ماعدا القرائة من الاذكار الواجبة والمستحبة التى لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك (مسئلة ٤) لا يجوز امامة من لا يحسن القرائة لمثله اذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه واما اذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز وان كان الاحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن وكذا لا يبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضاً اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه بقية القرائة لكن الاحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن فى هذه الصورة ايضاً (مسئلة ٥) يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف اوكمال التأدية اذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وان كان المأموم افصح منه (مسئلة ٦) لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن وان كان هو الاحوط نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقاً (مسئلة ٧) لا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان ممن لا يحسن نعم يجوز امامته لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة (مسئلة ٨) يجوز امامة المرئة لمثلها ولا يجوز للرجل ولا للخنثى (مسئلة ٩) يجوز امامة الخنثى للانثى دون الرجل [illegible] (مسئلة ١٠) يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ (مسئلة ١١) [illegible] ود بالحد الشرعى بعد التوبة والاعرابي الا

لامثالهم بل مطلقاً وان كان الاقوى الجواز فى الجميع مطلقاً (مسئلة ١٢) العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالات مرتكبها بالدين ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة (مسئلة ١٣) المعصية الكبيرة هى كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصى المذكورة فى محلها اوورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب اوالسنة صريحا اوضمنا اوورد فى الكتاب اوالسنة كونه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة اوالموعود عليها بالنار اوكان عظيما فى انفس اهل الشرع (مسئلة ١٤) اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى فى ثبوتها اذا لم يكن معارضا بشهادة عدلين آخرين بل وشهادة عدل واحد بعدمها (مسئلة ١٥) اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى بل يكفى الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به اومن اقتداء جماعة مجهولين به والحاصل انه يكفى الوثوق والاطمينان للشخص من اى وجه حصل بشرط كونه من اهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن يحصل له الاطمينان والوثوق بادنى شيء كغالب الناس (مسئلة ١٦) الاحوط ان لا يتصدى الامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الاقوى جوازه (مسئلة ١٧) الامام الراتب فى المسجد اولى بالامامة من غيره وان كان غيره افضل منه لكن الاولى له تقديم الافضل وكذا صاحب المنزل اولى من غيره المأذون فى الصلوة والا فلا يجوز بدون اذنه والاولى ايضاً تقديم الافضل وكذا الهاشمى اولى من غيره المساوى له فى الصفات (مسئلة ١٨) اذا تشاح الائمة رغبة فى ثواب الامامة لا لغرض دنيوى رجح من قدمه المامومون جميعهم تقديماً ناشياً عن ترجيح شرعى لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصاً اذا انضم اليه شدة التقوى والورع فان لم يكن اوتعدد فالاولى تقديم الاجود قرائة ثم الافقه فى احكام الصلوة ومع التساوى فيها فالافقه فى ساير الاحكام غير ما للصلوة ثم الاسن فى الاسلام ثم من كان ارجح فى ساير الجهات الشرعية والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك ائمة متعددون فالاولى للماموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد المرجح فى بعض كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية مضافاً الى ماذكر كثيرة لابد من ملاحظتها فى تحصيل الاولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع انه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة اوبين المامومين لا مطلقاً فالاولى للماموم مع تعدد

بل يشكل غير عدل

لا يكفى

الجماعة ملاحظة جميع الجهات فی تلك الجماعة من حيث الامام ومن حيث اهل الجماعة من حيث
تقويهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الارجح فالارجح (مسئلة ١٩) الترجيحات
المذكورة انما هی من باب الافضلية والاستحباب لا علی وجه اللزوم والايجاب حتی فی اولوية
الامام الراتب الذی هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولاً من ساير
الجهات ايضاً اذا كان المسجد وقفاً لا ملكا له ولا لمن لم يأذن لغيره فی الامامة (مسئلة ٢٠)
يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور فی ترك الختان والمحدود بحد شرعی بعد توبته
ومن يكره المامومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ الا لامثالهم بل الاولی
عدم امامة كل ناقص للكامل وكل كامل للاكمل ❊ فصل فی مستحبات الجماعة ومكروهاتها ❊
اما المستحبات فامور « احدها » ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلاً واحداً وخلفه ان
كانوا اكثر ولو كان المأموم امرئة واحدة وقفت خلف الامام علی الجانب الايمن بحيث يكون
سجودها محاذياً لركبة الامام اوقدمه ولو كن ازيد وقفن خلفه ولو كان رجلاً واحداً وامرئة
واحدة اواكثر وقف الرجل عن يمين الامام والامرئة خلفه ولو كانوا رجالاً ونساءً اصطفوا
خلفه واصطفت النساء خلفهم بل الاحوط مراعات المذكورات هذا اذا كان الامام رجلاً
واما فی جماعة النساء فالاولی وقوفهن صفاً واحداً اوازيد من غير ان تبرز امامهن من بينهن
« الثانی » ان يقف الامام فی وسط الصف « الثالث » ان يكون فی الصف الاول اهل الفضل
ممن له مزية فی العلم والكمال والعقل والورع والتقوی وان يكون يمينه لافضلهم فی الصف الاول
فانه افضل الصفوف « الرابع » الوقوف فی القرب من الامام « الخامس » الوقوف فی ميامن
الصفوف فانها افضل من مياسرها هذا فی غير صلوة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف اخرها
« السادس » اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذات بين المناكب « السابع »
تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يكون ما بينها ازيد من مقدار مسقط جسد الانسان
اذا سجد « الثامن » ان يصلی الامام بصلوة اضعف من خلفه بان لا يطيل فی افعال الصلوة من
القنوت والركوع والسجود الا اذا علم حب التطويل من جميع المامومين « التاسع » ان يشتغل
المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالی بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القرائة قبل ركوع
[illegible] « العاشر » ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم بل يبقی
[illegible] من المسبوقين اوالحاضرين لو كان الامام مسافراً بل هو

الاحوط و يستحب له ان يستنيب من يتم بهم الصلوة عند مفارقته لهم و يكره استنابة المسبوق بركعة اوازيد بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة « الحادي عشر » ان يسمع الامام من خلفه القرائة الجهرية والاذكار مالم يبلغ العلو المفرط « الثانى عشر » ان يطيل ركوعه اذا احس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وان احس بداخل « الثالث عشر » ان يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين « الرابع عشر » قيام المأمومين عند قول المؤذن قدقامت الصلوة (واما المكروهات) فامور ايضاً « احدها » وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع فى الصفوف ومع امتلائها فليقف اخر الصفوف اوحذاء الامام « الثاني » التنفل بعد قول المؤذن قدقامت الصلوة بل عند الشروع في الاقامة « الثالث » ان يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه واما اذا قرء بعض الادعية المأثورة فلا « الرابع » التكلم بعد قول المؤذن قدقامت الصلوة بل يكره فى غير الجماعة ايضاً كما مر الا ان الكراهة فيها اشد الا ان يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يافلان « الخامس » اسماع المأموم الامام مايقوله بعضاً اوكلاً « السادس » ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلوتهما قصراً وتماماً واما مع عدم الاختلاف كالايتمام فى الصبح والمغرب فلاكراهة وكذا في غيرهما ايضاً مع عدم الاختلاف كما لواتم القاضي بالمؤدي اوالعكس وكما فى مواطن التخيير اذااختار المسافر التمام ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما اذا ائتم الصبح بالظهر اوالمغرب اوهي بالعشاء اوالعكس (مسئلة ١) يجوز لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلوته قبل الاخر بان كان مقصراً والاخر متما اوكان المأموم مسبوقاً ان لايسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلوته و يصل الى التسليم فيسلم معه خصوصاً للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام والاحوط الاقتصار على صورة لاتفوت الموالات واما مع فواتها ففيه اشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الامام اوالمأموم (مسئلة ٢) اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدتين اوواحدة يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل (مسئلة ٣) اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك فى حال القيام انه الرابعة اوالثالثة ينتظر حتى ياتى الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فان كان في الثالثة اتى بالبقية وصحت الصلوة وان كان فى الرابعة يجلس ويتشهد و يسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات

من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات ان اتى بها او ببعضها (مسئلة ٤) اذا راى من عادلٍ كبيرةً لايجوز الصلوة خلفه الا ان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بالمعصية و يعود اليها بمجرد التوبة (مسئلة ٥) اذا راى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية اومن النوافل لايصح الاقتداء به وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التى لايصح اقتداء اليومية بها وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها اَيَّةُ صلوة من الخمس او انها اداء اوقضاء او انها قصر اوتمام لابأس بالاقتداء ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لايجب احراز انه في اي ركعة كما مر (مسئلة ٦) القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة واما اذا زاد في ركعة واحدة ازيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الامام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضاً سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط ح باعادة الصلوة بعد الاتمام وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة واما اذا زاد اربع فمشكل (مسئلة ٧) اذا كان الامام يصلي اداء اوقضاء يقينياً والماموم منحصراً بمن يصلي احتياطياً يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن لعدم احراز كونها صلوة نعم لو كان الامام اوالماموم اوكلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لابأس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يحرز كونها صلوة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع الاانه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط فانه ارشادي وليس حكماً ظاهرياً وكذا لوشك احدهما في الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فانه ح وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلوة لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضاً حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلوة (مسئلة ٨) اذا فرغ الامام من الصلوة والماموم في التشهد او في السلام الاول لايلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفاً (مسئلة ٩) يجوز للماموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التى هي ثالثته و ينفرد ولكن يستحب له ان يتابعه في التشهد متجافياً الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة (مسئلة ١٠) لايجب على الماموم الاصغاء الى قراءة الامام في الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته لكنه احوط (مسئلة ١١) اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب وكذا لو راى منه شيئاً وشك في انه موجب للفسق املا (مسئلة ١٢) يجوز للماموم مع نية الصف ان يتقدم الى الصف السابق او يتأخر الى اللاحق اذا راى خللاً فيهما لكن [illegible] (مسئلة ١٣) يستحب انتظار الجماعة اماماً اوماموماً

وهو افضل من الصلوة في اول الوقت منفرداً وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلوة فرادى مع الاطالة (مسئلة ١٤) يستحب الجماعة في السفينة لواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء ولكن تكره الجماعة في بطون الاودية (مسئلة ١٥) يستحب اختيار الامامة على الاقتداء فللامام اذا احسن بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده مثل اجر من صلى مقتدياً به ولا ينقص من اجرهم شيء (مسئلة ١٦) لابأس بالاقتداء بالعبد اذا كان عارفاً بالصلوة واحكامها (مسئلة ١٧) الاحوط ترك القرائة في الاوليين من الاخفاتيه وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كما مر (مسئلة ١٨) يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ماذكره المشهور وان كانو مميزين (مسئلة ١٩) اذا صلى منفرداً اوجماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وان كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها منفرداً اوجماعة واما اذا لم يحتمل فيها خللاً فان صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة اماماً كان اوماموماً بل لا يبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد من يصلي غير تلك الصلوة كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة لكن القدر المتيقن الصورة الاولى واما اذا صلى جماعة اماماً اوماموماً فيشكل استحباب اعادتها وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفرداً ثم ارادا الجماعة فيقتدي احدهما بالاخر من غير ان يكون هناك من لم يصل (مسئلة ٢٠) اذا ظهر بعد اعادة الصلوة جماعة ان الصلوة الاولى كانت باطلة يجتزي بالمعادة (مسئلة ٢١) في المعادة اذا اراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الاقوى

لا يترك الاحتياط

﴿ فصل في الخلل الواقع في الصلوة ﴾

اي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً اوعدماً (مسئلة ١) الخلل اما ان يكون عن عمد اوعن جهل اوسهو اواضطرار اواكراه اوبالشك ثم اما ان يكون بزيادة اونقيصة والزيادة اما بركن اوغيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية اوفيها في غير محلها او بركعة والنقيصة اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة او بشرط غير ركن اوبجزء ركن او غير ركن او بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالات اوبركعة (مسئلة ٢) الخلل العمدي موجب لبطلان الصلوة باقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القرائة او الاذكار او بحركة او بالموالات بين حروف كلمة اوكلمات آية اوبين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فاتت

الموالاة سهواً اواضطراراً لسعال اوغيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً (مسئلة ٣) اذا حصل الاخلال بزيادة اونقصان جهلاً بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية او بالقبلة بان صلى مستدبراً اوالى اليمين اواليسار او بالوقت بان صلى قبل دخوله او بنقصان ركعة اوركوع اوغيرهما من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلوة وان كان الاخلال بساير الشروط اوالاجزاء زيادة اونقصاً فالاحوط الالحاق بالعمد في البطلان لكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه (مسئلة ٤) لافرق في البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون في ابتداء النية او في الاثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لاجزاء الصلوة والمخالف لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب نعم لابأس بما ياتي به من القرائة والذكر في الاثناء لابعنوان انه منها مالم يحصل به المحو للصورة وكذا لابأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه اذالم يكن ماحياً للصورة (مسئلة ٥) اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهياً بان ترك الوضوء اوالغسل اوالتيمم بطلت صلوته وان تذكر في الاثناء وكذا لوتبين بطلان احد هذه من جهة ترك جزء اوشرط (مسئلة ٦) اذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت وكذا لوصلى الى اليمين اواليسار اومستدبراً فيجب عليه الاعادة اوالقضاء (مسئلة ٧) اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس ساهياً بطلت وكذا ان كان جاهلاً بالحكم او كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الاثناء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل سابقاً (مسئلة ٨) اذا اخل بستر العورة سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان هوالاحوط وكذا لو اخل بشرايط الساتر عدا الطهارة من الماكولية وعدم كونه حريراً اوذهباً ونحو ذلك (مسئلة ٩) اذا اخل بشرايط المكان سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان احوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضاً اذا كان هو الغاصب (مسئلة ١٠) اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً اما لنجاسته اوكونه من الماكول او الملبوس لم تبطل الصلوه وان كان هو الاحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة (مسئلة ١١) اذا زاد ركعة او ركوعاً اوسجدتين من ركعة او [illegible] ام [illegible] سهواً بطلت الصلوة نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع اوالسجدتين في الجماعة [illegible] من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد اونحو ذلك [illegible] [illegible] سجدتا السهو واما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا بزيادة الركوع او [illegible] النية بناه على انها الداعي بل على القول بالاخطار

لا تضر زيادتها (مسئلة ١٢) يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركعة ما اذا نسى المسافر سفره اونسى ان حكمه القصر فانه لا يجب القضاء اذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الاعادة اذا تذكر فى الوقت كما سيأتى انش (مسئلة ١٣) لافرق في بطلان الصلوة بزيادة ركعة بين ان يكون قد تشهد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة اوجلس بمقدارها كذلك اولا وان كان الاحوط في هاتين الصورتين اتمام الصلوة لوتذكر قبل الفراغ ثم اعادتها (مسئلة ١٤) اذا سهى عن الركوع حتى دخل فى السجدة الثانية بطلت صلوته وان تذكر قبل الدخول فيها رجع واتى به وصحت صلوته ويسجد سجدتى السهو لكل زيادة ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة لو كان التذكر بعد الدخول فى السجدة الاولى (مسئلة ١٥) لونسى السجدتين ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلوته ولو تذكر قبل ذلك رجع واتى بهما واعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدها وكذا تبطل الصلوة لونسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم واتى بما يبطل الصلوة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاقوى ايضاً البطلان لكن الاحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما ثم اعادة الصلوة وان تذكر قبل السلام اتى بهما وبما بعدها من التشهد والتسليم وصحت صلوته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد او بعضه وللتسليم المستحب (مسئلة ١٦) لونسى النية اوتكبيرة الاحرام بطلت صلوته سواء تذكر فى الاثناء او بعد الفراغ فيجب الاستيناف وكذا لونسى القيام حال تكبيرة الاحرام وكذا لونسى القيام المتصل بالركوع بان ركع لاعن قيام (مسئلة ١٧) لونسى الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلوة عمداً وسهواً قام واتم ولوذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها وكذا لونسى ازيد من ركعة (مسئلة ١٨) لونسى ماعدا الاركان من اجزاء الصلوة لم تبطل صلوته وح فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما ايضاً بعد الصلوة قبل سجدتى السهو وان بقى محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لكل زيادة وفوت محل التدارك اما بالدخول في ركن بعده على وجه لوتدارك المنسى لزم زيادة الركن واما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر فى الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما واما بالتذكر بعد السلام الواجب فلو نسى القرائة او الذكر او بعضها اوالترتيب فيهما او

اعرابهما اوالقيام فيهما اوالطمانينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو للنقصان اذا كان المنسى من الاجزاء لامثل الترتيب والطمانينة مما ليس بجزء وان ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك واتى بما بعده ويسجد سجدتي السهو لزيادة مااتى به من الاجزاء نعم في نسيان القيام حال القرائة اوالذكر ونسيان الطمانينة فيه لا يبعد فوت محلها قبل الدخول في الركوع ايضاً لاحتمال كون القيام واجباً حال القرائة لاشرطاً فيها وكذا كون الطمانينة واجبة حال القيام لاشرطاً فيه وكذا الحال في الطمانينة حال التشهد وساير الاذكار فالاحوط العود والاتيان بقصد الاحتياط والقربة لابقصد الجزئية ولو نسي الذكر في الركوع اوالسجود اوالطمانينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلها ولو تذكر قبل الرفع اوقبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الاتيان بالذكر ولو كان المنسى الطمانينة حال الذكر فالاحوط اعادته بقصد الاحتياط والقربة وكذا لونسي وضع احد المساجد حال السجود ولونسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله واما لوتذكر قبله فلا يبعد وجوب العود اليه لعدم استلزامه الا زيادة سجدة واحدة وليست بركن كما انه كذلك لونسي الانتصاب من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ولو نسي الطمانينة حال احد الانتصابين احتمل فوت المحل وان لم يدخل في السجدة كما مر نظيره ولو نسي السجدة الواحدة اوالتشهد وذكر بعد الدخول في الركوع او بعد السلام فات محلها ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ولو نسي الطمانينة في التشهد فالحال كما مر من ان الاحوط الاعادة بقصد القربة والاحتياط والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضاً لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصاً اذا تذكر نسيان الطمانينة فيه بعد القيام (مسئلة ١٩) لوكان المنسى الجهر او الاخفات لم يجب التدارك باعادة القرائة او الذكر على الاقوى وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع

﴿ فصل في الشك ﴾

وهو اما في اصل الصلوة وانه هل اتى بها املا واما في شرائطها واما في اجزائها واما في ركعاتها (مسئلة ١) اذا شك في انه هل صلى املا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى سواء كان الشك في صلوة واحدة اوفي الصلوتين وان كان في الوقت وجب الاتيان بها كان شك في انه صلى صلوة الصبح املا اوهل صلى الظهرين املا اوهل صلى العصر بعد العلم بانه صلى الظهر

ام لا ولو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا فيحتمل جواز البناء على انه صلاها لكن الاحوط الاتيان بها بل لا يخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق الا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه اتى بها وشك في انه اتى بالظهر ايضاً ام لا فان الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال البناء على الاتيان بها واجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا اقوى من السابق نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها اوشك فيه وكان شاكاً في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر لكن الاحوط قضاء الظهر ايضاً (مسئلة ۲) اذا شك في فعل الصلوة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت اولا وجهان اقويهما الاول اما لو بقي اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج (مسئلة ۳) لو ظن فعل الصلوة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها (مسئلة ٤) اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء (مسئلة ٥) لو شك في اثناء صلوة العصر في انه صلى الظهر ام لا فان كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل الى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها (مسئلة ٦) اذا علم انه صلى احدى الصلوتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منها يجزيه الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت او في خارجه نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ان ما اتى به هو الظهر فينوي فيما ياتي به العصر ولو علم انه صلى احدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما سواء كان في الوقت او في خارجه وهنا ايضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على ان ما اتى به هو المغرب وان الباقي هو العشاء (مسئلة ۷) اذا شك في الصلوة في اثناء الوقت ونسي الاتيان بها وجب عليه القضاء اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد انه خارج الوقت ثم تبين ان شكه كان في اثناء الوقت واما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الاتيان بها عمداً او سهواً ثم تبين ان شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء (مسئلة ۸) حكم كثير الشك في الاتيان بالصلوة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه واما الوسواسي فالظاهر انه يبني على الاتيان وان كان في الوقت (مسئلة ۹) اذا شك في بعض شرايط الصلوة فاما ان يكون قبل الشروع فيها اوفي اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع فلا بد من احراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم

بصحتها وان كان يجب احرازه للصلوة الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الابحاث السابقة (مسئلة ١٠) اذا شك في شيء من افعال الصلوة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان كما اذا شك في الركوع وهو قائم اوشك في السجدتين اوالسجدة الواحدة ولم يدخل في القيام اوالتشهد وهكذا لوشك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها اوشك في الحمد ولم يدخل في السورة اوفيها ولم يدخل في الركوع اوالقنوت وان كان بعده لم يلتفت وبنى على انه اتى به من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا الى اول الفاتحة اوالسورة وهو في آخرهما بل ولا الى الاية وهو في الاية المتأخرة بل ولا الى اول الاية وهو في اخرها ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير جزء واجباً اومستحباً كالقنوت بالنسبة الى الشك في السورة والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والاستغفار بالنسبة الى التسبيحات الاربعة فلوشك في شيء من المذكورات بعد الدخول في احد المذكورات لم يلتفت كما انه لافرق في المشكوك فيه ايضاً بين الواجب والمستحب والظاهر عدم الفرق بين ان يكون ذلك الغير من الاجزاء اومقدماتها فلوشك في الركوع اوالانتصاب منه بعد الهوى للسجود لم يلتفت نعم لوشك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود وفي الحاق التشهد به في ذلك وجه الا ان الاقوى خلافه فلوشك فيه بعد الاخذ في القيام لم يلتفت والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره (مسئلة ١١) الاقوى جريان الحكم المذكور في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في انه هل سجد ام لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت وكذا اذا شك في التشهد نعم لو لم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيام اوجلوس للسجدة او للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير ح (مسئلة ١٢) لوشك في صحة ما اتى به وفساده لا في اصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فالاقوى عدم الالتفات ايضاً وان كان الاحوط الاتمام والاستيناف ان كان من الافعال والتدارك ان كان من القراءة والاذكار ماعدا تكبيرة الاحرام (مسئلة ١٣) اذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فاتى به ثم تبين بعد ذلك انه كان آتياً به فان كان ركناً بطلت الصلوة والا فلا نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة [illegible] في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الاتيان

ابترك الاحتياط في اتمامها

ه فان كان محل تدارك المنسي باقياً بان لم يدخل في ركن بعده تداركه والا فان كان ركناً بطلت الصلوة والاّ فلا ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة (مسئلة ١٤) اذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلوة اخرى اوفى التعقيب لو بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى به (مسئلة ١٥) اذا شك المأموم في انه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلى جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وان كان الاحوط الاتمام والاعادة (مسئلة ١٦) اذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة ام لا لم يلتفت وكذا لو شك في انه هل سهى ام لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذى شك في انه سهى عنه اولا نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح

﴿ فصل في الشك في الركعات ﴾ (مسئلة ١) الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة ثمانيـة « احدها » الشك في الصلوة الثنائية كالصبح وصلوة السفر « الثاني » الشك في الثلاثية كالمغرب « الثالث » الشك بين الواحدة والازيد « الرابع » الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين « الخامس » الشك بين الاثنتين والخمس اوالازيد وان كان بعد الاكمال « السادس » الشك بين الثلاث والست اوالازيد « السابع » الشك بين الاربع والست اوالازيد « الثامن » الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى (مسئلة ٢) الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعيـة « احدها » الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين فانه يبنى على الثلث وياتى بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس والاحوط اختيار الركعة من قيـام واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك استيناف الصلوة مع ذلك ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى وان كان الاحوط اذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدتين « الثاني » الشـك بين الثلاث والاربع في اى موضع كان وحكمه كالاول الاّ ان الاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ومع الجمع تقديمها على الركعة من قيام « الثالث » الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام « الرابع » الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد الاكمال فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيـام وركعتين من جلوس والاحوط تأخير الركعتين من جلوس « الخامس » الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو « السادس»

الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى مابين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من جلوس اوركعة من قيام « السابع » الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى مابين الاثنتين والاربع فيبنى على الاربع ويعمل عمله « الثامن » الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله « التاسع » الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى مابين الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتى السهو مرتين ان لم يشتغل بالقرائة اوالتسبيحات. والا فثلث مرات وان قال بحول الله فاربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقرائة اوالتسبيحات والاحوط فى الاربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلوة ايضاً كان الاحوط في الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف (مسئلة ۳) الشك فى الركعات ماعدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحاً والاكثر باطلاً كالثلث والخمس والاربع والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة وفي مثل الشك بين الثلث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع والاتمام وعمل الشك بين الثلث والاربع ثم الاعادة اوالبناء على الاقل وهو الثلث ثم الاتمام ثم الاعادة (مسئلة ٤) لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان اوالبناء بمجرد حدوثه بل لابد من التروى والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين او يستقر الشك بل الاحوط فى الشكوك الغير الصحيحة التروى الى ان تنمحى صورة الصلوة اويحصل اليأس من العلم اوالظن وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك (مسئلة ٥) المراد بالشك في الركعات تساوى الطرفين لاما يشتمل الظن فانه فى الركعات بحكم اليقين سواء فى الركعتين الاولتين والاخيرتين (مسئلة ٦) فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلث والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا شك مع ذلك في اتيان السجدتين اواحديهما وعدمه ان كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام اوالتشهد بطلت الصلوة لانه محكوم بعدم الاتيان بهما اوباحدهما فيكون قبل الاكمال وان كان بعد الدخول فى القيام او التشهد لم تبطل لانه محكوم بالاتيان شرعاً فيكون بعد الاكمال ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين او تقدم احدهما على

الاخر والاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً مع المقارنة اوتقدم الشك في الركعة (مسئلة ٧) في الشك بين الثلث والاربع والشك بين الثلث والاربع والخمس اذا علم حال القيام انه ترك سجدة اوسجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلوة لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ماقبل الاكمال ولافرق بين ان يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او بعده (مسئلة ٨) اذا شك بين الثلث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلث بنى عليه ولوظن الثلث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك ولو انقلب شكه الى شك آخر عمل بالاخير فلو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فبنى على الاربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثاني وكذا العكس فانه يعمل بالاخير (مسئلة ٩) لوتردد في ان الحاصل له ظن اوشك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً وكذا لوحصل له حالة في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان شكا اوظناً بنى على انه كان شكاً ان كان فعلاً شاكاً وبنى على انه كان ظناً ان كان فعلاً ظاناً مثلاً لوعلم انه تردد بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلث فبنى عليه او بنى عليه من باب الشك يبنى على الحالة الفعلية وان علم بعد الفراغ من الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين والثلث وانه بنى على الثلث وشك في انه حصل له الظن به اوكان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلوة الاحتياط عليه وان كان احوط (مسئلة ١٠) لوشك في ان شكه السابق كان موجباً للبطلان اوللبناء بنى على الثاني مثلاً لوعلم انه شك سابقاً بين الاثنتين والثلث وبعد ان دخل في فعل آخر اوركعة اخرى شك في انه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلاً او بعده حتى يكون صحيحاً بنى على انه كان بعد الاكمال وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة (مسئلة ١١) لوشك بعد الفراغ من الصلوة ان شكه هل كان موجباً للركعة بان كان بين الثلث والاربع مثلاً اوموجباً للركعتين بان كان بين الاثنتين والاربع فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلوة (مسئلة ١٢) لوعلم بعد الفراغ من الصلوة انه طرء له الشك في الاثناء لكن لم يدر كيفيته من راس فان انحصر في الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع وهو ركعتان وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استانف الصلوة لانه لم يدر كم صلى (مسئلة ١٣) اذا علم في اثناء الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين والثلث مثلاً وشك في انه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين اولم

لوجه

يحصل له الظن فبنى على الثلث يرجع الى حالته الفعلية فان دخل فى الركعة الاخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين والثلث (مسئلة ١٤) اذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسئلة او نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه وان لم يترجح اخذ باحد الاحتمالين مخيراً ثم بعد الفراغ رجع الى المجتهد فان كان موافقاً فهو والا اعاد الصلوة والاحوط الاعادة فى صورة الموافقة ايضاً (مسئلة ١٥) لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلوة الى شك اخر فالاقوى عدم وجوب شيء عليه لان الشك الاول قد زال والشك الثانى بعد الصلوة فلا يلتفت اليه سواء كان ذلك قبل الشروع فى صلوة الاحتياط اوفي اثنائها او بعد الفراغ منها لكن الاحوط عمل الشك الثانى ثم اعادة الصلوة لكن هذا اذا لم ينقلب الى مايعلم معه بالنقيصة كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الثلث والاربع اوشك بين الاثنتين والثلث والاربع مثلاً ثم انقلب الى الثلث والاربع او عكس الصورتين واما اذا شك بين الاثنتين والاربع مثلاً ثم بعد الصلوة انقلب الى الاثنتين والثلث فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلوة لتبين كونه فى الصلوة وكون السلام في غير محله ففي الصورة المفروضة يبنى على الثلث و يتم و يحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة (مسئلة ١٦) اذا شك بين الثلث والاربع او بين الاثنتين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي اما بالنقصان او بالزيادة (مسئلة ١٧) اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث ثم شك بين الثلث البنائي والاربع فهل يجرى عليه حكم الشكين اوحكم الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وجهان اقويهما الثانى (مسئلة ١٨) اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلث ولو ظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشك بين الثلث والاربع ولو ظن عدم الثلث يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع (مسئلة ١٩) اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة الى ماسبق يرجع شكه بالنسبة الى حالته الفعلي بين الاثنتين والثلث فيجرى حكمه (مسئلة ٢٠) اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما فى الصلوة قائماً فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائمة او ركعتين جالساً الا ان ركعتي جالساً بدلاً عن الركعة قائماً اوركعتين

جالساً من حيث انه احد الفردين المخير بينهما او يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً او يتعين تتميم ماانقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً وفي الشك بين الاثنتين والثلث والاربع يتعين ركعة جالساً وركعتان جالساً وجوه اقويها الاول ففي الشك بين الاثنتين والثلث يتخير بين ركعة جالساً اوركعتين جالساً وكذا في الشك بين الثلث والاربع وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً وفي الشك بين الاثنتين والثلث والاربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماًوركعتان ايضاً جالساً من حيث كونهما احد الفردين وكذا الحال لوصلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلوة الاحتياط واما لوصلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلوة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلوة قائماً والاحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلوة بعد العمل المذكور (مسئلة ٢١) لايجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلوة واستينافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلوة الاحتياط كما لايجوز ترك صلوة الاحتياط بعد اتمام الصلوة والاكتفاء بالاستيناف بل لواستانف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت الصلوتان نعم لواتى بالمنافي في الاثناء صحت الصلوة المستانفة وان كان آثماً في الابطال ولو استانف بعد التمام قبل ان ياتى بصلوة الاحتياط لم يكف وان اتى بالمنافي ايضاً وحينئذٍ فعليه الاتيان بصلوة الاحتياط ايضاً ولو بعد حين (مسئلة ٢٢) في الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلوة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (مسئلة ٢٣) اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام اوالركوع اوفي السجدة الاولى مثلاً وعلم انه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع اوسجود او رفع الراس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبين الحال (مسئلة ٢٤) قد مر سابقاً انه اذا عرض له الشك يجب عليه التروى حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر انه اذا كان في السجدة مثلاً وعلم انه اذا رفع رأسه لايفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التأخير الى رفع الراس بل وكذا اذا كان في السجدة الاولى مثلاً يجوز له التأخير الى رفع الراس من السجدة الثانية وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة نعم لو كان بحيث لواخر التروى يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصاً في الشكوك الباطلة (مسئلة ٢٥) لوكان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى بصلوته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر

مثلاً اذا كان بعد اتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لايجوزله العدول الى التمام والبناء على الثلاث على الاقوى نعم لوعدل الى التمام ثم شك صح البناء (مسئلة ٢٦) لو شك احد الشكوك الصحيحة فبنى على ماهو وظيفته واتم الصلوة ثم مات قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلوة عنه لكن الاحوط قضاء صلوة الاحتياط اولاً ثم قضاء اصل الصلوة بل لايترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء المنسية التى يجب قضائها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصلوة وان كان احوط وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضائهادون اصل الصلوة

﴿ فصل في كيفية صلوة الاحتياط ﴾

وجملة من احكامها مضافاً الى ماتقدم في المسائل السابقة (مسئلة ١) يعتبر في صلوة الاحتياط جميع مايعتبر في ساير الصلوات من الشرايط و بعد احرازها ينوى و يكبر للاحرام و يقرء فاتحة الكتاب و يركع ويسجد سجدتين و يتشهد و يسلم وان كانت ركعتين فيتشهد و يسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت و يجب فيها الاخفات في القرائة وان كانت الصلوة جهرية حتى في البسملة على الاحوط وان كان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه (مسئلة ٢) حيث ان هذه الصلوة مرددة بين كونها نافلة او جزءاو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقرائة الفاتحة دون التسبيحات الاربعة وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعدالفراغ من الصلوة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها و بين الصلوة ولو اتى بعض المنافيات فالاحوط اتيانها ثم اعادة الصلوة ولو تكلم سهواً فالاحوط الاتيان بسجدتى السهو والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلوة احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الامام والماموم وان كان لايبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون الماموم مقتدياً بذلك الامام في اصل الصلوة (مسئلة ٣) اذا اتى بالمنافى قبل صلوة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلوة لايجب اعادتها (مسئلة ٤) اذا تبين قبل صلوة الاحتياط تمامية الصلوة لايجب الاتيان بالاحتياط (مسئلة ٥) اذا تبين بعد الاتيان بصلوة الاحتياط تمامية الصلوة تحسب صلوة الاحتياط نافلة وان تبين التامية في اثناء صلوة الاحتياط جاز قطعها ويجوز اتمامها نافلة وان [illegible] اخرى (مسئلة ٦) اذا

تبين بعد اتمام الصلوة قبل الاحتياط او بعدها اوفي اثنائها زيادة ركعة كما اذا شك بين الثلث والاربع والخمس فبنى علّى الاربع ثم تبين كونها خمساً يجب اعادتها مطلقاً (مسئلة ٧) اذا تبين بعد صلوة الاحتياط نقصان الصلوة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلوة الاحتياط جابرة مثلاً اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع ثم بعد صلوة الاحتياط تبين كونها ثلثاً صحت وكانت الركعة عن قيام اوالركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة (مسئلة ٨) لوتبين بعد صلوة الاحتياط نقص الصلوة ازيد مما كان محتملاً كما اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلوة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلوة الاحتياط بل يجب عليه اعادة الصلوة وكذا لوتبينت الزيادة عما كان محتملاً كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع واتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلوته ثلث ركعات والحاصل ان صلوة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي كان احد طرفي شكه واما اذ تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة (مسئلة ٩) اذا تبين قبل الشروع في صلوة الاحتياط نقصان صلوته لاتكفي صلوة الاحتياط بل اللازم ح اتمام مانقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله اذا لم يات بالمنافي والا فاللازم اعادة الصلوة فحكمه حكم من نقص من صلوته ركعة اوركعتين على مامر سابقاً (مسئلة ١٠) اذا تبين نقصان الصلوة في اثناء صلوة الاحتياط فاما ان يكون مابيده من صلوة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلوة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلث والاربع اذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في اثنائها كون صلوته ثلثاً واما ان يكون مخالفاً له في الكم والكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلثاً واما ان يكون موافقاً له في الكيف دون الكم كما في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا تذكر كون صلوته ثلثاً في اثناء الاشتغال بركعتين قائماً واما ان يكون بالعكس كما اذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً بناء على جواز تقديمها وتذكر كون صلوته ركعتين فيحتمل الغاء صلوة الاحتياط في جميع الصور والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء باتمام صلوة الاحتياط في جميعها ويحتمل وجوب اعادة الصلوة في الجميع ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والمسئلة محل اشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات باتمام مانقص ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة نعم اذا تذكر النقص بين صلوتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون مااتى به

موافقاً لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به كما اذا شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبعد الاتيان بركعتين قائماً تبين كون صلوته ركعتين (مسئلة ١١) لوشك في اتيان صلوة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ويبنى عَلَى الاتيان وانكان جالساً في مكان الصلوة ولم يات بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الاتيان وان دخل في فعل آخر اواتى بالمنافى او حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه والاحوط البناء على العدم والاتيان بها ثم اعادة الصلوة (مسئلة ١٢) لوزاد فيها ركعة اوركناً ولو سهواً بطلت ووجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلوة (مسئلة ١٣) لوشك فى فعل من افعالها فانكان فى محله اتى به وان دخل فى فعل مرتب بعده بنى على انه اتى به كاصل الصلوة (مسئلة ١٤) لوشك فى انه هل شك شكاً يوجب صلوة الاحتياط املا بنى عَلَى عدمه (مسئلة ١٥) لوشك فى عدد ركعاتها فهل يبنى عَلى الاكثر الا ان يكون مبطلا فيبنى على الاقل او يبنى على الاقل مطلقاً وجهان والاحوط البناء على احد الوجهين ثم اعادة اصل الصلوة (مسئلة ١٦) لوزاد فيها فعلا من غير الاركان اونقص فهل عليه سجدتا السهو اولا وجهان والاحوط الاتيان بهما (مسئلة ١٧) لوشك فى شرط اوجزء منها بعد السلام لم يلتفت (مسئلة ١٨) اذا نسيها وشرع فى نافلة اوقضاء فريضة اونحو ذلك فتذكر في اثنائها قطعها واتى بها ثم اعاد الصلوة على الاحوط واما اذا شرع فى صلوة فريضة مرتبة على الصلوة التى شك فيها كما اذا شرع فى العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهر فان جاز عن محل العدول قطعها كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة او ركوع الثالثة مع كونها ركعتين وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول اليها لكن الاحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلوة (مسئلة ١٩) اذا نسي سجدة واحدة او تشهداً فيها قضاهما بعدها على الاحوط

﴿ فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية ﴾

(مسئلة ١) قد عرفت سابقاً انه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضائها بعد الصلوة بل وكذا اذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى وكذا اذا نسي التشهد او ابعاضها ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع بل او [illegible] الا [illegible] يتذكر الا بعد السلام على الاقوى ويجب مضافاً الى القضاء

سجدتا السهو ايضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد (مسئلة ٢) يشترط فيهما جميع مايشترط فى سجود الصلوة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد ولونسى بعض اجزاء التشهد وجب قضائه فقط نعم لونسى الصلوة على آل محمد فالاحوط اعادة الصلوة على محمد بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقتصر على قوله وآل محمد وان كان هو المنسى فقط ويجب فيهما نية البدلية عن المنسى ولايجوز الفصل بينهما وبين الصلوة بالمنافى كالاجزاء فى الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جايزاً فى اثناء الصلوة فالاقوى جوازه والاحوط تركه ويجب المبادرة اليها بعد السلام ولا يجوز تاخيرهما عن التعقيب ونحوه (مسئلة ٣) لوفصل بينهما و بين الصلوة بالمنافى عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالاحوط استيناف الصلوة بعد اتيانها وانكان الاقوى جواز الاكتفاء باتيانها وكذا لوتخلل ماينافى عمداً لاسهواً اذا كان عمداً اما اذا وقع سهواً فلاباس (مسئلة ٤) لواتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بها اوفى اثنائها فالاحوط فعله بعدها (مسئلة ٥) اذا نسى الذكر اوغيره مما يجب ماعدا وضع الجبهة فى سجود الصلوة لايجب قضائه (مسئلة ٦) اذا نسى بعض اجزاء التشهد القضائي وامكن تداركه فعله واما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافى عمداً وسهواً فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلوة وانكان الاقوى كفاية اعادته (مسئلة ٧) لوتعدد نسيان السجدة اوالتشهد اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وانكان احوط والاحوط ملاحظة الترتيب معه (مسئلة ٨) لوكان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما فى الفوات على اللاحق ولو قدم احدهما بتخيل انه السابق فظهر كونه لاحقاً فالاحوط الاعادة على مايحصل معه الترتيب ولايجب اعادة الصلوة معه وانكان احوط (مسئلة ٩) لوكان عليه قضائهما وشك فى السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتى بما قدمه مؤخراً ايضاً ولا يجب معه اعادة الصلوة وانكان احوط وكذا الحال لوعلم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منهما (مسئلة ١٠) اذا شك فى انه نسى احدهما املا لم يلتفت ولاشيء عليه اما اذا علم انه نسى احدهما وشك فى انه هل تذكر قبل الدخول فى الركوع اوقبل السلام وتداركه املا فالاحوط القضاء (مسئلة ١١) لوكان عليه صلوة الاحتياط وقضاء السجدة او التشهد فالاحوط تقديم الاحتياط وان كان فوتها مقدماً على موجبه لكن الاقوى التخيير واما مع سجود السهو فالاقوى تأخيره عن قضائها كما يجب تأخيره عن الاحتياط ايضاً (مسئلة ١٢)

بل يتعين ما في المتن ما لم يخرج

فيه نظر

مر في ...

اذا سهى عن الذكر او بعض مايعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وانكان احوط (مسئلة ١٣) لايجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي وانكان الاحوط في نسيان التشهد الاخير اتيانه بقصد القربة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما ان الاحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة ايضاً الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلوة وح فالاحوط سجود السهو ايضاً في الصورتين لاجل السلام في غير محله (مسئلة ١٤) لافرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن اعادة الصلوة بين كونها من الركعتين الاولتين والاخيرتين لكن الاحوط اذا كانت من الاولتين اعادة الصلوة ايضاً كما ان في نسيان ساير الاجزاء الواجبة منها ايضاً الاحوط استحباباً بعد اتمام الصلوة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ماعدا الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق (مسئلة ١٥) لو اعتقد نسيان السجدة اوالتشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعدالفراغ من الصلوة انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء (مسئلة ١٦) لوكان عليه قضاء احدهما وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به مادام في وقت الصلوة بل الاحوط استحباباً ذلك بعدخروج الوقت ايضاً (مسئلة ١٧) لوشك في الفائت منه سجدة واحدة اوسجدتان من ركعتين بنى عَلَى الاتحاد (مسئلة ١٨) لوشك في الفائت منه سجدة اوغيرها من الاجزاء الواجبة التي لايجب قضائها وليست ركناً ايضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو (مسئلة ١٩) لونسي قضاء السجدة اوالتشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به بل هو الاحوط بل وكذا لودخل في فريضة (مسئلة ٢٠) لوكان عليه قضاء احدهما في صلوة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديمهما والا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة الصلوة وانكان احوط وكذا الحال لوكان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضاً بعد الاتيان باحتياطها

﴿ فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه ﴾

[illegible] بغير قرآن ودعاء وذكر ويتحقق

بحرفين او بحرف واحد مفهم في اى لغة كان ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيل انه قرآن اوذكر اودعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس بسهو ولو تكلم عامداً بزعم انه خارج عن الصلوة يكون موجباً لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلوة يعد سهواً واما سبق اللسان فلا يعد سهواً واما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذي عمده لا يضر فسهوه ايضاً لا يوجب السجود «الثاني» السلام في غير موقعه ساهياً سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلوته اولا بقصده والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين واما السلام عليك ايها النبي الخ فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض احدى الصيغتين كذلك وانكان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق بل قيل ان حرفين منه موجب لكنه مشكل الا من حيث الزيادة «الثالث» نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها كما اذا لم يتذكر الا بعد الركوع او بعد السلام واما نسيان الذكر فيها او بعض واجباتها الاخر ماعدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة «الرابع» نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر ان نسيان بعض اجزائه ايضاً كذلك كما انه موجب للقضاء ايضاً كما مر «الخامس» الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقاً «السادس» للقيام في موضع القعود اوالعكس بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك واما النقيصة مع التدارك فلا توجب والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة اوالمستحبة كما اذا قنت في الركعة الاولى مثلاً او في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لامثل التكبير او التسبيح الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فان الظاهر صدق الزيادة عليه كما ان قوله سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة واما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت وانكان الاحوط عدم الترك في مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائماً والاحوط عدم تركه في الشك في الزيادة اوالنقيصة (مسئلة ٢) يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد او انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال نعم ان تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وانكان الاحوط التعدد ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وان اتى بها ثلاث مرات (مسئلة ٣) اذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلاً وقام وقرء الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست

مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر (مسئلة ٤) لايجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما انه لايجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر (مسئلة ٥) لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة وان كان من باب الاشتباه في التطبيق اجزء (مسئلة ٦) يجب الاتيان به فوراً فان اخر عمداً عصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة اليه وهكذا ولو نسيه اتى به اذا تذكر وان مضت ايام ولايجب اعادة الصلوة بل لو تركه اصلاً لم تبطل على الاقوى (مسئلة ٧) كيفيته ان ينوى و يضع جبهته على الارض اوغيرها مما يصح السجود عليه و يقول بسم الله و بالله وصلى الله على محمد وآله او يقول بسم الله و بالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه و يسجد مرة اخرى و يقول ماذكر و يتشهد و يسلم و يكفي في تسليمه السلام عليكم واما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله اشهد ان لااله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصار على الخفيف كما ان في تشهد الصلوة ايضاً مخير بين القسمين لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً ولا يجب التكبير للسجود وانكان احوط كما ان الاحوط مراعاة جميع مايعتبر في سجود الصلوة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة ووضع ساير المساجد ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما وانكان في وجوب ما عدا مايتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر (مسئلة ٨) لوشك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه نعم لوشك في الزيادة او النقيصة فالاحوط اتيانه كما مر (مسئلة ٩) لوشك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة نعم لايبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلوة وانكان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضاً (مسئلة ١٠) لواعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه (مسئلة ١١) لوعلم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل (مسئلة ١٢) لوعلم نسيان جزء وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه (مسئلة ١٣)

والمحمد

بل الاحوط التشهد بزيادة اشهد ان محمداً ... عبده ... الاعلى ...

اذا شك في فعل من افعاله فانكان فى محله اتى به وان تجاوز لم يلتفت (مسئلة ١٤) اذا شك في انه سجد سجدتين اوواحدة بنى على الاقل الا اذا دخل فى التشهد وكذا اذا شك فى انه سجد سجدتين اوثلث سجدات واما ان علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد ولو نسى ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة وانكان احوط

﴿ فصل فى الشكوك التى لااعتبار بها ولا يلتفت اليها ﴾

وهى في مواضع « الاول » الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله « الثانى » الشك بعد الوقت سواء كان فى الشروط او الافعال اوالركعات اوفي اصل الاتيان وقد مر الكلام فيه ايضاً « الثالث » الشك بعد السلام الواجب وهو احدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان فى الشرائط اوالافعال اوالركعات فى الرباعية اوغيرها بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة فلوشك في انه صلى ثلثاً اوار بعاً او خمساً بنى على انه صلى ار بعاً واما لوشك بين الاثنتين والخمس والثلث والخمس بطلت لانها اما ناقصة ركعة اوزائدة نعم لوشك فى المغرب بين الثلاث والخمس اوفي الصبح بين الاثنتين والخمس يبنى على الثلث فى الاولى والاثنتين فى الثانية ولوشك بعد السلام فى الرباعية بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث ولا يسقط عنه صلوة الاحتياط لانه بعد فى الاثناء حيث ان السلام وقع في غير محله فلا يتوهم انه يبني على الثلث و يأتى بالرابعة من غير ان يأتى بصلوة الاحتياط لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام « الرابع » شك كثير الشك وان لم يصل الى حد الوسواس سواء كان فى الركعات اوالافعال او الشرايط فيبني على وقوع ماشك فيه وانكان في محله الا اذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه فلو شك بين الثلث والاربع يبني على الاربع ولوشك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ايضاً وان شك انه ركع ام لا يبني على انه ركع وان شك انه ركع ركوعين ام واحداً بنى على عدم الزيادة ولوشك انه صلى ركعة اوركعتين بنى على الركعتين ولوشك فى الصبح انه صلى ركعتين اوثلثاً بنى على انه صلى ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك و يبني على الاثنتين واذا اتفق انه شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلوة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له

المعهود بانيان السلام عليكم لو ... لم يوجد ... عليه ا ... [illegible]

دون غيره فلو اتفق انه شك في المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلوة خاصة او الصلوة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره (مسئلة ١) المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه اذا شك في صلوة واحدة ثلث مرات او في كل من الصلوات الثلث مرة واحدة و يعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف اوغضب اوهم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس (مسئلة ٢) لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه كما انه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بني على بقائها (مسئلة ٣) اذا لم يلتفت الى شكه وظهر بعد ذلك خلاف مابنى عليه وان مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً او ان مابنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ماظهر فانكان تاركاً لركن بطلت صلوته وانكان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وان بنى على عدم الزيادة فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان اوغيره من سجود السهو (مسئلة ٤) لايجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في انه ركع اولا لايجوز له ان يركع والا بطلت الصلوة نعم في الشك في القرائة اوالذكر اذا اعتني بشكه واتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لاباس به مالم يكن الى حد الوسواس (مسئلة ٥) اذا شك في ان كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني اومطلقاً اقتصر على ذلك المورد (مسئلة ٦) لايجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلوة بالحصى اوالسبحة او الخاتم او نحو ذلك وانكان احوط فيمن كثر شكه « الخامس » الشك البدوي الزايل بعد التروي سواء تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك آخر « السادس » شك كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الافعال حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء على حفظ الاخر حصول الظن للشاك فيرجع وانكان باقياً على شكه على الاقوي ولا فرق في الماموم بين كونه رجلاً اوامرأة عادلاً او فاسقاً واحداً او متعدداً والظان منهما ايضاً يرجع الى المتيقن والشاك لايرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن (مسئلة ٧) اذا كان الامام شاكاً والماموموں مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدى الفرقتين (مسئلة ٨) اذا كان الامام شاكاً والماموموں مختلفين بان يكون بعضهم شاكاً و بعضهم متيقناً رجع الامام الى المتيقن منهم ورجع الشاك منهم الى الامام لكن الاحوط اعادتهم الصلوة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام